

سلسلة العدالة في القانون المدني (١٤)

دعوى الإثراء بلا سبب ودعوى الفضالة وحالات سقوطها

في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء

التزام من أثري على حساب الغير بالتعويض - تطبيقات لحالات الإثراء بلا سبب - حالات لا يجوز فيها تطبيق قاعدة الإثراء بلا سبب - التمسك بقاعدة الإثراء أمام محكمة الموضوع - الخصوم في دعوى الإثراء - سقوط دعوى التعويض على الإثراء - دفع غير المستحق - حالات استرداد غير المستحق - استرداد محل الوفاء لعدم حلول الأجل - حالات عدم جواز استرداد غير المستحق - نطاق التزام ناقص الأهلية برد غير المستحق - سقوط دعوى استرداد غير المستحق - الفضالة - تحقق الفضالة بتولي الفضولي عمله مع عمل غيره - منافع سريان قواعد الوكالة على الفضالة - التزام الفضولي قبل رب العمل - التزام الفضولي بالرد وتقديم حساب التزام - ورثة كل من الفضولي ورب العمل - التزام رب العمل قبل الفضولي - مسؤولية الفضولي ورب العمل في حالة نقص أهلية أيا منهم - سقوط دعوى الفضالة.

المستشار القانوني
أشرف أحمد عبد الوهاب
المحامي بالنقض والإدارية العليا

المستشار
إبراهيم سيد أحمد
رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الأولى ٢٠٢٠

دار العدالة للنشر والتوزيع

٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) - عابدين - القاهرة

Tel: 00202/23916135 - fax: 00202/23955271

WWW.ELADALAH.COM -002/ 01002551699

اسم الكتاب : دعوى الإثراء بلا سبب ودعوى الفضالة وحالات سقوطها
المؤلف : المستشار القانوني/ أشرف أحمد عبد الوهاب
المحامي بالنقض والإدارية العليا
الناشر : دار العدالة للنشر والتوزيع ٨٥ شارع محمد
فريد - الدور (٥) - القاهرة
Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271
حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع
أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً
للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.
الطبعة : الأولى.
سنة الطبع : 2020
رقم الإيداع : 2020/2617
الترقيم الدولي : 4- 40 - 6647- 977- 978
الموقع : www. ELADALAH.com
الإيميل : eladalashrf@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾.

صدقة الله العظيم

قال العماد الأصفهاني...

"إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً من يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر..."

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

هذا الكتاب من سلسلة كتب العدالة في القانون المدني التي تتفرد بها دار العدالة للنشر والتوزيع، حيث نقوم في هذه السلسلة باستعراض كل موضوعات القانون المدني، وذلك تيسيراً لمهمة القاضي والمحامي والباحث في الاستعانة بأي من هذه الموضوعات التي تهمه، وتكون عوناً له في مجال عمله، وفي الوصول إلى الرأي الصحيح والمبدأ المستقر.

وهذا الكتاب رقم (١٤) في سلسلة القانون المدني (دعوى الإثراء بلا سبب ودعوى الفضالة وحالات سقوطها) يتضمن شرحاً فقهياً وتعليقاً بآراء الفقهاء كما تضمنته أيضاً أهم المبادئ القضائية الحديثة التي أرسى قواعدها المحاكم المصرية والعربية.

راجياً من ذلك أن أكون - بهذا الجهد المتواضع - قد أسهمت في إلقاء بعض الضوء على أهم قوانيننا ارتباطاً بالحياة والمعاملات.

والله وحده المستعان... وهونعم المولى ونعم النصير،،

المستشار القانوني

أشرف أحمد عبد الوهاب

المحامي بالنقض والإدارية العليا

٢٠٢٠/١/١٢

الإثراء بلا سبب

التزام من أثرى على حساب الغير بالتعويض

النص التشريعي (مادة ١٧٩) :

كل شخص ولو غير مميز يثري دون سبب مشروع علي حساب شخص آخر يلتزم في حدود ما أثري به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الإلتزام قائماً ولو زال الإثراء فيما بعد.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأنظمة العربية، المواد التالية:

مادة ١٨٢ لبيي و٢٤٣ عراقي و ١٨٠ سوري و ١٨٠ كويتي و ١٦٦

سوداني و ١٤٠-١٤٢ لبناني.

الاعمال التحضيرية :

الإثراء بلا سبب Enrichissement sans cause لا يتحقق إلا بتوافر

شروط ثلاثة:

أولها - إثراء المدين أو إغتناؤه ولا يكون ذلك إلا بدخول قيمة ما يثري في ذمته المالية. ولا يشترط في المثري توافر أهلية، فيجوز أن يلتزم غير المميز بمقتضى الإثراء.

وثانيهما- أن يقابل هذا الإثراء انتقاء الدائن بسبب انتقال عين أو قيمة

أداها.

والثالث- ألا يكون للإثراء الحادث أو الإفتقار المترتب عليه سبب

قانوني يبرهما، فلا يجوز للمواهب مثلاً أن المراجع علي المرهوب له بدعوى الإثراء بلا سبب لأن بين العاندين تصرفاً قانونياً هو عقد التبرع يبرر إفتقار أحدهما وإثراء الآخر...

ويلتزم المثري بتعويض الدائن عما افتقر به ولكن بقدر ما أثري فهو يلتزم برد أقل المقيمين: قيمة ما أثري به وقيمة ما افتقر به الدائن، فإذا تصرف المثري بعوض فيما أثري به، فليس لمن افتقر حق الرجوع علي من صدر له التصرف لأن هذا الأخير قد أثري بمقتضي سبب قانوني هو التصرف نفسه، أما إذا كان التصرف علي النقيض من ذلك بغير مقابل، فالأصل أن ينحصر حق الرجوع في المثري، مادام من صدر له التبرع قد أثري بسبب قانوني هو عقد التبرع. بيد أن المشروع قد أثبت للمفتقر حق الرجوع علي من صدر له التبرع بمقدارها ما أثري مقدماً بذلك "رد الضرر علي جلب المنفعة"، ويكون للمفتقر في هذا الفرض أن يرجع علي المثري أو علي ما صدر له التبرع وفقد لمصلحته في ذلك، فإذا كان مبلغ ما أصابه من خسارة ١٠٠٠ جنيه وبلغت قيمة الإثراء بالنسبة للمثري ٨٠٠ جنيه، وبالنسبة لمن صدر له التبرع ٩٠٠ جنيه؟ فمن مصلحة المفتقر أن يرجع علي من صدر له التبرع.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني - جزء ٢ - ص ٤٤١ و٤٤٢)

رأي الفقه:

١ - أركان الإثراء بلا سبب - في تطبيق المادة ١٧٩ مدني - ثلاثة،

وهي:

(١) إثراء المدين

(٢) إفتقار الدائن المترتب علي هذا الإثراء

(٣) وانعدام السبب القانوني لهذا الإثراء.

هذه الأركان إذا توافرت قامت دعوى الإثراء.

والأصل في الإثراء أن يكون إيجابياً (إضافة قيمة مالية إلي ذمة المدين)، وقد يكون سلبياً (الوفاء بدين علي آخر).
وكما يكون الإثراء مباشراً إما بفعل المفتقرة أو بفعل المثري، يكون غير مباشراً كذلك إذا تدخل أجنبي في نقله من مال المفتقر إلي مال الثري.
والأصل في الإثراء أن يكون مادياً (قيمة مالية أو منفعة مادية إنتقلت إلي ذمة المثري)، ولكن الإثراء قد يكون معنوياً مادام من المستطاع أن يقدر بمال (إثراء عقلياً، أو أدبياً، أو صحيحاً).

ويتحقق إفتقار الدائن علي النحو الذي يتحقق به إثراء المدين، فيكون إيجابياً أو سلبياً، مباشراً أو غير مباشر، مادياً أو معنوياً.
ونقدر قيمة الإثراء وقت تحققه، ومادام الإثراء، وما دام الإثراء منذ تحققه دخل في ذمة المثري وأصبح ملكاً له، فالمثري هو الذي يتحمل من هذا الوقت، إن زاد بعد ذلك فله الغنم، وإن نقص أو زال فعليه الغرم.
وإذا توافرت أركان قاعدة الإثراء بلا سبب، ترتبت أحكام هذه القاعدة، ووجب علي المثري تعويض المفتقر، فالتعويض هو جزاء الإثراء بلا سبب، ودعوى الإثراء هي الطريق إلي هذا الجزاء.

(الوسيط - ١- للدكتور السنهوري - ص ١١٠٣ وما بعدها، وكتابة الوجيز ص ٤٥٧ وما بعدها)

٢- العبرة في التقنيات المصري والسوري والليبي والعراقي بحدوث الإثراء ودخوله في ذمة المثري في أي وقت من الأوقات ولو زال منها بعد ذلك بسبب لاحق، لأن هذه التقنيات لم تأخذ بما جري عليه العمل في القانون الفرنسي من إشتراط بقاء الإثراء قائماً حتي وقت رفع الدعوى، بل نصت صراحة في نهاية المادة ١٧٩/١٨٠/١٨٢/٢٤٣ علي أن يبقي هذا الإلتزام - أي إلتزام المثري بتعويض المفتقر - قائماً ولو زال الإثراء فيما

بعد، ويستنتج من ذلك الإثراء الذي يحدث لناقص الأهلية، فلا عبرة فيه إلا بما قد عاد منه بنفع فعلي علي ناقص الأهلية.

أما التقنين اللبناني فقد أخذ في المادة ١٤٢ منه بما جري عليه العمل في القانون الفرنسي إذا نص علي أن لا يلزم الكاسب بالرد إلا بقدر الكسب الذي يكون له يوم الإدعاء ما لم يتضمن القانون نصاً علي العكس، هذا إذا كان الكاسب حسن النية، وإلا فإنه يلزم برد كل ما جناه ولو زال قبل الإدعاء.

(الإثراء علي حساب الغير في تقنييات البلاد العربية - الدكتور سليمان مرقص - القسم الأول (الأحكام العامة) - طبعة ١٩٧١ ص ٦٢ وما بعدها)

٣- الكسب دون سبب- في القانون المدني العراقي - قائم بذاته، فهو مصدر مستقل من مصادر الإلتزام مرده العدالة، شأنه في ذلك شأن مصادر الإلتزام الأخرى في استقلالها وإستنادها إلي العدالة، علي أن هذا المستند ليس فكرة مجردة تدق علي التصور، ولكنها فكر محددة واضحة، مردها بعض المبادئ المستقرة كحرمة الأموال المقررة في الشريعة الإسلامية بما لا مزيد عليه من التوكيد والوضع والمنطق، تلك الحرمة التي أفضت بناء المسؤولية عن العمل غير المشروع في الشريعة الإسلامية والقانون المدني العراقي علي أساس من مجرد إتلاف مال الغير بدون حق دون حاجة إلي إشتراط ركن الخطأ أو التمييز.

وقد صرح فقهاء الشريعة الإسلامية بأن الله تعالى حرم الإنتفاع بالأموال والأموال إلا برضاء أصحابها والرضا لا وجود له في الكسب بدون سبب. الكسب دون سبب في قانوننا المدني (العراقي) يمكن أن نرده تطبيقاً وقاعدة إلي مبادئ الشريعة الإسلامية المذكورة، وهي مبادئ إطارها العدالة

وقوامها حرمة الأموال وبالتالي حرمة الذمم، ولئن كانت القاعدة العامة في الكسب دون سبب في قانوننا المدني (العراقي) مستمدة من القانون المدني المصري من حيث الصياغة فإن هذا لا يجوز دون ما نذهب إليه، لأننا لا ننكر العدالة علي سائر الشرائع التي استمد منها القانون المدني العراقي صياغة كثير من النظم المستتدة في تطبيقاتها ومحتواها إلي الشريعة الإسلامية، وفي صياغة بعض قواعدها العامة للقوانين الغربية الحديثة، فلا تناقض بالتالي بين ما قلناه وبين ما قال به العلامة السنهوري من أن سند القاعدة العامة في الكسب دون سبب في القانونين المدنيين العراقي والمصري العدالة كما تصورهما القانون الروماني، ولا غرو فقد بلغت الشريعة الإسلامية من المرونة والقدرة علي الهضم والتمثيل حدا حمل أحد كبار فقهاءنا علي القول بأن كل شرع عاد فهو شرع الإسلام.

(القانون المدني العراقي - للدكتور صلاح الدين الناهي ط ١٩٥٩ ص ٨٢ وما بعدها)

٤- عد القانون المدني العراقي - كسائر القوانين العربية - الكسب بلا سبب مصدر من مصادر الإلتزام، أو فل مصدرًا من مصادر التكاليف إلا أن تلك القوانين أسمته (الإثراء بلا سبب)، والقانون العراقي اسماء (الكسب دون سبب)، وهذه التسمية أدق وأوضح لا تجر إلي تفاسير وبيانات كتفسير المراد من (الثروة) وبيان المراد من (الإفئقار) ولم يشمل القانون هذا الفصل بالقاعدة العامة في هذا المصدر كما فعلت القوانين الأخرى، بل ترك القاعدة خاتمة الفصل، فهو يلتقي مع القوانين العربية من حيث النتيجة في المفهوم العام للكتب بلا سبب، وفي قبول القاعدة العامة فيه، إلا أنه يفترق عنها في موضوع مهم جداً هو (الفضاله)، فإنه إنصرف عن الإعتراف بوجهها الواسع وأحكامها المقررة في تلك القوانين وإقتصر فيها علي قدر ما تتحكم فيه القاعدة العامة التي أثبتتها في آخر الفصل (م ٢٤٣ منه).

إن وقائع الكسب بدون سبب بعد قبول القاعدة العامة فيه أصبحت غير محددة بل تقوت الحصر.

(القانون المدني العراقي - للدكتور الأستاذ منير القاضي - طبعة ١٩٥٤ - ص ٤١)

● **المقصود بالإثراء:** يقصد بالإثراء كل منفعة مادية أو معنوية يمكن تقويمها بالمال، كالكسب مال جديد من المنقولات أو العقارات أو الانتفاع به بعض الوقت، أو انقضاء دين، أو تجنب خسارة محققة أو إشباع حاجة مادية أو معنوية مادام يمكن تقدير هذه الحاجة في ذاتها أو من ناحية الافتقار المقابل - كتقدير قيمة العمل الذي قام به المفتقر وتحقق به الإثراء. والإثراء قد يكون إيجابياً وقد يكون سلبياً، كما قد يكون مباشراً أو غير مباشر، (سلطان بند ٥٢١).

● **أساس دعوى الإثراء بلا سبب:** والواقع أن حكم رد الإثراء بلا حق يترتب بالضرورة على مبدأ قانوني عام مسلم من الجميع - وهو ضرورة استناد أي حق إلى القانون، وأنه لا يمكن كسب المال إلا وفقاً لأحكامه، مما يعني أن أي كسب لا يستند إلى القانون لا يكون مشروعاً، ولذا يلزم من يحصل عليه برده إلى من تم على حسابه دون وجه حق، لأنه إثراء غير مشروع على حساب الغير. (الشرقاوي بند ١٠٩).

● **شروط نشوء الالتزام برد الإثراء:** يلزم لقيام الالتزام برد الإثراء شرطان، الشرط الأول، أن يتحقق إثراء لمن يلزم بالرد، وأن يكون هناك افتقار لمن يطالب لا بهذا الرد، وأن يكون الإثراء مترتباً على الافتقار ويمكن أن يوصف هذا الشرط بأنه الركن المادي للالتزام برد الإثراء. والشرط الثاني الذي يوصف بأنه الركن الشرعي أو القانوني للالتزام، وهو

عدم وجود سبب أو مبرر للإثراء أو الافتقار، مما يجعل الإثراء بغير وجه حق.

• الشرط الأول أو الركن الأول: الإثراء أو الافتقار: يتكون هذا الركن

المادي من إثراء وافتقار والصلة بينهما، **والإثراء**: هو كل منفعة أو كسب مادي أو أدبي (يقوم بالمال) يحصل عليه الشخص. وبغير تحقق الإثراء لا يتصور نشوء أي التزام بالرد ولو كان هناك افتقار، فلو قام شخص بوفاء دين على آخر لدائن هذا الشخص الآخر، وكان هذا الدين قد انقضى لسبب من أسباب الانقضاء، يحدث افتقار الموفى بقيمة الدين ولكن لا يحدث أي إثراء للموفى عنه لأنه لم يكن يلزم ملزماً بشيء، وإنما يكون له أن يرجع على ما تلقى منه الوفاء باعتباره دائناً (ليطالب برد غير المستحق)، **والإثراء المادي**: يتمثل في أية زيادة في الحقوق المالية تضاف إلى ذمة المثرى، سواء بزيادة حقوقه (إثراء إيجابي) كما لو قام شخص بإجراء ترميمات وتحسينات في منزل مملوك للمثرى، أو قام بإصلاح أرضه حتى تصبح قابلة للزراعة وكذا إذا قام المثرى نفسه بالانتفاع برسوم أعدها أحد المهندسين في تصميم أحد المشروعات، أو باستخدام لحن ألفه موسيقي في أغنية من الأغنيات. كما يتحقق الإثراء بنقص ديون المثرى أو عدم نقص حقوقه أو عدم على كل المنفعة المحدثة لنفسه، فإذا أفاد الجيران من الأطلال على هذه الحديقة، لا يستطيع مالك الحديقة أن يطالبهم بمقدار ما أفادوه على أساس أنه إثراء على حسابه بدون وجه حق لأن فائدتهم لم تتحقق نتيجة افتقار وقع له، فكل ما افتقر به تحققت له منفعة، وإن قيل أن الجيران أثروا فائداً لهم لا يقابله افتقار لدى من أعد الحديقة وكذلك لو أقام شخص حواجز تحمي أرضه من السيول التي تحدثها الأمطار، فانتفع من

هذه الحواجز أصحاب الأرض المجاورة، لا يحق له يطالبهم على أساس الإثراء، لأنه لم يفتقر لمصلحتهم بشيء والافتقار يقع بنقص الجانب الإيجابي من ذمة المفتقر، إذ أدى المفتقر ديناً عن المثري أو عدم زيادة الجانب الإيجابي إذا أدى للمثري خدمات يؤجر عليها عادة، دون أن يحصل على مقابل جهده، كالوسيط في إبرام الصفقات (السمسار) والطبيب والمحامي والصانع وغيرهم.

• **الصلة بين الإثراء والافتقار:** تتمثل هذه الصلة في ضرورة كون الإثراء مترتباً على الافتقار، وهي صلة واضحة في أغلب صور الإثراء ذلك أن كلا من الإثراء والافتقار يترتبان على نفس الواقعة، ففي وفاء شخص بدين على الغير، واقعة الوفاء هي التي تحدث الافتقار وتحقق الإثراء وفي هدم لمنزله في سبيل إنقاذ منزل المثري من الحريق، تكون واقعة الهدم هي سبب افتقار صاحب المنزل المهدوم وسبب تحقق إثراء صاحب المنزل الذي تم إنقاذه زيادة الديون (إثراء سلبي) فإذا وفي شخص بدين على آخر فقد أثرى الموفى عنه بما نقص من ديون، وإذا أئلف شخص ماله لمنع هلاك مال المثري فإن إثراءه يكون بمنع نقص حقوقه. وقد يكون الإثراء مباشر يتم بعمل من المثري أو من المفتقر، كما في الأمثلة التي ذكرناها، وقد يكون غير مباشر يتم بتدخل الغير، هذا التدخل يكون بعمل مادي (فعل) كالربان يلقي بعض حمولة السفينة في البحر لينقذها من الغرق في عاصفة ولتنقذ بقية حمولتها فهناك افتقار مالك البضائع التي أُلقيت في البحر، تحقق به إثراء مالك السفينة وملاك بقية البضائع المشحونة، وكل هذا تم بعمل مادي من الربان وقد يكون تدخل الغير المؤدي إلى تحقق الإثراء وحدث الافتقار تصرفاً قانونياً، كما لو

اتفق حائز سيارة على إصلاحها مع ميكانيكي، وبعد استردها مالکها دون أن يكون الميكانيكي قد حصل على مقابل الإصلاح وثمان ما أبدله من أجهزتها، وفي هذه الحالة تحقق إثراء لمالك السيارة بما زاد من قيمتها بعد إصلاحها وحدث افتقار الميكانيكي لما بذله من جهد وما دفعه من ثمن القطع التي ركبها في السيارة والإثراء تم بطريق غير مباشر عن طريق التصرف القانوني، بالاتفاق الذي أبرمه الحائز مع الميكانيكي.

والإثراء الأدبي أو المعنوي يتحقق باستفادة معنوية — ولكن ممكن تقويمها بالمال، كإثراء التلميذ ثقافياً من جهد المعلم، وإثراء المريض صحياً من عناية الطبيب وفنه في علاجه، واستفادة المتهم في جريمة من دفاع المحامي عنه حتى حكم ببراءته.

والافتقار هو الخسارة التي يتحملها شخص ويتحقق بها إثراء للغير، وبغير وقوع الافتقار لا يمكن أن ينشأ التزام بالرد على ما أفاد من عمل الغير، على الرغم من تحقق فائدة للغير، فمن نفق مالاً كثيراً على إعداد حديقة جميلة لمنزله، يحقق لنفسه إثراء مقابلاً لهذا الإنفاق أي يحصل وصلة الإثراء بالافتقار واضحة في الحالتين لا يحتاج إلى أكثر من تحديد الواقعة المنشئة لكل منهما. والواقع أن هذه الصلة لا تثير أية صعوبة في تبينها في كل صور الإثراء المباشر الذي يتم بعمل من المثري أو من المفتر، بل أنها لا تثير أية صعوبة في أحوال الإثراء غير المباشر الذي يتحقق بعامل مادي من الغير (كالقاء الرمان لجزء من بضائع السفينة المعرضة لخطر الغرق في البحر) أما إذا كان الإثراء غير مباشر وبتصرف قانوني فإن تبين الصلة بين الإثراء والافتقار ممكن أن يصبح غير واضح إذا أنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالركن الثاني من أركان الالتزام

برد الإثراء وهو انعدام سبب الإثراء، ذلك أن صلة إثراء مالك السيارة بافتقار الميكانيكي (في المثل الذي ضربناه عن الإثراء غير المباشر الذي يتم بتدخل الغير بالتصرف القانوني)، لا تقوم إلا إذا لم تكن علاقة الحائر بمالك السيارة، تجعل لإثراء المالك سبباً، أي تجعل له حقاً في هذا الإثراء.

وقد قضت محكمة النقض بأن: " لما كان الحكم المطعون فيه - وعلى

ما سلف بيانه فيما تقدم - قد أفاد قضاءه على أساس قاعدة الإثراء بلا سبب وكان من مقتضى هذه القاعدة التزام المثري في حدود ما أثرى به بتعويض المفتقر عما لحقه من خسارة - وكانت العبرة في تقدير قيمة الافتقار هو وقت صدور الحكم فإن الفائدة القانونية التي تستحق عن هذا التعويض لا تكون إلا من وقت صدور الحكم النهائي " (الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٨٤)، وبأنه " الحكم بفسخ عقد المقاوله ينبني عليه انحلاله واعتباره كأن لم يكن، ولا يكون رجوع المقاول - الذي أخل بالتزامه - بقيمة ما استحدثه من أعمال إلا استناداً إلى مبدأ الإثراء بلا سبب لا إلى العقد الذي فسخ وأصبح لا يصلح أساساً لتقدير هذه القيمة. ولما كان مقتضى مبدأ الإثراء وفقاً للمادة ١٧٩ من القانون المدني أن يلتزم المثري بتعويض الدائن عما افتقر به ولكن بقدر ما أثرى، أي أنه يلتزم برد أقل قيمتي الإثراء والافتقار وكان تقدير قيمة الزيادة في مال المثري سبب ما استحدث من بناء يكون وقت الحكم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر والتزم في تقدير قيمة ما زاد في مال المطعون عليه - رب العمل - بسبب ما استحدثه الطاعن - المقاول - من أعمال البناء الحدود الواردة في عقد المقاوله الذي قضى بفسخه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون " (الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٧٠) وبأنه " لا يلتزم القاضي

في تقديره للتعويض عن الإثراء بلا سبب بحكم المادة ٣٣ من قانون الإصلاح الزراعي " الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ٥ / ٣ / ١٩٧٤).

وقد قضت محكمة النقض أيضاً بأن " إذا كان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه هو إثراء في جانب الطاعنين يتمثل فيما حصلوا عليه من قيمة الثمار التي لم تكن مملوكة لهم وافتقار في ذمة المطعون عليهم عدا الأخيرة متمثلاً في قيمة الثمار المملوكة لهم بموجب ذلك العقد (عقد الإيجار) والتي استولى عليها أفراد القوات المسلحة بعملهم غير المشروع مما يتوافر فيه عناصر الإثراء بلا سبب " (طعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٨١) وبأنه " مناط تطبيق نص المادة ١٦١ من القانون المدني القديم هو أن يكون الموفى قد قام بوفاء الدين من ماله الخاص " (طعن رقم ٢٢٨ لسنة ٢١ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٥٤).

• **الركن الشرعي: انعدام سبب الإثراء:** يقصد بانعدام سبب الإثراء عدم وجود مبرر قانوني، يجعل من حق المثري أن يحصل على الإثراء، أو يجعل على المفتقر أن يتحمل قيمة افتقاره أو لا يطالب بها أحداً، فالسبب الذي يمنع المطالبة بالإثراء هو كل واقعة أو حكم قانوني، يبرر دخول الإثراء في ذمة المبري، ويبرر تحمل المفتقر بافتقاره. هذا السبب الذي يجعل الإثراء غير واجب الرد قد يكون:

١- **تصرفاً قانونياً:** فكل من يكسب حقاً مالياً بمقتضى تصرف قانوني، يكون كسبه لهذا الحق إثراء له سبب مشروع مادام التصرف صحيحاً، ولا يمكن أن يطالب برد شيء على أساس الإثراء بلا سبب، ولو كان ما تلقاه من مقابل بمقتضى عقد يبرمه يزيد في قيمته عما التزم به في هذا العقد (وإن جاز الطعن في العقد على أساس الغبن إن توافرت شروط الطعن به)

فإذا كانت شركات التأمين قد اتفقت مع مستأمن على منزله ضد الحريق، على أنه في حالة احتراق المنزل يكون المستأمن بالخيار بين الحصول على مبلغ من النقود كتعويض وبين أن تبني له الشركة منزلاً بدلاً، فإذا اختار بناء المنزل القديم، لا تستطيع أن ترجع على المستأمن بالفرق بين القيمتين على أساس الإثراء، لأنه يكسب هذا الإثراء بموجب عقد التأمين. بل أن العقد يعتبر سبباً مبرراً للإثراء، ولو كان إثراء بلا مقابل، كإثراء المرهوب له بمقتضى عقد الهبة. والتصرف القانوني يعتبر سبباً مبرراً للإثراء ولو لم يكن بين المثرى والمفتقر، فإذا اتفق مستأجر أرض مع مقول على أن يقيم له أبنية في هذه الأرض، فأقمها ولم يستوف ما يستحقه عن إقامتها من مقابل ثم فسخ عقد الإيجار بين المالك والمستأجر، وتم الاتفاق بينهم على أن المالك يملك المباني التي أقيمت الأرض، كان هذا الاتفاق (الذي لم يدخل المقول طرفاً فيه) مانعاً من استطاعة رجوع المقول على المالك لمطالبته بقيمة المباني على أساس الإثراء، لأن اتفاق المالك مع المستأجر سبب مبرر لإثرائه بقيمة المباني.

٢- وقد يكون السبب هو الفعل الضار: فإذا أتلّف شخص بخطئه سيارة شخص آخر، ثم ألزم بإصلاحها لتعويضه عن أضرارها وبعد الإصلاح وجد أن السيارة قد زادت قيمتها عما كانت عليه قبل الإتلاف، لا يستطيع أن يطالب مالك السيارة برد ما زاد من قيمتها على أساس الإثراء ذلك أن ما حصل عليه المالك من إثراء نتيجة إصلاح التلف، بما في ذلك زيادة القيمة، له سبب هو التزام المخطئ بالتعويض على أساس الفعل الضار.

٣- حكم القانون: قد يكون سبب الإثراء الذي يمنع من مطالبة المثرى بالرد هو حكم القانون، كما في حال مستحق النفقة، الذي يحصل عليها من

الملتزم بها، فالقانون هو الذي يجعل له الحق في قيمة النفقة، ويعتبر سبباً لإثراء مستحقها بها. كذلك يعتبر حكم القانون هو سبب إثراء مكتسب ملكية شيء، كان مملوك لآخر، بالتقادم، ولذا لا يستطيع من فقد الملكية لكسب آخر لها بالتقادم أن يطالب مكتسبها على أساس الإثراء، برد قيمة ما كسبت ملكيته بالتقادم، لأن التقادم سبب لإثرائه به وهذا هو الحكم في كل حال ممكن إسناد الإثراء فيها (أو الافتقار) إلى حكم قانوني يبرره وإذا توافر الركنان السابقان أي إذا تحقق إثراء لشخص من افتقار شخص آخر، وكان الإثراء (أو الافتقار) بلا سبب قانوني يبرره، فإن التزاما يقوم على عاتق المثري بأن يعرض المفتقر عن افتقاره في حدود ما أثرى به كما يقول نص المادة ١٧٩ مدني ولو كان ما تحقق في ذمة المثري من إثراء قد زال عند رفع الدعوى من قبل المفتقر للمطالبة برده وإذا كانت الواقعة التي ترتب عليها الإثراء والافتقار تفتح أمام المفتقر طريقاً قانونياً آخر للمطالبة بتعويضه عن افتقاره، جاز له أن يلجأ إلى هذا الطريق الآخر دون طريق رفع دعوى الإثراء، مادام حقه في كل من الطريقين قائماً فإذا غصب شخص ملكاً لآخر وكان هذا الملك مثمراً كان أمام المغضوب منه طريقان طريق الرجوع بدعوى المسؤولية على أساس أن الغصب خطأ يلزم من صدر منه بتعويض الأضرار المترتبة عليه، وطريق الرجوع على الغاضب لمطالبته برد ما أثرى به على حساب المالك بغير وجه حق ولكن المغضوب منه وكل من تتوافر له بجانب المطالبة على أساس الإثراء بلا سبب. مطالبة على أساس آخر، لن يلجأ إلى دعوى الإثراء بل يفضل عليها دعوى أخرى له الحق في رفعها لأن حصيلة دعوى الإثراء أقل منها لأن المثري يلتزم برد أقل قيمتي الإثراء والافتقار فلا يلتزم المثري غصب ملك

الغير في المثل الذي ضربناه، بأن يعوض كل ما يترتب على فعله من ضرر إذا كان هذا الضرر أكثر من الإثراء الذي تحقق له بالغصب بل يرد إلى المغضوب منه قيمة إثرائه فقط. في حين أن المطالبة على أساس المسؤولية التقصيرية تسمح للمغضوب منه أن يحصل على تعويض كامل عن كل ما تترتب على فعل الغضب من أضرار. ولو تجاوزت هذه الأضرار الفائدة التي حصل عليها الغاضب ومعنى ما سبق أن المطالبة برد الإثراء بلا سبب ليست كما يذهب كثير من الفقهاء الفرنسيين دعوى احتياطية لا تستخدم إلا إذا لم يكن للمفتقر طريق آخر للرجوع به على المثري، بل يقوم الحق فيها من مجرد توافر شروط قيام الالتزام برد الإثراء ولو توافرت في نفس الوقت شروط الالتجاء إلى طريق آخر للرجوع على المثري على أساس آخر غير الإثراء (الشرقاوي بند ٧٥٨ وما بعده مرقص بند ٢٢).

وقد قضت محكمة النقض بأن: " للوارث الرجوع على باقي الورثة بما يخصهم من الدين الذي وفاه - عن - التركة كل بقدر نصيبه بدعوى الحلول أو بالدعوى الشخصية فإن كان رجوعه بدعوى الحلول فإنه يحل محل الدائن في نفس الدين الذي أداه بحيث يكون له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفعات عملاً بالمادة ٣٢٩ من القانون القائمة المقررة للدين ٢ ٪ فليس له أن يطالب بأكثر من ذلك، وإن كان رجوعه بالدعوى الشخصية فيكون على أساس الفضالة أو الإثراء بغير سبب فإن أثر الرجوع بدعوى الإثراء بلا سبب فيه أقل قيمتي الافتقار الذي لحقه مقدار بوقت الحكم والإثراء الذي أصاب المدعي عليه وقت حصوله فإذا طلب فائدة عما أنفق استحق الفائدة

القانونية من وقت تحديد المبلغ المستحق بحكم نهائي أما إن رجع بدعوى الفضالة فيستحق طبقاً للمادة ١٩٥ من القانون المدني النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف مضافاً إليها فوائد من يوم دفعها أي من وقت الإنفاق " (طعن رقم ٥١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/ ٢/ ٢٣)

• تطبيقات لحالات الإثراء بلا سبب: تناولت محكمة النقض لحالات

الإثراء بلا سبب وسوء نلقى الضوء على بعض هذه الحالات كما يلي:

• تحمل المتصرف عبء الضريبة العقارية، فقد قضت محكمة النقض

بأن: "يعتبر باطلاً كل شرط أو اتفاق يقضي بنقل عبء الضريبة" على التصرفات العقارية" إلى المتصرف إليه، أي أن المتصرف هو الذي يتحمل عبء الضريبة، ويؤديها عنه المدين بدين الضريبة، بدعوى الإثراء بلا سبب ويبطل كل شرط أو اتفاق على خلاف ذلك " (الطعن رقم ٢٤٠٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/ ١/ ٣١).

• رد رسوم التسجيل إذا كان هناك استحالة لدى المصلحة تمنع التسجيل،

وقد قضت محكمة النقض بأن: " المادة السادسة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ التي تنص على أنه " لا يترتب على بطلان الإشهادات أو العقود أو التصرفات أياً كان نوعها رد شيء من رسوم التسجيل أو الحفظ أو غيرها المتعلقة بها بأي حال من الأحوال " والمادة ٦٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية التي أحالت إليها المادة التاسعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ والتي تنص على أنه " لا يرد أي رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلا في الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه " لا تعني الحالة التي يتم فيها إجراء الشهر لمانع قانوني يستحيل معه على

المصلحة إجراؤه. وفي هذه الحالة يتعين تطبيق أحكام القانون المدني وهي تقضي برد هذه الرسوم إعمالاً لقاعدة الإثراء بلا سبب فإذا كان القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ الخاص بمنع تملك الأجانب الأراضي الزراعية قد عمل به اعتباراً من ١٧ مارس سنة ١٩٥١ بعد أداء رسم الشهر فاستحال معه شهر عقد هبة تم توثيقه في ٤ مارس سنة ١٩٥٤ فإن الحكم المطعون فيه إذا خلص في نتيجته إلى أحقية المطعون عليهما الأولين في استرداد رسوم الشهر لا يكون مخالفاً للقانون " (طعن رقم ٤٥٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٦٠).

• التزام المستحق في الوقف برد ما تسلمه زيادة على استحقاقه ، فقد

قضت محكمة بأن: "التزم المستحق في الوقف برد ما تسلمه زيادة على استحقاقه يقوم على حكم المادة ١٤٥ من القانون المدني، فالحكم الذي يلزمه بالرد منعاً من إثرائه على حساب الغير لا مخالفة فيه للقانون ولا محل للاحتجاج بالمادة ١٤٧ مدني إذ أنها وردت في شأن الالتزامات الطبيعية وامتناع الرد فيما يوفي منها " (طعن رقم ٩٦ لسنة ١٥ ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٤٦).

• إخلال العامل بالتزامه بتسليم العمل المخول إليه بعد تدريبه من قبل

الشركة يبيع للأخيرة الرجوع على هذا العامل بقاعدة الإثراء بلا سبب، وقد
قضت محكمة النقض بأن: "لا يلزم العامل بالتعويض وفقاً للمادة ١٤ من نظام قانون العاملين بالقطاع العام الصادر به القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ إلا إذا أخل بالتزامه بالعمل لدى الشركة المدة التي تحددها بعد انتهاء تدريبه كما أن الاستناد إلى قاعدة الإثراء بلا سبب يتطلب إثبات ما عاد من منفعة على المطعون ضده بسبب تدريبه، وكلا الأمرين خروج على واقع الدعوى الذي كان معروضاً على محكمة الموضوع بواقع جديد فلا يجوز

إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض " (طعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٤).

• **تحمل مصاريف نقل القمح على عبء من التزم به ، فقد قضت محكمة**

النقض بأن: " متى كانت وزارة التموين ملتزمة أصلاً بتسليم القمح لأصحاب المطاحن من الشئون المحلية لأن سعر القمح حدد على هذا الأساس وأنها في سبيل عدم المساس بهذا السعر كانت تصرف لهم في حال استلامهم القمح من شئون بعيدة ما يزيد من أجرة النقل على أربعين مليماً المحددة في تكاليف إنتاج الدقيق نظير نقل القمح من تلك الشئون المحلية إلى المطحن، ومتى كانت الوزارة هي الملتزمة أصلاً بنقل القمح إلى الشئون المحلية فإنه لا يقبل منها القول بأن صاحب المطحن قد أثرى من هذا العمل على حسابها بغير سبب مشروع " (طعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٨).

• **المطالبة بقيمة الثمار التي استولى عليها أفراد القوات المسلحة ، فقد**

قضت محكمة النقض بأن: " إذا كان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه هو إثراء في جانب الطاعنين يتمثل فيما حصلوا عليه من قيمة الثمار التي لم تكن مملوكة لهم وافتقار في ذمة المطعون عليهم عدا الأخيرة متمثلاً في قيمة الثمار المملوكة لهم بموجب ذلك العقد (عقد الإيجار) والتي استولى عليها أفراد القوات المسلحة بعملهم غير المشروع مما يتوافر فيه عناصر الإثراء بلا سبب " (طعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٨).

• **رجوع الما قول بعد فسخ العقد بقيمة ما استخدمه من أعمال استناداً**

لقاعدة الإثراء بلا سبب، فقد قضت محكمة النقض بأن " الحكم بفسخ عقد الما قوله بنبي عليه انحلاله واعتباره كأن لم يكن، ولا يكون رجوع الما قول

- الذي أخل بالتزامه - بقيمة ما استخدمه من أعمال إلا استناداً إلى مبدأ الإثراء بلا سبب لا إلى العقد الذي فسخ وأصبح لا يصلح أساساً لتقدير هذه القيمة " (طعن رقم ٥٨٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٧/٣/١٩٧٠)

• **لا يجوز الرجوع على القاصر بقاعدة الإثراء بلا سبب إلا بقدر المنفعة**

التي عادت عليه ، فقد قضت محكمة النقض بأن " نيابة الولي القاصر هي نيابة قانونية، ويتعين عليه حتى ينصرف أثر العمل الذي يقوم به إلى القاصر أن يكون هذا العمل في حدود نيابته أما إذا جاوز الولي هذه الحدود فإنه يفقد صفة النيابة ولا ينتج العمل الذي قام به أثره بالنسبة إلى القاصر ولا يجوز الرجوع على هذا الأخير إلا بقدر المنفعة التي عادت عليه بسببها " (طعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ٣١/١/١٩٧٧)

• **مطالبة المتأول بقيمة المباني على أساس دعوى الإثراء بلا سبب، فقد**

قضت محكمة النقض بأن: " إذا كان الثابت أن الطاعن - المتأول - أقام دعواه بطلب الحكم بإلزام المطعون عليه بقيمة المباني موضوع النزاع على أساس أنه أقام هذه المباني لصالح المطعون عليه على أرض مملوكة للأخير دون أن توجد بينهما رابطة عقدية، وهو ما يخوله إثبات هذه الواقعة المادية بكافة الطرق حتى لا يثري المطعون عليه على حسابه بلا سبب فإن مفاد ذلك أن الطاعن لا يستند إلى عقد مقاوله كسبب لدعواه بل يستند في ذلك أصلاً إلى أحكام الإثراء بلا سبب " (طعن رقم ٢٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٦/٣/١٩٧٦)

• **حالات لا يجوز فيها تطبيق قاعدة الإثراء بلا سبب، فقد قضت محكمة**

النقض بأن: " مناط استحقاق المقابل الخاص المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٦٨٨ من القانون المدني أن يوفق العامل إلى اختراع

ذي أهمية اقتصادية، كما أن الأصل في هذا الصدد أنه لا يجوز للعامل في غير هذه الحالة الرجوع على رب العمل بدعوى الإثراء بلا سبب لوجود رابطة عقدية بينهما تمنع من تطبيق هذه القاعدة " (طعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦)، وبأنه "متى تبين أن الاتفاق المعقود بين المنتفع والشركة التي كان ممنوحاً لها التزام الكهرباء بالقاهرة مقتضاه أن يساهم المنتفع تكاليف تركيب الوصلة الكهربائية إلى مصنعه بمبلغ معين وقد التزمت الشركة المستغلة بإجراء رد عائد مقدر على ما يستهلكه المنتفع سنوياً وأن هذا الرد يظل مادامت هذه الشركة قائمة بتوريد التيار الكهربائي وعلى ألا يتجاوز مجموع العائد المرتد قيمة ما ساهم به المنتفع في تكاليف تركيب الوصلة الكهربائية، فإن مفاد ذلك أن ما تعهدت الشركة المستغلة برده مما ساهم به المنتفع في التكاليف لا يمكن أن يتجاوز مجموع العائد المرتد طول مدة قيام الشركة المستغلة أو ما ساهم به المنتفع أيهما أقل ويعتبر كل ما دفع استناداً إلى هذا العقد مدفوعاً بسبب صحيح ولا يعتبر إثراء بلا سبب قانوني لأن العقد قانون المتعاقدين وواجب الاحترام بينهما " (طعن رقم ١٤٨ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٣٠)، وبأنه إذا كان الحكم قد رد على إدعاء الطاعنة المؤسس على أن عدم تحمل وزارة الأوقاف والتركة بالتضامن بينهما بما صرفته في تشييد المسجد نفاذاً لوصية المورث، من شأنه أن يترتب عليه إثراء كل منهما على حسابها فرفض الحكم دعواها بالنسبة إلى وزارة الأوقاف والتركة بالتضامن بينهما بما صرفته في تشييد المسجد نفاذاً لوصية المورث، من شأنه أن يترتب عليه إثراء كل منهما على حسابها فرفض الحكم دعواها بالنسبة إلى وزارة الأوقاف استناداً إلى أن بناء المسجد لم يكن من مال الطاعنة بل كان مما

حصلته من ربع أعيان التركة وأن الإثراء لا وجود له إذ لا يمكن اعتبار المسجد ثروة عادت على الوقف إذ هو بناء خارج عن دائرة التعامل، ففي هذا الذي أورده وزارة الأوقاف الحكم خاصاً بوزارة الأوقاف ما يصلح رداً بالنسبة للتركة. ومن ثم يكون النعي عليه بالبطلان لقصوره في هذا الخصوص لا مبرر له " (طعن رقم ١٥٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٦/١١/١٩٥٠)

• **ويجب التمسك بقاعدة الإثراء أمام محكمة الموضوع: يجب على**

المدعي التمسك أمام محكمة الموضوع بقاعدة الإثراء بلا سبب وبعد تمسكه هذا دفاعاً جوهرياً يجب على المحكمة الرد عليه و إلا أصبح حكمها هذا معيباً بالقصور.

وقد قضت محكمة النقض بأن: " مؤدى نص المادتين ١٧٩ و ٣٢٤ من

التقنين المدني أنه إذا تولى شخص عملاً لآخر و أبرم له تصرفاً قانونياً رغم إرادته، و أدى هذا التصرف، أو ذلك العمل إلى افتقاره في جانب ذلك الشخص وإلى إثراء بالنسبة إلى الآخر، وكان هذا الإثراء بلا سبب قانوني فإن المثري يلتزم بتعويض المفتقر بأقل القيمتين، الإثراء أو الافتقار. وإذا كان البنك الطاعن قد استند في دفاعه المؤسس على أحكام الإثراء بلا سبب إلى أن قيامه بوفاء قيمة خطابات الضمان قد أدى إلى افتقاره، و إلى إثراء العميل " مورث المطعون ضدهم " لما عاد عليه منفعة بسبب هذا الوفاء، وهي براءة ذمته من الدين الذي لم يسبق له الوفاء به كلياً أو جزئياً، ولا يقوم بهذا الدين سبب من أسباب البطلان أو الانقضاء وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل هذا الدفاع ولم يعن ببحثه مع أنه دفاع جوهري لو كان الحكم قد بحثه لجاز أن تتغير به النتيجة التي انتهى إليها فإنه يكون معيباً بالقصور " (الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٦/٥/١٩٧٢).

• التمسك بالإثراء أمام محكمة ثاني درجة ، وقد قضت محكمة النقض

بأن: "إذا كانت المادة ٣/١١ من قانون المرافعات السابق، قد أجازت للخصوم في الاستئناف، مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله، تغيير سببه والإضافة إليه، وكان الاستناد أمام محكمة الاستئناف في طلب الإلزام بمبلغ، إلى أحكام الإثراء بلا سبب يعد سبباً جديداً أضيف إلى السبب الذي رفعت به الدعوى ابتداءً، وليس طلباً جديداً يتغير به موضوع الطلب الأصلي، لأن هذا الطلب ظل باقياً على حالة حسبما كان مطروحاً أمام محكمة أول درجة، فإن إيداء هذا السبب يكون مقبولاً أمام محكمة الاستئناف " (طعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٦/٥/١٩٧٢)

• ويقع على الدائن المفترض عبء الإثبات إلا أنه لا يجوز التمسك ولولاً

مرة أمام محكمة النقض، وقد قضت محكمة النقض بأن: "من المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عبء إثبات حصوله على الإثراء بلا سبب والذي من تطبيقاته رد غير المستحق يقع دائماً على الدائن المفترض " (الطعن رقم ٤٦٣٤ و ٤٤٦٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٩/٢/١٩٩٣)، وبأنه " لا يلزم العامل بالتعويض - وفقاً للمادة ١٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ إلا إذا أخل بالتزامه بالعمل لدى الشركة المدة التي تحددها بعد انتهاء تدريبه، كما أن الاستناد إلى قاعدة الإثراء بلا سبب يتطلب إثبات ما عاد من منفعة على المطعون ضده بسبب تدريبه، وكلا الأمرين خروج على واقع الدعوى الذي كان معروضاً على محكمة الموضوع بواقع جديد فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض " (طعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ٤/٣/١٩٨٠).

• وبعد الإثراء والافتقار من الوقائع المادية يصح إثباتها بجميع وسائل

الإثبات ومنها البينة والقرائن، وقد قضت محكمة النقض بأن: " مؤدى نص المادة ١٧٩ من القانون المدني أنه إذا تولى شخص عملاً لآخر وأدى هذا العمل إلى افتقاره في جانب ذلك الشخص وإلى إثراء بالنسبة إلى الآخر، وكان هذا الإثراء بلا سبب قانوني، فإن المثري يلتزم بتعويض المفتقر بأقل القيمتين الإثراء أو الافتقار. ولما كان الإثراء والافتقار من الوقائع المادية فإنه يصح إثباتها بجميع وسائل الإثبات ومنها البينة والقرائن، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى على سند من أنها تقوم على عقد مقاوله تزيد قيمته على عشر جنيهاً دون أن يثبت بالكتابة ورفض على هذا الأساس إجابة الطاعن - المقاول - إلى طلب الإحالة إلى التحقيق لإثبات أنه هو الذي أقام المباني - لصالح المطعون عليه - فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. (الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٥/٣/١٩٧٦)، وبأنه " إذا كان عبء إثبات حصول الإثراء بلا سبب ومقداره يقع دائماً على الدائن المفتقر فإن المشتري من المفلس - إذا قضى ببطلان عقد طبقاً للمادة ٢٢٨ تجاري - لا يستطيع في جميع الأحوال أن يرجع بالثمن على التفليسة إلا إذا اثبت أنه عادت عليها منفعة من هذا الثمن وبقدر هذه المنفعة يكون رجوعه عليها على ألا يتجاوز ما يرجع به الثمن الذي افتقر به ويعتبر في هذه الحالة دائناً لجماعة الدائنين الذين تتكون منهم الجماعة. أما أخفق في هذا الإثبات فإنه لا يستطيع رد الثمن من أموال التفليسة ولا يكون له في هذه الحالة إلا أن ينتظر حتى تقفل التفليسة ثم يرجع على المفلس بضمان الاستحقاق طبقاً لما تقضي به المادة ٤٤٢ من القانون المدني إذ أن العقد في العلاقة يعتبر قائماً وصحيحاً وليس صحيحاً

القول بتحويل المشتري من المفلس في هذه الحالة الحق في أن يشترك بالثمن في التقليسة بوصفه دائناً عادياً في جماعة الدائنين يخضع مثلهم لقسمة الغرماء وذلك ما لم يثبت السنديك أن الثمن الذي قبضه المفلس لم يعد بأي نفع على جماعة الدائنين - ذلك أن هذا القول يقوم على أساس افتراض إثراء جماعة الدائنين الثمن الذي قبضه المفلس وإلقاء عبء نقض هذه القرينة على عاتق السنديك وفي هذا قلب لأوضاع الإثبات في دعوى الإثراء وابتداع لقرينة لا سند لها من القانون " (الطعن ١٨٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٣٠).

• **الخصوم في دعوى الإثراء:** طرفا دعوى الإثراء بلا سبب، هما المدعي والمفتقر، والمدعي عليه وهو المثري ولا يشترط في أي منهما توافر الأهلية، فيستوي أن يكون ذا أهلية أو يكون عديم الأهلية وفي هذه الحالة ينون عن عديم الأهلية من يمثله قانوناً من ولي أو وصي أو قيم، مع مراعاة أحكام المادة ١٤٢/٢ مدني. وقد يوجد أكثر من مفتقر، كالشركاء على الشيوع في الأرض المغتصبة، فلكل دعوى قبل المثري بقدر حصته في الشيوع، ولا تضامن بينهم لعدم وجود نص بذلك، كذلك قد يوجد أكثر من مثري، بأن يتعدد مغتصبي أرض الغير، ويراعي أن المفتقر إذا رجع عليهم بدعوى الإثراء بلا سبب، فلا تضامن بينهم لعدم وجود نص بذلك، أما أن رجع عليهم بدعوى المسؤولية التقصيرية، فيكونون متضامنين عملاً بالمادة ١٦٩، (المستشار أنور طلبة - مرجع سابق ويرى السنهاوري بأنه لا تضامن إطلاقاً).

• **طبيعة دعوى الإثراء، فقد قضت محكمة النقض بأن** " للوارث الرجوع على باقي الورثة بما يخصهم من الدين الذي وفاه - عن التركة - كل بقدر

نصيبه بدعوى الحلول أو بالدعوى الشخصية فإذا كان رجوعه بدعوى الحلول يحل محل الدائن في نفس الدين الذي أداه بحيث يكون له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفعات عملاً بالمادة ٣٢٩ من القانون المدني فإذا كانت الفائدة المقررة للدين ٢٪ فليس له أن يطالب بأكثر من ذلك، وإن كان رجوعه بالدعوى الشخصية فيكون على أساس الفضالة أو الإثراء بغير سبب فإن أثر بغير دعوى الإثراء بر سبب فله أقل قيمتي الافتقار الذي لحقه مقدار بوقت الحكم والإثراء الذي أصاب المدعي عليه وقت حصوله فإذا طلب فائدة عما أنفق استحق الفائدة القانونية من وقت تحديد المبلغ المستحق بحكم نهائي أما إن رجع بدعوى الفضالة فيستحق طبقاً للمادة ١٩٥ من القانون المدني النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف مضافاً إليها فوائد من يوم دفعها أي من وقت الإنفاق " وإذ كان الطاعن قد أسس دعواه على أنه قام بسداد الدين الباقي للدائنة بعد أن اتخذت إجراءات نزع الملكية ورفع الدعوى لإلزام المطعون ضدهم بأن تدفع له نصيبها في الدين وفي الفوائد القانونية بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة الرسمية فقضت له المحكمة بالمبلغ المطالب به وأغفلت الفصل في طلب الفوائد فأقم الدعوى المطعون في حكمها للمطالبة بتلك الفوائد، وكان المستفاد من جملة ما تقدم أن الطاعن قد استند في دعوته إلى الفضالة في التي تعطيه الحق في الفوائد من تاريخ إنفاقه للمبالغ الضرورية والنافعة دل على ذلك أنه لم يتمسك بالفائدة التي كانت تستحقها الدائنة وهي ٢٪ حتى يمكن القول باستناده لدعوى الحلول، كما أنه لم يطلب الفوائد من تاريخ الحكم النهائي طبقاً لقواعد الإثراء بلا سبب و أوضح اضطرابه لسداد الدين توفياً لإجراءات

التنفيذ العقاري بدين لا يقبل الانقسام بالنسبة للمدينين وهو أحدهم مما تستقم معه دعوى الفضالة ومؤدى ذلك استحقاقه للفوائد بواقع ٤٪ من تاريخ الإنفاق وهو سابق على التاريخ الذي جعله بدءاً لطلبها، فإن الحكم - إذ خالف ذلك بأن كيف دعوى الطاعن بأنها دعوى حلول مما لا يستقم مع طلباته فيها - يكون مخطئاً في تطبيق القانون. (الطعن رقم ٥١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣)

• عدم تقيد التعويض عن الإثراء بالقيمة الإيجابية، فقد قضت محكمة

النقض بأن: "إذا كان الغصب باعتباره عملاً غير مشروع، - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بتعويض الأضرار الناشئة عنه ولا تتقيد المحكمة بحكم المادة ٣٣ من الإصلاح الزراعي عند قضائها بالريع لصاحب الأرض المقتضية مقابل ما حرم من ثمار، و ذلك باعتبار هذا الريع بمثابة تعويض، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون بتجاوزه الحد الأقصى المقرر لإيجاره الأراضي الزراعية طبقاً للمادة ٣٣ المشار إليها (طعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٥، طعن رقم ١٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٨)، وبأنه إنفاق المستأجر مصروفات على إصلاح البور وإحياء الموت بالعين المؤجرة له وهي من المصروفات النافعة - التي لم يثبت حصول الاتفاق عليها - وليست من المصروفات الضرورية لحفظ العين من الهلاك فلا محل معه للرجوع بهذه المصروفات استناداً إلى قاعدة الإثراء بلا سبب ما دام هناك عقد يحكم علاقة الطرفين. إذا أن للإثراء والافتقار سبباً مشروعاً هو عقد الإيجار القائم بين الطرفين، ولأن هذه المصروفات قد أفاد منها المستأجر طول مدة استغلاله للعين فينعدم بذلك قانوناً شرط افتقار المستأجر الذي هو شرط جوهري لدعوى الرجوع (الطعن رقم ٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٠).

• ولا يجوز تطبيق قاعدة الإثراء بلا سبب إذا كان هناك علاقة تعاقدية

بين الأطراف: إذا كانت علاقة الخصومة يحكمها عقد فلا محل لتطبيق قاعدة الإثراء بلا سبب لوجود رابطة عقدية وتكون أحكام العقد هي المرجع في تحديد حقوق وواجبات كل من الطرفين، والعقد الذي هو سبب الإثراء قد يكون مبرماً بين المثري والغير دون أن يكون طرفاً فيه، ويقوم العقد مع ذلك سبباً قانونياً للإثراء

وقد قضت محكمة النقض بأن: " من المقرر أنه حيث تقوم بين طرفي الخصومة رابطة عقدية، فلا قيام لدعوى الإثراء بلا سبب والذي تطبيقاته رد غير المستحق بل لا يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما التزاماته قبل الآخر، إذ يلزم لقيام هذه الدعوى ألا يكون الإثراء الحادث وللافتقار المترتب عليه سبب قانوني يبرره (الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٢)، وبأنه الاتفاق بين المنتفع والشركة المستغلة لمرفق الكهرباء بالقاهرة على أن يساهم المنتفع في تكاليف الوصلة الكهربائية إلى مصنعه بمبلغ معين والتزام الشركة برد عائد مقرر على ما تستهلكه سنوياً ما دامت الشركة قائمة على ألا يتجاوز العائد المرتد قيمة التكاليف المذكورة، يعتبر معه ما دفع استناداً إلى هذا العقد مدفوعاً بسبب صحيح ولا يعتبر إثراء بلا سبب " (الطعن ١٤٨ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٣٠)، وبأنه " مؤدى نص المادة ٩ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري أن الملكية في المواد العقارية لا تنتقل - وعلى وجه ما جرى به قضاء هذه المحكمة - سوء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا بالتسجيل، وما لم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكية على ذمة المتصرف، ولا يكون للمتصرف إليه في الفترة من تاريخ التعاقد إلى وقت تسجيل سوى مجرد

أمل في الملكية دون أي حق فيها، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحاً إلى عدم تطبيق قاعدة الإثراء بلا سبب لطلب الطاعن الأول - المثري - نصيبه في أنقاض المنزل موضوع النزاع لأنه لم يصبح مالكاً لحصته في هذا المنزل إلا بالتسجيل الذي تم في سنة ١٩٥٨ وبعد أن استولي المطعون عليه - المشتري لذات العقار - على أنقاض المنزل المذكور وأصبحت الأرض خالية من المباني، لما كان ذلك فإن النعي على الحكم يكون في غير محله " (الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٦)، وبأنه "متى كان هناك عقد يحكم علاقة الطرفين فلا محل لتطبيق قاعدة الإثراء على حساب الغير فإن هذه القاعدة هي مصدر لا تعاقدى للالتزام فلا يكون لها محل حيث يوجد التعاقد، فإن كان المستأجر قد التزم في عقد الإيجار بأجرة ري الأرض وتعهّد بأن يدفع الأموال الأميرية على أن يخصم من أجرة الأطيان ثم دفع للصرف على ذمة الأموال مبالغ تزيد على قيمة المستحق منها على الأطيان المؤجرة فخصمت له الحكومة الزيادة من أجرة الري الملتزم هو بها ثم خصمتها المحكمة من أجرة الأطيان على أساس أن دفعها إنما كان على ذمة الأموال وحفظت للمؤجر أن يرجع بها على المستأجر بدعوى الإثراء على حساب الغير فإنها تكون قد أخطأت " (مجموعة القواعد القانونية ٢-٧٩ جلسة ١٩٤٤/١١/١٦)، وبأنه "الأصل في الوكالة أنها تكون بغير مقابل ما لم يوجد شرط صريح بخلاف ذلك أو شرط ضمني يتضح من حالة الوكيل فإذا استندت المحكمة في أن ناظر الوقف كان يعمل بغير أجر إلى إقراراته المتكررة فإنها لا تكون قد خالفت القانون ولا يقبل من هذا الناظر قوله أنه لا يصح الوقف على حساب جهوده فإن دعوى الإثراء على حساب الغير

لا يكون لها محل إلا إذا لم توجد رابطة عقدية بين المتخاصمين وهي ليست حالته (مجموعة القواعد القانونية ٨٧ - ١٢٢٧ جلسة ١٤/٦/١٩٤٥)

وقد قضت محكمة النقض أيضاً بأن: "إذا كان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه هو إثراء في جانب الطاعنين يتمثل فيما حصلوا عليه من قيمة الثمار التي لم تكن مملوكة لهم وافتقار في ذمة المطعون عليهم عدا الأخيرة متمثلاً في قيمة الثمار المملوكة لهم بموجب ذلك العقد (عقد الإيجار) والتي استولى عليها أفراد القوات المسلحة بعملهم غير المشروع مما يتوافر فيه عناصر الإثراء بلا سبب" (طعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٨)، وبأنه "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه حيث تقوم بين طرفي الخصومة رابطة عقدية، فلا قيام لدعوى الإثراء بلا سبب والذي تطبيقاته رد غير المستحق بل لا يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما التزاماته قبل الآخر، إذ يلزم لقيام هذه الدعوى ألا يكون الإثراء الحادث وللافتقار المترتب عليه سبب قانوني يبرره، لما كان ذلك وكان من الثابت من الأوراق أن علاقة المطعون ضده بمورث الطاعنين يحكمها عقد إيجار مبرم بينهما يلزم أولهما بأداء الأجرة مقابل تمكين ثانيهما من الانتفاع بالعين المؤجرة، وإن تعرضا مادياً وقع المطعون ضده من الغير لا يد له فيه بلغ من الجسامة حدا حرمه كلية من الانتفاع بالعين المؤجرة وهو يخوله الحق بصفته مستأجراً في الامتناع عن الوفاء بالأجرة إعمالاً بنص المادة ٥٧٥/٢ من القانون المدني، فإذا كان قد أداها للمؤجر " مورث الطاعنين " حق له أن يسترد منه وفقاً لأحكام عقد الإيجار المبرم بينهما والتي تحدد حقوق كل منهما والتزاماته قبل الآخر وتحمل المؤجر تبعة حرمان المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة باعتبار أن عقد الإيجار

من العقود المستمرة والأجرة فيه مقابل المنفعة وليس وفقاً لقواعد الإثراء بلا سبب والذي من تطبيقاته رد غير المستحق طالما أن الإثراء لمورث الطاعنين سبب قانوني يبرره وهو عقد الإيجار سالف الذكر، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في قضائه برفض الدفع المبدي من مورث الطاعنين بسقوط حق المطعون ضده في رفع الدعوى بالتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ١٨٧ من القانون المدني يكون قد صادف صحيح القانون " (طعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٥)، وبأنه " إذا كان الثابت أن علاقة الطاعن والمطعون عليه الأول يحكمها عقد إيجار مبرم بينهما، فلا محل في تطبيق قواعد الإثراء بلا سبب لوجود رابطة عقدية، وتكون أحكام العقد هي المرجع في تحديد حقوق وواجبات كل من الطرفين قبل الآخر " (الطعن رقم ٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٢)، وبأنه " اتفاق المستأجر مصروفات على إصلاح البور وإحياء الموت بالعين المؤجرة له وهي من المصروفات النافعة - التي لم يثبت حصول الاتفاق عليها - وليست من المصروفات الضرورية لحفظ العين من الهلاك فلا محل معه للرجوع بهذه المصروفات استناداً إلى قاعدة الإثراء بلا سبب ما دام هناك عقد يحكم علاقة الطرفين. إذا أن للإثراء والافتقار سبباً مشروعاً هو عقد الإيجار القائم بين الطرفين، ولأن هذه المصروفات قد أفاد منها المستأجر طول مدة استغلاله للعين فينعدم بذلك قانوناً شرط افتقار المستأجر الذي هو شرط جوهرى لدعوى الرجوع (الطعن رقم ٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٠)، وبأنه " من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أنه حيث تقوم بين طرفي الخصومة رابطة عقدية فلا قيام لدعوى الإثراء بلا سبب أو لأحكام الفضالة، بل يكون العقد وحده

هو مناط تحديد حقوق كل منهما والتزاماته قبل الآخر، لما كان ذلك ومن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر مستندات الطعن أنه قد تم الاتفاق بين الشركة الطاعنة والمطعون ضدهم بموجب عقد المؤرخ على كيفية سداد تكاليف تخزين اللحوم المستورة بالثلاجات بجمهورية مصر العربية وأن الملزم بها البائع أو المشتري حسب ميناء الوصول ويتحمل المورد - المطعون ضدهم - بمصاريف تخزين البضاعة في ثلاجات بورسعيد دون الإسكندرية حسبما ورد في بنود التسليم في عقد التوريد وقد تعهد المطعون ضدهم بالعقد المؤرخ بتحمل نفقات التخزين بثلاجات الجيش بالسويس وكافة الالتزامات المترتبة على تخزين هذه الكمية، ومن ثم فإن العلاقة بين طرفي الخصومة علاقة تعاقدية وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق الشركة الطاعنة تأسيساً على قواعد الإثراء بلا سبب والفضالة فإنه يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون (الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٨/٥/١٩٨١)

• وفي حالة فسخ العقد أو بطلانه يجوز التمسك بقاعدة الإثراء بلا سبب:

يجوز للدائن في حالة فسخ العقد أو بطلانه استرداد حقه بدعوى الإثراء بلا سبب.

وقد قضت محكمة النقض بأن: " لما كان القانون التجاري خلواً من نص

يجيز للمتعاقد من المفلس بعقد من عقود المعاوضة - إذا ما قضى ببطلان هذا العقد طبقاً للمادة ٢٢٨ من ذلك القانون - أن يسترد من التفليسة المقابل الذي قدمه للمفلس فإن رجوع هذا المتعاقد على التفليسة بهذا المقابل لا يكون إلا على أساس ما تقضي به القواعد العامة، وإذا كان لا يحق للمشتري من المفلس أن يستند في استرداد الثمن من التفليسة على الالتزام

بالضمان الناشئ عن عقد البيع لأنه ما دام هذا العقد لا ينفذ في حق جماعة الدائنين فإنه لا يمكن مطالبتهم بالالتزامات المترتبة عليه ومن ثم فلا يكون للمشتري في هذه الحالة من سند في الرجوع على التفليسة سوى دعوى الإثراء بلا سبب متى توافرت شروطها " (الطعن رقم ٨٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٣٠)، وبأنه " الحكم بفسخ عقد المقاولة ينبنى عليه انحلاله واعتباره كأن لم يكن، ولا يكون رجوع المَقاول - الذي أخل بالتزامه - بقيمة ما استحدثه من أعمال إلا استناداً إلى مبدأ الإثراء بلا سبب لا إلى العقد الذي فسخ وأصبح لا يصلح أساساً لتقدير هذه القيمة. ولما كان مقتضى مبدأ الإثراء وفقاً للمادة ١٧٩ من القانون المدني أن يلتزم المثرى بتعويض الدائن عما افتقر به ولكن بقدر ما اثرى، أي أنه يلتزم برد أقل قيمتي الإثراء والافتقار وكان تقدير قيمة الزيادة في مال المثرى سبب ما استحدث من بناء يكون وقت الحكم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر والتزم في تقدير قيمة ما زاد في مال المطعون عليه - رب العمل - بسبب ما استحدثه الطاعن - المَقاول - من أعمال البناء الحدود الواردة في عقد المقاولة الذي قضى بفسخه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون " (الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٧).

• والفائدة القانونية التي تستحق عن التعويض في دعوى الإثراء بلا سبب

تحسب من وقت صدور الحكم النهائي، وقد قضت محكمة النقض بأن: " لما كان الحكم المطعون فيه - وعلى ما سلف بيانه فيما تقدم - قد أقام قضاؤه على أساس قاعدة الإثراء بلا سبب وكان من مقتضى هذه القاعدة التزام المثرى في حدود ما أثرى به بتعويض المفتقر عما لحقه من خسارة - وكانت العبرة في تقدير قيمة الافتقار هو وقت صدور الحكم فإن الفائدة القانونية

التي تستحق عن هذا التعويض لا تكون إلا من وقت صدور الحكم النهائي
" (الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٩)

• **عدم التزام القاضي في تقدير التعويض بحكم المادة ٣٣ من قانون
الإصلاح الزراعي قبل العمل بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢، وقد قضت محكمة
النقض بأن:** " لا يلتزم القاضي في تقديره للتعويض عن الإثراء بلا سبب
بحكم المادة ٣٣ من قانون الإصلاح الزراعي " (الطعن رقم ٤٣٩ لسنة
٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٥)

**ومن حالات الإثراء بلا سبب نقل عبء ضريبة التصرفات العقارية على غير
الملتزم بها، وقد قضت محكمة النقض بأن** " يعتبر باطلاً كل شرط أو اتفاق
يقضي بنقل عبء الضريبة " على التصرفات العقارية " ويؤديها عنه
المتصرف إليه الذي يكون له الرجوع بما أداه على المتصرف المدين بدین
الضريبة بدعوى الإثراء بلا سبب ويبطل كل شرط أو اتفاق على خلاف
ذلك. (الطعن رقم ٢٤٠٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/١/٣١)

من أحكام القضاء:

١- إنفاق المستأجر مصروفات علي إصلاح البور وإحياء الموات بالعين
المؤجرة له، وهي من المصروفات النافعة - التي لم يثبت حصول الاتفاق
عليها - وليست من المصروفات الضرورية لحفظ العين من الهلاك، فلا محل
معه للرجوع بهذه المصروفات إستناداً إلي قاعد الإثراء بلا سبب ما دام هناك
عقد يحكم العلاقة بين الطرفين، ولأن هذه المصروفات قد إستفاد منها
المستأجر طوال مدة إستغلاله للعين، فيندم بذلك قانوناً شرط إفتقار المستأجر
الذي هو شرط جوهرى لدعوى الرجوع.

(نقض- جلسة ١٩٦٦/٥/١٠ - مجموعة المكتب الفني - السنة ١٧- مدني ص ١٥٦٤)

٢- إذ كان عبء إثبات حصول الإثراء بلا سبب ومقداره يقع دائماً علي الدائن المفتقر، فإن المشتري من المفلس - إذ قضي ببطلان عقده طبقاً للمادة ٢٨٨ تجاري - لا يستطيع في جميع الأحوال أن يرجع بالثمن علي التفليسة إلا إذا أثبت أنه قد عادت عليها منفعة من هذا الثمن وبقدر هذه المنفعة يكون رجوعه عليها، علي ألا يتجاوز ما يرجع به الثمن الذي افتقر به، ويعتبر في هذه الحالة دائناً لجماعة الدائنين بهذه المنفعة، ولذا يحصل علي حقه من أموال التفليسة بالأولوية علي الدائنين الذين تتكون منهم الجماعة. أما إذا أخفقوا في هذا الإثبات فإنه لا يستطع أن يسترد الثمن من أموال التفليسة ولا يكون له في هذه الحالة إلا أن ينتظر حتي تقفل التفليسة ثم يرجع علي المفلس بضمان الإستحقاق طبقاً لما تقضي بها المادة ٤٤٣ من القانون المدني، إذ أن العقد في العلاقة بينهما يعتبر قائماً صحيحاً وليس صحيحاً القول بتحويل المشتري من المفلس في هذه الحالة الحق أن يشترك بالثمن في التفليسة بوصفه دائناً عادياً في جماعة الدائنين يخضع مثلهم لقسمة الغرماء، وذلك ما لم يثبت السنديك أن الثمن الذي قبضه المفلس لم يعد بأي نفع علي جماعة الدائنين - ذلك أن هذا القول يقوم علي أساس افتراض إثراء جماعة الدائنين من الثمن الذي قبضه المفلس وإلقاء عبء نقض هذه القرينة علي عاتق السنديك وفي هذا قلب لأوضاع الإثبات في دعوى الإثراء وابتداع لقرينة لا سند لها من القانون.

(نقض - جلسة ١٩٦٧/٣/٣٠ - المرجع السابق - السنة ١٨ ص ٨٢٥)

٥- مناط إستحقاق المقابل الخاص المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٦٨٨ من القانون المدني أن يوفق العامل إلي اختراع ذي أهمية اقتصادية، كما أن الأصل في هذا الصدد أنه لا يجوز للعامل في غير هذه

الحالة الرجوع علي رب العمل بدعوى الإثراء بلا سب لوجود رابطة عقدية بينما تمنع من تطبيق هذه القاعدة.

(نقض - جلسة ١٦/١٢/١٩٧٢ - المرجع السابق - السنة ٢٣ - مدني - ص ١٤٠٩)

٦- مؤدى نص المادة ١٧٩ من القانون المدني أنه إذا تولى شخص عملاً لآخر وأدى هذا العمل إلى افتقار في جانب ذلك الشخص وإلى إثراء بالنسبة إلى الآخر، وكان هذا الإثراء بلا سبب قانوني، فإن المثرى يلتزم بتعويض المفتقر بأقل القيمتين الإثراء أو الافتقار، ولما كان الإثراء والافتقار من الوقائع المادية فإنه يصح إثباتها بجميع وسائل الإثبات ومنها البينة والقرائن، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى على سند من أنها تقوم على عقد مقاوله تزيد قيمته على عشرة جنيهاً دون أن يثبت بالكتابة ورفض على هذا الأساس إجابة الطاعن - المقاول - إلى طلب الإحالة إلى التحقيق لإثبات أنه هو الذي أقام المبانى - لصالح المطعون عليه - فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون".

(طعن رقم ٢٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٦/٣/١٩٧٦)

٩- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه لا يكفي فيمن يختصم في الطعن أن يكون خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، بل يجب أن تكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم حين صدوره، وكانت المطعون ضدها الثانية قد وقفت من الخصومة موقفاً سلبياً، ولم يقض الحكم المطعون فيه لها أو عليها بشيء، وكان الطاعن قد أسس طعنه على أسباب لا تتعلق بها، فإن اختصاصها في الطعن يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٤٠٤ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٣١/١/٢٠٠١)

سقوط دعوى التعويض عن الإثراء

النص التشريعي (مادة ١٨٠) :

تسقط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقه الخسارة بحقه في التعويض وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، للمواد التالية:

مادة ٨٣ لبيي و ٢٤٤ عراقي و ١٨١ سوري و ١٩٥ كويتي و ١٦٧

سوداني.

الاعمال التحضيرية :

ينشئ المشرع في هذا النص تقادماً قصيراً، مدته ثلاث، لا يبدأ سريانه إلا من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في المطالبة بالرد أو التعويض، ويقف علي شخص من يلزم بذلك، وقد نص علي هذا التقادم القصير إلي جانب التقادم بالمدة الطويلة، ويبدأ سريانها من اليوم الذي ينشأ فيه الإلتزام.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني- الجزء ٢- ص ٤٤١)

رأي الفقه :

١- يتبين من نص المادة ١٨٠ مدني أن دعوى الإثراء بلا سبب تتقادم بأقصر المدتين التاليتين: (١) ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المفتقر بحقه في التعويض، وهو لا يعمل بحقه في التعويض إلا إذا علم ما أصابه من إفنقار ترتب عليه إثراء الغير وعرف هذا الغير (٢) خمس عشرة سنة إذ من يوم قيام الإلتزام، إذا يقع أحياناً أن المفتقر لا يعلم بإفنتقاره وبمن

أثري علي حسابه إلا بعد مدة من قيام الإلتزام، فإذا كانت هذه المدة تزيد علي اثني عشرة سنة، فإن الدعوى تتقدم بإنقضاء خمس عشرة سنة من يوم قيام الإلتزام قبل تقدمها بثلاث سنوات من يوم العلم بالحق في التعويض.

ويقع عبء الإثبات علي المفتقر فعليه أن يثبت أن هناك إثراء من جانب المشتري ومقدار هذا الإثراء، وإفتقار في جانبه ترتب علي هذا الإثراء ومقدار هذا الإفتقار. وعليه أخيراً أن يثبت أن الإثراء ليس له سبب قانوني، إذا يفرض في الإثراء أن له سبباً قانونياً ولا يكلف المثري إثبات هذا السبب.

ولما كانت أركان الإثراء كلها وقائع مادية، فإنه يصح إثبات هذه الوقائع بجميع طرق الإثبات، من بينها البينة والقرائن والمعاينة وتقارير الخبراء.

ويجوز الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإثراء بالطرق المقررة كالاستئناف والنقض، ولا يخضع لرقابة محكمة النقض ما تسجله محكمة الموضوع من الوقائع المادية، أما التكييف القانوني لما وقع، وهل يعتبر إثراء، وفي أي وقت يجب أن يقوم الإثراء، أو يعتبر إفتقار ووجوب قيام السببية المباشرة بين الإثراء والإفتقار، وتحديد معني السبب ومتي يكون العقد أو القانون سبباً للإثراء، كل هذا وأمثاله من مسائل القانون يخضع لرقابة محكمة النقض.

والحكم في دعوى الإثراء كالحكم في دعوى المسؤولية التقصيرية ليس هو كاشف عن هذا الحق وحق المفتقر في التعويض إنما نشأ من واقعة مادية هي واقعة الإثراء المترتب علي واقعة الإفتقار دون أن يكون لذلك سبب قانوني - تترتب علي ذلك النتائج التالية:

١- تحديد قيمة الإثراء تكون العبرة فيه بوقت قيام الالتزام لا بوقت رفع الدعوى ولا بوقت النطق بالحكم. أما قيمة الإفتقار فهناك إعتبارات تجعلنا ننظر في تحديدها إلي وقت صدور الحكم (٢) ولما كان حق المفتقر ينشأ من وقت وقوع الإثراء، فإن للمفتقر أن يتقاضى إلي جانب حقه في التعويض الأصلي تعويضاً عن التأخير إذا هو أعذر المدين (٣) يجوز للمفتقر وقد ثبت حقه منذ وقوع الإثراء أن ينصرف في هذا الحق دون انتظار الحكم، بل قبل رفع الدعوى، فله أن يحوله إلي الغير، وللدائن المفتقر أن يوقع حجزاً علي هذا الحق تحت يد المثري، كما أن للمفتقر أن يوقع حجزاً تحت يد مدين المثري منذ ثبوت حقه (٤) يسري التقادم منذ وقوع الإثراء أو علم المفتقر به علي حسب الأحوال، ولا يتأخر السريان إلي وقت صدور الحكم، بل إن صدور الحكم من شأنه أن يقيم تقادماً من نوع جديد محل التقادم القديم.

(الوسيط- للدكتور السنهوري- ص ١١٧٢ وما بعدها، وكتابة: الوجيز ص ٤٨٠ وما بعدها)

٢- جعلت تقنينيات المدني المصري والسوري والليبي والعراقي في المواد ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٣ و ١٤٤ علي التوالي، دعوى الإثراء علي حساب الغير تتقادم بأقرب الأجلين: إما ثلاث سنوات من تاريخ علم المفتقر بنشوء حقه في مطالبة المثري برد ما أثري به علي حسابه، وإذا كان المفتقر شخصاً معنوياً خاصاً أو عاماً، فالظاهر أن العبرة في بدء التقادم الثلاثي بتاريخ علم من له ولاية تمثيل الشخص المعنوي في مطالبة المثري، لا يعلم أي عامل من عمال الشخص المعنوي، كذلك إذا كان المفتقر متبوعاً أو أبا فالعبرة بعمله هو، لا يعلم تابعه أو ولده - وإما خمس عشرة سنة من يوم حدوث الواقعة التي ترتب عليها الإثراء علي حساب الغير، فإذا علم المفتقر بنشوء حقه قبل مضي اثنتي عشرة سنة من وقت وقوع الحادث

تقادم حقه بمضي ثلاثة سنوات من تاريخ علمه. أما إذا لم يعلم أصلاً بنشوء حقه أو لم يعلم إلا بعد مضي أكثر من اثنتي عشرة سنة من وقت ذلك فتقادم حقه بإنقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الحادث الذي ترتب عليه كل من الإفتقار والإثراء.

وتسري علي هذا التقادم أياً كانت مدته أحكام الوقف والانقطاع المنصوص عليها في المادة ١/٢ وما بعدا من القانون المدني المصري وما بعدها يقابلها من التقنيات العربية المذكورة.

أما التقنين اللبناني والتقنين التونسي والمغربي فلم تنص علي تقادم خاص بدعوى الإثراء علي حساب الغير. فتخضع فيها هذه الدعوى للقواعد العامة، وتتقادم في القانون اللبناني بعشر سنوات وفقاً للمادة ٣٤٩ منه وفي القانون التونسي والمغربي بخمس عشرة سنة وفقاً للمادة ٣٨٧/٤٢.

(الإثراء علي حساب الغير من تقنيات البلاد العربية – القسم الأول-الدكتور سليمان

مرقص – المرجع السابق – ص ١١٦ و ١١٧)

٣- يظهر من نص المادة ١٨٠ مدني مصر و ٢٢٥ مدني عراقي أن دعوى الكسب دون سبب تسقط في القانون بإنقضاء أقرب الأجلين (٣ سنوات أو ١٥ سنة) وأقصر الأجلين في العين (٣ سنوات) يبدأ من اليوم الذي عليم فيه الدائن بحقه في الرجوع بشروط أما أبعد الأجلين (١٥ سنة) فيبدأ من اليوم الذي نشأ فيه حق الرجوع، سواء علم الدائن بذلك أو لم يعلم. ولم يرد في قانون الموجبات والعقود اللبناني نص خاص بمرور الزمان في دعوى الكسب دون سبب، وبذلك تخضع هذه الدعوى فيه القواعد العامة في مرور الزمان في المادة ٣٣٤ وما بعدها منه.

(القانون المدني – للدكتور صلاح الدين الناهي- المرجع السابق – ص ١٣٧ والقانون المدني

العراقي – للأستاذ منير القاضي – المرجع السابق – ص ١٥٤)

• مدة تقادم دعوى المطالبة برد الإثراء: وقد اتبع الشارع في تحديد

مدة تقادم دعوى المطالبة برد الإثراء، التي يرفعها المفنقر، القاعدة التي اتبعها في تحديد مدة تقادم دعوى المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية يجعلها مدة قصيرة (٣ سنوات) تبدأ من العلم بالحق في المطالبة، فإن لم يتم هذا العلم كانت مدة التقادم المعتادة (١٥ سنة) من تاريخ نشوء الحق، بصرف النظر عن تاريخ العلم

والتقادم المنصوص عليه في هذه المادة لا يتعلق بالنظام العام: سقوط

دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بالتقادم الثلاثي لا يتعلق بالنظام العام و إذا لم يثبت أن الطاعنة تمسكت به أمام محكمة الموضوع فإن ما تثيره بشأنه يعتبر سبباً جديداً لا يجوز التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض (الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٩)

من أحكام القضاء:

١- سقوط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بالتقادم الثلاثي لا يتعلق بالنظام العام وإذا لم يثبت أن الطاعنة تمسكت به أمام محكمة الموضوع فإن ما تثيره بشأنه يعتبر سبباً جديداً لا يجوز التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض.

(طعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٩)

٢- سقوط دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بالتقادم. مدته. ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وفي كل الأحوال إنقضاء خمس عشرة سنة علي وقوع العمل غير المشروع نص المادة ١٧٢/١ مدني.

(الطعن ٦٨٧ لسنة ٥٩ ق- جلسة ١٩٩٣/٥/١٣ لم ينشر بعد)

٣ - الإثراء بلا سبب. عبء إثباته. وقوعه دائماً علي عاتق الدائن المفتقر.

من المقرر - علي ما جري به قضاء هذه المحكمة - إن عبء إثبات حصول الإثراء بلا سبب والذي من تطبيقاته رد غير المستحق يقع دائماً علي الدائن المفتقر.

(الطعنان ٤٦٣٤، ٤٦٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٩ س ٤٤ ص ٥٤٢)

* * *

١- دفع غير المستحق

النص التشريعي (مادة ١٨١) :

(١) كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له وجب عليه رده
(٢) علي أن لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه، إلا أن يكون ناقص الأهلية أو يكون قد أكره علي هذه الوفاء.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانوني المدني بالأقطار العربية والمواد التالية:

مادة ١٨٤ لبيي و ٢٣٣ عراقي و ١٨٢ سوري و ١٨١ كويتي و ١٤٣ لبناني و ١٦٨ سوداني.

الأعمال التحضيرية :

وقد جاء عنها بالملزمة الإيضاحية بأن " ليس دفع غير المستحق سوى تطبيق خاص للقاعدة العامة في الإثراء بلا سبب، فالوفاء بدين، تصرف قانوني يجب أن تجتمع له الشروط الواجب توافرها في سائر التصرفات القانونية، فيشترط أن يكون بوجه خاص خلواً مما يعيب الرضا من غلط أو تدليس أو إكراه وأن يصدر ممن تتوافر لديه أهلية الوفاء، فإذا شاب الرضاء عيب من هذه العيوب أو تخلف شرط الأهلية، كان الوفاء غير صحيح ويعتبر من تسلم ما أوفى به أو أدى على هذا الوجه، قد أثرى دون سبب ويصبح ملزماً بالرد وفقاً لقواعد الإثراء، كما إذا كان الوارث قد وفى بدين لم يكن مورثه ملتزماً به، أو كما إذا قام أحد المتعاقدين في عقد مطلق البطلان بالوفاء بالتزامه، أو كما إذا شخص بالوفاء بتعويض عن حاث اعتقد خطأ أنه يسأل عنه. والواقع أن من تسلم ما يدعى بعدم استحقاقه له

لا يكون عليه إلا إسقاط قرينة الخطأ في الوفاء، فإذا أثبت أن الوفاء بما لم يكن مستحقاً قد تم عن بينة من الموفى، فيفرض أنه أوفى على سبيل التبرع إلا أن يكون غير كامل الأهلية، أو أن يقدم الدليل على أنه أدى ما أداه تحت سلطان إكراه، كما إذا كان قد فقد المخالصة وأكره بذلك على الوفاء مرة أخرى (و أنظر المذكرة الإيضاحية للمادة التالية).

رأي الفقه :

• **المقصود برد غير المستحق:** الالتزام برد غير المستحق، هو الالتزام الذي ينشأ على عاتق من يتلقى وفاء لا يستحقه وفقاً لأحكام القانون، بأن يرد ما تلقاه إلى من وفى به. وتتعلق هذه الالتزام بالمرء المواد من ١٨١ إلى ١٨٧ من القانون المدني، التي تحدد شروط قيام هذا الالتزام كما تحدد أحكامه ببيان ما يجب رده في الأحوال المختلفة، وما قد يحول دون الرد من موانع. (الشرقاوي بند ١١٣)

شروط رد غير المستحق:

الشرط الأول: أن يكون هناك وفاء:

يقصد بالوفاء كشرط لقيام الالتزام برد غير المستحق. أن يقع تنفيذ من أحد الأشخاص لما يظنه التزاماً عليه (أو لما يظنه التزاماً حالاً أو لما يجبر على أدائه)، وسواء أكان هذا الوفاء عينياً، بأن يدفع النقود محل الالتزام أو يسلم الشيء الذي ينصب الالتزام على تسليمه، أو كان وفاء بما يقوم مقام التنفيذ العيني، كالاتفاق على تحديد الالتزام أو الاتفاق على المقاصة بين الالتزام وبين حق للموفى قبل الموفى له. (الشرقاوي بند ١١٣).

الشرط الثاني: أن يكون الدين غير مستحق:

ويرجع عدم وجود الدين إلى سبب من الأسباب الآتية: (١) إذا كان الدين منعماً من الأصل كما لو دفع المدين أكثر من المدين المستحق عليه، فيكون التزامه بالنسبة إلى الجزء الزائد غير موجود (٢) إذا كان المدين موجوداً في الظاهر بأن كان مصدره عقداً مطلقاً البطلان. (٣) إذا كان الدين ديناً طبيعياً أي لا جبر في تنفيذه (م ٢/١٩٩). (٤) إذا كان الدين كان قد انقضى قبل الوفاء بسبب من أسباب الانقضاء كالمقاصة أو التجديد أو الإبراء (٥) إذا كان الدين غير مستحق في علاقة الموفى بالموفى له. كما لو كان الموفى مديناً ودفع الدين لغير الدائن، أو كان الموفى غير مدين ودفع دين غيره اعتقاداً منه بأنه يدفع دين نفسه. (سلطان - مرجع سابق بند ٥٤٦)

وقد قضت محكمة النقض بأن: " من المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن عبء إثبات حصول الإثراء بلا سبب والذي من تطبيقاته رد غير المستحق يقع دائماً على الدائن المفنقر " (طعان رقما ٤٦٣٤، ٤٤٦٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٩) وبأنه " إذا ثبت للمحكمة أن المبلغ المدفوع من المدعي والذي يطلب الحكم برده إنما دفع منه عن بصيرة ونور تنفيذاً لعقد تصفية شركة يتضمن التزامات متبادلة أبرم بينه وبين المدعي عليه فإنه لا يكون محقاً في استرداده ". (طعن رقم ١٧٨ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٣/١٠/٢٢) وبأنه " إذا نصت المادة الأولى من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن التجاوز على استرداد ما صرف إلى الموظفين والعمال من مرتبات وأجور بناء على قرارات بالترقية أو تسويات صادرة من جهات الإدارة تنفيذاً لحكم أو فتوى صادرة من القسم

الاستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة والإدارات العامة بديوان الموظفين وذلك إذا ألغيت أو سحبت تلك القرارات أو التسويات " فقد أفصح هذا النص عن أن التجاوز عن الاسترداد مقصور على ما صرف إلى الموظفين والعمال من مرتبات و أجور. فإذا كان من الثابت من تقاريرات الحكم المطعون فيه أن المبلغ المطالب برده كان قد قضى به للمطعون ضده على أساس أنه تعويض له بسبب إحالته إلى المعاش قبل سن الخامسة و الستين فإن هذا المبلغ المحكوم به لا يعتبر مرتباً أو أجراً وبالتالي لا يخضع للتجاوز عن الاسترداد المنصوص عليه في القانون المذكور كان هذا التعويض قد قدر بما كان سيتقاضاه المطعون ضده من المرتب لو أنه استمر في الخدمة إلى سن الخامسة والستين لأن هذا لا يغير من طبيعته كتعويض ولا يجعله مرتباً (طعن رقم ١٨٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٨/١/١١) " إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه - برفض دعوى رب العمل باسترداد ما دفع بغير حق - على انتفاء ركن الغلط فيما قامت به الطاعنة (رب العمل) من وفاة بمكافأة نهاية الخدمة للعامل المطعون ضده والتزامها بما دفعه استناداً إلى ما انتهى إليه من أن وفاءها تم طبقاً لأحد الرأيين في تفسير المادة ٧٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩، وكان استخلاصه هذا سائغاً اهتدى بما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٥٩ عن تعارض التفسيرات بشأن هذه المادة، وكان ثبوت واقعة الغلط مسألة موضوعية يستقبل قاضي الموضوع بتقديرها، فإن ما تتعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه - من الخطأ في تطبيق القانون - يكون في غير محله " (طعن رقم ٤٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٨).

• **ولا يجوز تطبيق قاعدة استرداد ما دفع بغير وجه حق إذا كان هناك عقد:**

من المقرر أنه حيث تقوم بين طرفي الخصومة رابطة عقدية، فلا قيام لدعوى الإثراء بلا سبب والذي تطبيقاته رد غير المستحق بل لا يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما التزاماته قبل الآخر، إذ يلزم لقيام هذه الدعوى ألا يكون الإثراء الحادث وللافتقار المترتب عليه سبب قانوني يبرره. و قد قضت محكمة النقض بأن " لما كان المطعون ضدهن قد أسس دعواهن على أن الفرق في تقدير قيمة العقار المختلف عن المورث نتيجة إعمال القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٦ ومقارنه ٩٢٣٠ جنيها لا تدرج في أصول التركة ولا يخضع لضريبة التركات أو رسم الأولوية ومن حقهن استرداد المبالغ التي سددنها لمصلحة الضرائب لأنها غير مستحقة لها قانوناً، ولما كانت الدعوى على هذه الصورة هي دعوى رد ما دفع بغير وجه حق ولا تعتبر تقديرات المصلحة لعناصر التركة بحيث تخضع لحكم المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤، بل يكون للمطعون ضدهن أن يرفعنها إلى القضاء مباشرة ذلك لأن الضريبة - وعلى وجه ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا ترتكن في أساسها على رباط عقدي بين مصلحة الضرائب والممول وإنما تحددها القوانين التي تفرضها وليس في هذه القوانين ولا في القانون العام ما يحول دون تدارك الخطأ الذي يقع فيها فـللممول أن يسترد ما دفعه بغير حق وللمصلحة أن تطالب بما هو يستحق زيادة على ما دفع ما لم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون" (طعن ١٠٨١ لسنة ٤٩٩ ق جلسة ١٩٨٢/١١/١) وبأنه " إذا ثبت للمحكمة أن المبلغ المدفوع من المدعي والذي يطلب الحكم

برده إنما دفع منه عن بصيرة وترو تنفيذاً لعقد تصفية شركة يتضمن التزامات متبادلة أبرم بينه وبين المدعي عليه فإنه لا يكون محقاً في استرداده " (طعن ١٧٨ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٣/١٠/٢٢) وبأنه "الضريبة - وعلى وجه ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا ترتكن في أساسها على رباط عقدي بين مصلحة الضرائب والممول وإنما تحددها القوانين التي تفرضها وليس في هذه القوانين ولا في القانون العام ما يحول دون تدارك الخطأ الذي يقع فيها فالممول أن يسترد ما دفعه بغير حق وللمصلحة أن تطالب بما هو يستحق زيادة على ما دفع ما لم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم. (طعن ٢١٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢١)

• ولا يجوز أيضاً تطبيق قاعدة استرداد ما دفع بغير وجه حق إذا نص

القانون على غير ذلك، وقد قضت محكمة النقض بأن: " إذا نصت المادة الأولى من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن التجاوز على استرداد ما صرف إلى الموظفين والعمال من مرتبات وأجور بناء على قرارات بالترقية أو تسويات صادرة من جهات الإدارة تنفيذاً لحكم أو فتوى صادرة من القسم الاستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة والإدارات العامة بديوان الموظفين وذلك إذا ألغيت أو سحبت تلك القرارات أو التسويات " فقد أفصح هذا النص عن أن التجاوز عن الاسترداد مقصور على ما صرف إلى الموظفين والعمال من مرتبات و أجور. فإذا كان من الثابت من تقارير الحكم المطعون فيه أن المبلغ المطالب برده كان قد قضى به للمطعون ضده على أساس أنه تعويض له بسبب إحالته إلى المعاش قبل سن الخامسة و الستين فإن هذا المبلغ المحكوم به لا يعتبر مرتباً أو أجراً وبالتالي لا يخضع للتجاوز عن الاسترداد المنصوص عليه في القانون المذكور كان هذا

التعويض قد قدر بما كان سيتقاضاه المطعون ضده من المرتب لو أنه استمر في الخدمة إلى سن الخامسة والسنتين لأن هذا لا يغير من طبيعته كتعويض ولا يجعله مرتباً (طعن رقم ١٨٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٨/١/١١).

• **وإذا كان الموفى ناقص الأهلية فله الحق في أن يطعن في صحة الوفاء:**

إذا كان الموفى ناقص الأهلية فله الحق في أن يطعن في صحة الوفاء، ولو كان يعلم أنه غير واجب عليه، إذ تمسك بنقص أهليته — لأن الوفاء الصادر من ناقص الأهلية وفاء قابل للإبطال في جميع الأحوال. وإذا ما دفع ناقص الأهلية ديناً مترتباً في ذمته، فإن الدفع يكون صحيحاً مبرماً للذمة إذا لم يلحق به ضرراً، ومن ثم لا يجوز له استرداد ما دفع. وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٢٥ على هذا الحكم صراحة إذ تجرى على أن: "ومع ذلك فالوفاء بالشيء المستحق ممن ليس أهلاً للتصرف فيه ينقضي به الالتزام إذا لم يلحق الوفاء ضرراً بالموفى" (السنهوري مرجع سابق ص ١٠٠٦).

• **وإذا كان الموفى قد أكره على الوفاء فله الحق في أن يطعن على الوفاء**

على أساس الإكراه: يجوز لمن أوفى بغير المستحق مع عمله، أن يطعن في الوفاء على أساس الإكراه. والمقصود بالإكراه هنا هو ذات الإكراه الذي يجيز إبطال العقد والمنصوص عليه في المادة ١١٧ من القانون المدني، وشرط تحققه أن يكون الإكراه قد بعث الرهبة في نفس المكره بغير وجه حق. (المستشار محمد كمال عبد العزيز مرجع سابق) ولا عبرة بالوسيلة المستخدمة في الإكراه، فيستوي أن تكون مشروعة وغير مشروعة، متى كان من شأنها أن تشيع الرهبة في نفس الموفى وتدفعه إلى الوفاء.

وقد قضت محكمة النقض بأن " وإن كان الدين - على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدني في خصوص المادة ٣٨٦ منه - لا ينقضي قبل التمسك بالتقادم لمجرد انقضاء المدة المسقطة وإنما يظل ديناً أو التزاماً مدنياً إلى أن يدفع بتقادمه مما مؤداه اعتبار هذا الدين رغم اكتمال مدة تقادمه مستحق الأداء ما دام أن المدين لم يتمسك بالتقادم ويجعل الوفاء به من جانب هذا المدين وفاء بدين مدني مستحق الأداء مما يخرج به من نطاق تطبيق المادة ١٨١ مدني بشأن قاعدة دفع غير المستحق فيحول بينه وبين استرداده على خلاف ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه، إلا أن مناط الاعتداد بهذا الوفاء وعدم أحقية المدين الموفى في طلب استرداده أن يكون الوفاء صادراً من المدين عن رضا واختيار ولا إكراه عليه فيه وإلا جاز له المطالبة برده، و يعتبر الوفاء نتيجة إكراه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إذا حصل تحت تأثير الحجز الذي توقع على أموال المدين الموفى " (طعن رقم ٢٠٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٨) وبأنه " الإكراه الدافع على الوفاء في معنى المادة ١٨١ من القانون المدني هو الضغط الذي تتأثر به إرادة الشخص وبدفعه إلى الوفاء تحت تأثير الرهبة التي تقع في نفسه لا عن حرية اختيار ولا عبرة بالوسيلة المستخدمة في الإكراه فيستوي أن تكون مشروعة متى كان من شأنها أن تشيع الرهبة في نفس الموفى وتدفعه إلى الوفاء " (الطعن ٦٥٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٦).

• **ويعد إكراه الوفاء تحت تأثير الحجز، فقد قضت محكمة النقض بأن**

"تنص المادة ١٨١ من القانون المدني على أن من تسلم على سبيل الوفاء مما ليس مستحقاً له وجب عليه رده وأنه لا محل للرد إذا كان من قام

بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه إلا أن يكون قد اكراه على الوفاء فإذا استخلصت محكمة الموضوع أن وفاء الشركة للبلدية بالرسم لم يكن تبرعاً بل نتيجة إكراه لحصوله تحت تأثير الحجز الذي توقع على أموالها تحديد يوم لبيع هذه الأموال وحضور مندوب البلدية في هذا اليوم لإجرائه البيع فعلاً فإن هذا الاستخلاص سائغاً فعلاً لا مخالفة فيه للقانون لأن الإكراه بالمعنى المقصود في المادة ١٨١ يتحقق في هذه الصورة " (طعن ١١٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢١)

• **ولا يعتبر إكراها مجرد إقامة الدعوى أو الإبلاغ عن واقعة، فقد قضت**

محكمة النقض بأن النص في الفقرة الثانية من المادة ١٨١ من القانون المدني على أنه لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه إلا أن يكون ناقص الأهلية أو يكون قد أكره على هذا الوفاء " يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه لا محل للرد إذا كان الدفع عن بصيرة وترو أي عن علم الدافع بأنه غير ملزم بما دفعه، وأن الإكراه الذي عناه بهذا النص المبطل للوفاء الذي حصل بناء عليه والمسوغ للرد هو ذات الإكراه الذي يجيز إبطال العقد والمنصوص عليه في المادة ١٢٧ من القانون المدني وشرط تحققه أن يكون الإكراه قد رهبة في نفس المكره بغير وجه حق باعتبار أن الأعمال المشروعة قانون لا يمكن أن يترتب عليها إبطال ما ينتج عنها وأن التقاضي والإبلاغ لا يعتبران بذاتهما إكراها لأنهما من الحقوق المباحة ولا يسال من يلج أبواب القضاء تمسكاً أو ذوداً عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلى اللدد في الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الأضرار بالخصم (الطعن ٤٦٣٤، ٤٤٦٧ سنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٩)

• **وتنفيذ حكم صادر بالنفقة على المحكوم عليه هو عمل مشروع قانوناً**
فإن الوفاء تنفيذاً له لا يتضمن إكراهاً عن هذا الوفاء، وقد قضت محكمة
النقض بأن: "النص في المادة ١٨١ من القانون المدني على أنه "١- كل من
تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له وجب عليه رده ٢- على أنه لا
محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه إلا أن يكون
ناقص الأهلية أو يكون قد أكره على هذا الوفاء يدل على أنه لا محل للرد إذا
كان الدفع عن بصيرة أو ترو أي عن علم الدافع بأنه غير ملزم بما دفعه. وإن
الإكراه الذي عناه المشرع بهذا النص المبطل للوفاء الذي حصل بناء عليه
والمسوخ للرد هو ذات الإكراه الذي يجيز إبطال العقد والمنصوص عليه في
المادة ١٢٧ من القانون المدني وشرط تحققه أن يكون الإكراه قد الرهبة في
نفس المكره بغير وجه حق باعتبار أن الأعمال المشروعة قانون لا يمكن أن
يترتب عليها إبطال ما ينتج عنها، ولما كان ذلك، وكان تنفيذ حكم صادر
بالنفقة على المحكوم عليه - وقبل إلغاء هذا الحكم - هو عمل مشروع قانوناً
فإن الوفاء تنفيذاً له لا يتضمن إكراهاً على هذا الوفاء لأنه تم بوجه حق كما
أن وفاء المطعون ضد الأول للطاعنة - بما أقره لها طواعية واختيار من نفقة
دون صدور حكم يلزمه بها وفي تاريخ لاحق على الحكم النهائي ببطان عقد
زواجه منها وعلمه بأنه غير ملزم بما أقره ودفعه لها فإن هذا الوفاء لا
يتضمن إكراهاً وقام به وهو يعلم أنه غير ملزم بدفعه فلا يسوغ له استرداده
(الطعن ٤٣٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٧٥).

موضوع دعوى استرداد ما دفع بغير حق قابل للتجزئة والحكم الذي يصدر
فيها قابل للتجزئة، وقد قضت محكمة النقض بأن "الموضوع في دعوى
استرداد ما دفع بغير حق قابل للتجزئة والحكم الذي يصدر فيها قابل

للتجزئة ولو كان المدعي مدنيا مع آخر في قرض لأن سبب الدعوى ليس عقد الفرض ومن ثم فلا تنطبق عليها القاعدة الواردة بالمادة ٣٨٤ من قانون المرافعات " (الطعن ٢٢٦ لسنة ٢٦٥ ق جلسة ١٩٦٢/١/٤) .

من أحكام القضاء:

١- تنص المادة ١٨١ من القانون المدني علي أن من تسلم علي سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له وجب عليه رده وانه لا محل الرد إذا كان ثم يعلم أنه غير ملزم بما دفعه إلا أن يكون قد أكره علي الوفاء - فإذا إستخلصت محكمة الموضوع أن وفاء الشركة للبلدية بالرسوم لم يكن تبرعاً لحصوله تحت تأثير الحجز الذي توقع علي أموالها وتحديد يوم وحضور مندوب البلدية في هذا اليوم لأجراء البيع فعلاً، فإن هذا الإستخلاص سائغ لا مخالفة فيه للقانون، لأن الإكراه بالعمل المقصود في المادة ١٨١ مدني يتحقق في هذه الصورة.

(نقض-جلسة ١٩٦٨/٣/٢١-مجموعة المكتب الفني - مدني ص ٥٥٩)

٢- متى كان عقد الصلح كاشفاً للحق الذي تناوله ولا يعتبر ناقلاً له فإن لا يصلح سبباً لبقاء هذا الحق بعد زواله ولا يمنع القانون إسترداد غير المستحق - فإذا كان الحكم المطعون فيه قد عول علي عقد الصلح في قضائه برفض دعوى الطاعن بإسترداد ما دفعه بغير حق، فإن يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(نقض-جلسة ١٩٧٠/٦/١١-المرجع السابق - لسنة ٢١- مدني ص ١٠٣١)

٣ - رد ما دفع بغير حق لا محل له إذا كان الموفى يعلم انه غير ملزم بالوفاء الإكراه المبطل للوفاء لمسوغ للرد شرطه التقاضى والإبلاغ لا يعتبران إكراها على الوفاء علة ذلك.

(الطعنان ٤٦٣٤، ٤٤٦٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٩ ص ٤٤٤ ص ٥٤٢)

٤ - تمسك الطاعنون بأن وفاء المطعون ضده بالمبلغ المطالب برده كان ترو وبصيره ودون إكراه عدم مواجهة الحكم المطعون فيه هذا الدفاع دون ان يعرض لمدى توافر شروط الفقرة الثانية من المادة ١٨١ مدنى خطأ وقصور.

إذ كان الطاعنون قد تمسكوا بأن تلك المبالغ المدفوعة من المطعون ضده والتي يطالب الحكم بردها إنما دفعت عن بصيرة وترو وفاء لما هو مستحق لهم بموجب إيصالات تقدموا بها وأنه لم يكن قد أكره على الوفاء الا ان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع وبقسطه حقه من البحث والتحقيق وجرى فى قضائه على القول بان الطاعنين عجزوا عن إثبات ماقرروه من تقاضى المطعون ضده لمبالغ خارج نطاق عقد الإيجار وهم المكلفون بإثبات انهم يداينونه بهذه المبالغ ودون أن يعرض لمدى توافر الشروط التى إستلزمها نص الفقرة الثانية من المادة ١٨١ من القانون المدنى ويواجه دفاع الطاعنين - الذى قد تغير به وجه الرأى فى الدعوى فانه يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب.

(الطعن ٤٦٣٤، ٤٤٦٧ لسنة ق جلسة ١٩٩٢/٢/٩ ص ٤٤٤ ص ٤٥٢)

٦ - تطبيق المادة ١٨١ مدنى مناطه قيام الموفى بالوفاء بما ليس مستحقاً من ماله مؤداه المدعى فى دعوى إسترداد غير المستحق ماهيته الدائن الذى حصل الدفع من ماله جواز إسترداده مادفع وجه حق من المدفوع له بلاسبب بخوله اقتضاء ما دفع له. (مثال لتسبيب معيب).

(الطعن ١٠٨٧ لسنة ٧١ ق- جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٣ لم ينشر بعد)

٧- إذ كان مناط تطبيق المادة ١٨١ من القانون المدنى هو أن يكون الموفى قد قام بالوفاء بما ليس مستحقاً من ماله، وبالتالي فإن المدعى فى

دعوى استرداد غير المستحق إنما هو الدائن الذي حصل الدفع من ماله، فيجوز له استرداد ما دفع دون حق من المدفوع له بلا سبب يخوله اقتضاء ما دفع له، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دفع الطاعنين بعدم قبول دعوى المطعون ضده لرفعها من غير ذي صفة عن الفترة السابقة على صدور تنازل المالك الأصلي للمخبز له عنه في ١٩٩٢/٩/١ على ما أورده.... أن صاحب المخبز الأصلي تنازل للمستأنف ضده - المطعون ضده - عن المخبز موضوع الدعوى بتاريخ ١٩٩٢/٩/١ وتم اعتماد هذا التنازل من محافظ سوهاج في ١٩٩٢/١٢/٥ واستمر المخبز في حوزة المستأنف ضده حتى ١٩٩٦/١٢/١ إلى أن قام المذكور بتأجيله لآخر" ومفاد ذلك أن المستأنف ضده كان خلال هذه الفترة هو صاحب المخبز ومديره وأنه هو الذي سدد الرسوم المطالب بها عنها الأمر الذي يكون معه هذا الدفع في غير محله". ومؤدى هذا الذي أثبتته الحكم وبني عليه قضاءه أن المطعون ضده لم تكن له أي صلة بالمخبز المؤدى الرسم عن حصة الدقيق المنصرفة له قبل ١٩٩٢/٩/١ وبالتالي فلا يكون هو الدائن الذي قام بدفع رسوم حصة الدقيق عن المدة السابقة على ١٩٩٢/٩/١، غير أن الحكم رغم ذلك رفض دفع الطاعنين بانتفاء صفة المطعون ضده في طلب استرداد ما تم تحصيله منها عن الفترة السابقة على التنازل" ورتب على ذلك قضاءه بإلزام الطاعنين بأداء المبلغ المقضي به مشتملا على ما تم تحصيله قبل ١٩٩٢/٩/١ وهو ما يعيبه.

(الطعن رقم ١٠٨٧ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٣/٦/٢٠٠٢)

* * *

حالات استرداد غير المستحق

النص التشريعي (مادة ١٨٢) :

يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوصها القانوني المدني بالآقطار العربية،

المواد التالية:

مادة ١٨٥ لبيي و ١٨٣ سوري و ١٨٢ كويتي و ١٠٥ لبناني و ١٦٩ سوداني و ١/٢٣٣ و ٣٦ عراقي.

الاعمال التحضيرية :

ليس دفع غير المستحق سوي تطبيق خاص للقاعدة العامة في الإثراء بلا سبب، فالوفاء بدين تصرف قانوني يجب أن تجتمع له الشروط الواجب توافرها في سائر التصرفات القانونية، فيشترط أن يكون بوجه خاص خلوا مما يعيب الرضا من غلط أو تدليس أو إكراه، وأن يصدر ممن توافر لديه أهلية الوفاء، فإذا شاب الرضا عيب من هذه العيوب أو تخلف شرط الأهلية كان الوفاء غير صحيح، يعتبر من ما أوفي به أو أذي علي هذا الوجه، قد أذي أثر دون سبب، ويصبح ملزماً بالرد وفقاً لقواعد الإثراء.

ويقتضي العمل أن يكون من واجب من يدعي أداء ما لم يكن مستحقاً أن يقيم الدليل علي أمرين: أولهما - قيامه بوفاء تلحق به صفة التصرف القانوني، ويخضع بذلك للقواعد العامة في إثبات التصرفات القانونية وعلي وجه الخصوص ما تعلق منها بنصاب الإثبات بالكتابة أو بالتنبيه. وقد

نصت المادتان ٧٩/٧٤ من التقنين التونسي والمراكشي علي أن الوفاء بمقابل وترتيب تأمين خاص لضمان الوفاء وإعطاء إقرار بالدين أو سند آخر يقصد المشروع من عموم العبارات التي استعملت في صياغة القاعدة الخاصة بدفع غير المستحق إلي مواجهة هذه الحالات وأشباها... أما الأمر الثاني فقيامه بالوفاء بما لم يكن مستحقاً في ذمته، ويتيسر له ذلك:

(أ) إذا أثبت عدم تحقق سبب الدين الذي أداه إطلاقاً كما إذا كان الوارث قد أوفي بدين لم يكن مورثه ملزماً به، أو كما إذا قام أحد المتعاقدين في عقد مطلق البطلان بالوفاء بالتزامه، أو كما قام شخص بالوفاء بتعويض عن حادث إعتقد خطأ أنه يسأل عنه.

(ب) أو إذا أثبت أن سبب الدين لم يتحقق، كما إذا أدى مدين ديناً معلقاً شرط واقف مع أنه لم يتحقق (أنظر التقنين اللبناني المادة ١٤٥ فقرة ١)، وتجاوز المطالبة بالرد كذلك إذا حصل الوفاء في خلال فترة التعليق قبل أن يعلم مصير الشرط.

(ج) أو إذا أثبت أن سبب الدين قد زال بعد تحققه: كما إذا نفذ أحد العاقدين التزامه في عقد أبطل أو فسخ بعد ذلك.

فإذا أقام المدعي هذا الدليل، فيفرض أنه قد أوفي خطأ وأن من حقه أن يسترد مادفع.... والواقع أن من تسلم ما يدعي بعد استحقاقه له لا يكون عليه إلا إسقاط قرينة الخطأ في الوفاء، فإذا اثبت أن الوفاء بما لم يكن مستحقاً قد تم عن بينة من الموفي، فيفرض أنه أو في سبيل التبرع إلا أن يكون غير كامل الأهلية أو أن يقوم الدليل علي أنه أدى ما أداه تحت سلطان إكراه: كما إذا كان قد فقد المخالصة وأكره بذلك علي الوفاء مرة أخرى.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني - جزء ٢، ص ٤٤٨ وما بعدها)

رأي الفقه:

١- يتبين من نص المادتين ١٨١ و ١٨٣ مدني، أن هناك حالتين لدفع غير المستحق: (١) الوفاء بدين غير مستحق من بادئ الأمر (٢) الوفاء بدين كان مستحقاً وقت الوفاء، ثم أصبح غير مستحق.

فإذا أقام الدافع الدليل علي أنه قام بوفاء دين غير مستحق، فالمفروض أنه دفع عن غلط، وأنه لم يكن يعلم أنه ملزم بالدفع، وهذه القرينة القانونية قرينة تبررها الظروف، فليس مفهوماً لأول وهلة أن يدفع شخص ديناً غير مستحق عليه إلا أن يكون هذا الشخص قد اعتقد أن الدين مستحق عليه فقام بوفائه، الغلط وهو السبب الذي يشوب الوفاء عادة مفروض لا يكلف الدافع إثباته:

ولكن هذه القرينة القانونية علي الغلط قرينة قابلة لإثبات العكس، فيجوز للمدفع له أن ينقضها بأن يثبت أن الدافع كان يعلم وقت الدفع أنه لم يكن ملزماً بما دفع، فقد يدفع ديناً واجباً علي غيره فضالة أو تبرعاً، وقد يدفع ديناً طبيعياً قاصداً بذلك أن يوفي هذا الإلتزام، وهذه القرينة القانونية التي تقوم لمصلحة المدفوع له قابلة لإثبات العكس.

فإذا تحققت حالة من حالتي دفع غير المستحق، نشأت دعوى لمصلحة الدافع قبل المدفوع له هي دعوى إسترداد غير المستحق.

(الوسيط-١- الدكتور السنهوري -ص ١١٨٧ وما بعدها، وكتاب: الوجيز- ص ٤٨٦ وما بعدها، وأنظر: الأثر علي حساب الغير- القسم الثاني- للدكتور سليمان مرقص- طبعة ١٩٦٢- ص ١١ وما بعدها، والقانون المدني العراقي- الدكتور صلاح الدين الناهي- المرجع السابق- ص ١٤٠ وما بعدها)

• استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام زال سببه بعد

أن تحقق: وهذه هي الحالة الثانية من حالتى دفع غير المستحق، وهى تتحقق إذا كان الوفاء صحيحاً وقت القيام به، بأن يكون الدين موجوداً ومستحق الدفع، وأن يتم الوفاء به من المدين به، دون أن يشوب إرادته عيب، أو أن يكون ناقص الأهلية، ولكن يزول هذا الدين بعد ذلك، فيصبح الوفاء بغير سبب، ويتحقق ذلك إذا كان التصرف الذي نشأ عنه الديون تصرف قابل للإبطال، وكما سبق أن رأينا فإن العقد القابل للإبطال هو عقد قائم منتج لآثاره حتى يتقرر إبطاله، فإذا قام المدين في هذا العقد بالوفاء بما عليه من دين فهو يوفى بدين واجب الدفع، ولكن إذا أبطل العقد الذي نشأ عنه الدين، فإنه يعتبر كأن لم يكن ويعتبر الدين بالتالي كأن لم يكن، ويزول السبب الذي كان يبرر الوفاء، فيصبح الوفاء هو كذلك وفاء لدين غير موجود، وهو في الواقع دين كان موجوداً، ولكنه أصبح غير موجود بعد الوفاء، ويصدق نفس القول إذا كان المدين قد نشأ عن عقد، ثم فسخ العقد بعد الوفاء، وكل عقد قابل للفسخ لعدم التنفيذ، فإذا فسخ العقد، اعتبر كأن لم يكن، وأعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، فإذا كان أحدهما قد وفى بالدين الذي نشأ على عاتقه من هذا العقد، فإنه يكون قد وفى بغير المستحق ويجوز له استرداد ما وفاه، ويتحقق نفس الشيء أيضاً، إذا نشأ الدين معلقاً على شرط فاسخ، ثم تحقق الشرط، فزال الدين بأثر رجعي، ولكن الوفاء به كان قد تم قبل زواله فيعتبر هذا وفاء لغير المستحق. (تتاغو بند ٢٢٦).

وقد قضت محكمة النقض بأن: " مفاد نص المادتين ١٨١، ١٨٢ من

القانون المدني - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع

أورد حالتين يجوز فيهما للموفى أن يسترد ما أوفاه أو لاهما الوفاء بدين غير مستحق أصلا وهو وفاء غير صحيح بدين غير مستحق الأداء وفي هذه الحالة يلتزم المدفوع له بالرد إلا إذا نسب إلى الدافع نية القيان بتبرع أو أى تصرف قانوني آخر، والثانية أن يتم الوفاء صحيحا بدين مستحق الأداء ثم يزول السبب الذي كان مصدرا لهذا الالتزام ولا يتصور في هذه الحال الثانية أن يكون طالب الرد عالما وقت الوفاء بأنه غير ملتزم بما أوفى لأنه كان ملتزما به فعلا وسواء أتم الوفاء اختيارا أو جبرا فإن الالتزام بالرد يقوم بمجرد زوال سبب الوفاء " (الطعن رقم ١٧١، ١٨٦١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩/٤/١٩٩٢) وبأنه " مؤدى نص المادتين ١٨١، ١٨٢ من القانون المدني أن المشرع أورد حالتين يجوز فيهما للموفى أن يسترد ما أوفاه، أو لاهما الوفاء بدين غير مستحق أصلا وهو وفاء غير صحيح بدين غير مستحق الأداء، وفي هذه الحالة يلتزم المدفوع له بالرد إلا إذا نسب إلى الدافع نية القيان بتبرع أو أى تصرف قانوني آخر، وثانيهما أن يتم الوفاء صحيحا بدين مستحق الأداء ثم يزول السبب الذي كان مصدرا لهذا الالتزام ولا يتصور في هذه الحالة الثانية أن يكون طالب الرد عالما وقت الوفاء بأنه غير ملزم بما أوفى لأنه كان ملتزما به فعلا وسواء أتم الوفاء اختيارا أو جبرا، قصد منه الموفى تحقيق مصلحة شخصية أو م يقصد فإن الالتزام بالرد يقوم بمجرد زوال سبب الوفاء " (الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٧/٥/١٩٨٧).

• وعلى ذلك يجوز للدائن استرداد ما دفع بغير وجه حق من رسوم وضرائب

غير مستحقة، فقد قضت محكمة النقض بأن: " لما كانت الاعتمادات المستندية غير المغطاة تخضع لرسم الدمغة وكانت المادة الثامنة من الفصل

الثاني من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ تقضي بأن يقع عبء الرسم المستحق على عقود أو عمليات فتح الاعتماد وتجديدها على الطرفين بالتساوي، ولا يجوز الاتفاق على عكس ذلك، وكان الثابت من تقرير الخبير الذي أخذ به الحكم المطعون فيه أن البنك قد سدد الدمغة مناصفة بينه وبين العملاء عن العقود المغطاة التي لا يستحق عليها الرسم، وكانت الدعوى باسترداد الرسم مرفوعة من البنك دون العملاء، فإن الحكم إذا اقتصر على القضاء برد الرسوم المدفوعة من البنك وحده، لا يكون قد خالف القانون " (الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/٣١) وبأنه " إذ كانت الطاعنة تؤسس دعواها بطلب استرداد رسم الأيلولة وضريبة التركات على أنها مالكة للرقبة في العقار بعد إشهار إلغاء وقفه وأن حق الانتفاع قد آل إليها بوفاء الواقفة فلا يندرج هذا الحق في أصول تركاتها ولا يخضع لضريبة التركات أو رسم الأيلولة، ومن حقها استرداد المبالغ التي سددتها لمصلحة الضرائب لأنها غير مستحقة لها قانوناً، ولما كانت الدعوى على هذه الصورة هي دعوى رد ما دفع بغير وجه حق ولا يعتبر طعناً في قرار صادر من لجنة الطعن بحيث تخضع في رفعها لميعاد الطعن المنصوص عليه في المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤، بل يكون للطاعنة أن ترفعها إلى القضاء مباشرة ذلك لأن الضريبة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا ترتكن في أساسها على رباط عقدي بين مصلحة الضرائب والممول، وإنما تحددها القوانين التي تقرضها وليس في هذه القوانين ولا في القانون العام ما يحول دون تدارك الخطأ الذي يقع فيها فللممول أن يسترد ما دفعه بغير حق وللمصلحة أن تطالب بما هو مستحق زيادة على ما دفع ما لم يكن هذا

الحق قد سقط بالتقادم. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وانتهى الى أن الطاعنة أخطرت بالربط ولم تطعن فيه أمام اللجنة في الميعاد فصار نهائياً، ورتب على ذلك أن المبالغ موضوع النزاع أصبحت مستحقة لمصلحة الضرائب ولا يحق للطاعنة استردادها ثم قضى برفض دعواها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون " (الطعن رقم ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٩) وبأنه " إذا كانت الضريبة قد حصلت وفقاً لنص المادة ٨/٣٢ قبل صدور قرار وزير المالية بإدخال المهنة ضمن نطاق المادة ٧٢ فإن هذا لا يحول دون استرداد ما حصل زيادة على قدر الضريبة المقررة بها إذ تعتبر هذه الزيادة بعد صدور القرار في حكم الضريبة المحصلة بغير حق " (١٩٥٠/١٢/٧ - مجموعة القواعد القانونية - ١٦١ - ٨١٢).

● وكذلك يجوز أيضاً للدائن استرداد الفوائد التي تجاوز الحد الأقصى،

فقد قضت محكمة النقض بأن " الشارع قد حرم زيادة فائدة الديون على حد أقصى معلوم ونص على تخفيضها إليه وحرم على الدائن قبض الزيادة وألزمه برد ما قبضه منه، ولما كان هذا التحريم مطلقاً لا استثناء فيه وهو من النظام العام فهو يكون وارداً على الزيادة في فائدة الديون جميعاً بلا تفرقة بينها سواء منها الديون ذات الفائدة المحققة والديون ذات الفائدة المحتملة وإذا كان الاتفاق على مثل هذه الزيادة باطلاً بطلاناً لا تلحقه الإجازة بحال وكان لمن دفع تلك الفوائد حق استرداد الزائد منها على الحد القانوني فإن تعرض المحكمة لنية المتعاقدين وقولها أن المدين لم يكون ينوي استرداد المدفوع منه زائداً على الفائدة القانونية يكون من الخطأ لأن

هذه النية لو صح وجودها لا يمكن أن يكون لها تأثير في الاسترداد المقرر بحكم القانون " (١٧/٥/١٩٤٥، ٩/٥/١٩٤٠ - مجموعة القواعد القانونية - ٥٧ - ٥٦ - ٢٦٦)

• وفي حالة القضاء بإلغاء حكم بانتهاء أثره الوقتي بوقف تنفيذ قرار

الفصل وأداء التعويض المؤقت للعامل يكون من حق رب العمل استرداد ما سبق أن قبضه العامل من تعويض مؤقت، وقد قضت محكمة النقض بأن: " إذ كان يترتب على صدور الحكم برفض دعوى العامل بالتعويض موضوعا، انتهاء أثر الحكم الوقتي بوقف تنفيذ قرار الفصل وأداء التعويض المؤقت له وبالتالي يكون من حق رب العمل استرداد ما سبق أن قبضه العامل من تعويض مؤقت لزوال سببه بثبوت عدم توافر أركان المسؤولية العقدية في جانب رب العمل، ولما هو مقرر من أنه يجوز للموفى استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لالتزام زال سببه بعد أن تحقق تطبيقا لحكم المادة ١٨٢ من القانون المدني. لما كان ذلك، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس " (الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٠، جلسة ١٩٨١/٤/٥)

• وكذلك يجوز للزوج استرداد ما أخذته زوجته من نفقة بدون وجه حق،

فقد قضت محكمة النقض بأن: "متى قضى بحكم حائز لقوة الأمر المقضي بزوال سبب التزام الزوج بأداء النفقة التي تعهد بأدائها فإن مؤدى ذلك أن تلتزم الطاعنة (الزوجة) برد ما قبضته تنفيذا لحكم النفقة لأن وفاء المطعون ضده بهذه المبالغ يعتبر بعد زوال سبب التزامه وفاء بما ليس مستحقا ولا يفترض فيه التبرع إذا لم يكن هذا الوفاء عن اختيار وإنما عن

إكراه وتحت تأثير أوامر الأداء الصادرة بهذه النفقة بالنفاذ المعجل " (الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٣)

وكذلك يجوز لرب العمل المطالبة بالمبلغ الزائد في مكافأة نهاية الخدمة،

فقد قضت محكمة النقض بأن: " متى كان استناد الطاعنة الى المادة ١٨٢ من القانون المدني يفتقر الى الدليل على أن سبب التزامها قد زال - بصدد القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٥٩ - بعد أن كانت قد أوفت الى المطعون ضده بالمبلغ الزائد في مكافأة نهاية الخدمة الذي تطالبه برده ذلك أن الثابت من أوراق الطعن أن الطاعنة قد قدمت صورة طبق الأصل من المخالصة التي تسلم المطعون ضده بمقتضاها مستحقته، وهي صورة غير موقعة منه ولا تحمل تاريخا، وإذ لم يثبت أن الوفاء قد تم قبل زوال سببه فإن استناد الطاعنة الى المادة ١٨٢ المشار إليها يكون على غير أساس " (الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٨).

من أحكام القضاء:

- اختصاص - ما لا يدخل في اختصاص مجلس الدولة - اختصاص القضاء العادى بالمنازعات الناشئة عن العقد المبرم بين جهة الإدارة وأحد الأفراد بخصوص قطعة أرض تدخل فى دومينها الخاص.

تعلق الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة الإدارية العليا ومحاكم القضاء العادى بمحل واحد وعرض هذا التنازع على المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٧ لسنة ٢٢ ق (تنازع) وقضائها بجلسة ٢٠٠١/٥/٥ بإختصاص القضاء العادى بنظر النزاع تأسيسا على أن عقد البيع بالممارسة لقطعة أرض من أملاك الدولة مما يدخل فى دومينها الخاص والتي لا تظهر فيه الإدارة بمظهر السلطة العامة يعتبر من عقود القانون

الخاص التي تختص بنظر المنازعات التي تنشأ بشأنه جهة القضاء العادى ولا يعدو إستعمال جهة الإدارة لحقها فى الفسخ أن يكون إعمالا من جانبها لنص المادتين ١٥٧ ، ١٨٢ من القانون المدنى التى تجيز أحكامها الإتفاق فى العقود الملزمة للجانبين على أن يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه — تطبيق
(الطعن رقم ٤٩٨٥ - لسنة ٤١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ٠٩ / ٠٤)

* * *

استرداد محل الوفاء لعدم حلول الأجل

النص التشريعي (مادة ١٨٣) :

(١) يصح كذلك إسترداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لإلتزام لم يحل أجله وكان الموفي جاهلاً بقيام الأجل.
(٢) علي أنه يجوز للدائن أن يقتصر علي رد ما إستفاده بسبب الوفاء المعجل في حدود ما لحق المدين من ضرر. فإذا كان الإلتزام الذي لم يحل أجله نقود إلتزام الدائن أن يرد للمدين فائدها بسعرها القانوني أو الاتفاقي عن المدة الباقية لحلول الأجل.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٨٦ لبيي و ٢٣٥ عراقي و ٤ سوري و ١٨٣ كويتي و ١٤٤

لبناني و ١٧٠ سوداني.

الاعمال التحضيرية :

الأصل فيمن يقوم بالوفاء بدين قبل حلول أجله أن يدفع مالميس مستحقاً عليه من وجه، فإذا تم الدفع من جراء غلظه، أو من جراء ظروف لها حكم الغلط، فلمن دفع أن يسترد ما أداه، علي أن يقوم بالوفاء عند حلول الأجل. وقد أثر المشرع الأخذ بهذا الرأي لسلامة منطقة، مقتفياً في ذلك أثر المشرع الفرنسي الايطالي، ولو أن بعض تقنيات أخرى أعرضت عنه. وعلي هذا الأساس الدائن الذي يتسلم دينه قبل حلول الأجل برد ما قبض، ومع ذلك فيجوز له أن يختار بين مقتضي هذا الإلتزام وبين الإلتزام برد ما يثري به من جراء التعجيل بالوفاء دون أن يجاوز ذلك قدر مالحق المدين من ضرر، فيحق مثلاً لمقاول إعتقد خطأ أن ملزم بتسليم بناء قبل أنه الموعد المقرر بستة أشهر، وتحمل بسبب ذلك نفقات إضافية، أن يطالب الدائن إذا لم

يشأ أن يرد البناء الذي تسلمة إلي أن يحل الأجل، بأقل القيمتين: قيمة النفقات التي تقدمت الإشارة إليها، وقيمة إيراد البناء في خلال الشهور الستة. فإذا كان الدين الذي عجل الوفاء به مبلغاً من النقود، ولم ير الدائن أن يردّه إلي المدين، علي أن يؤدي إليه عند حلول الأجل، كان الدائن أن يطالب ما يغل الدين من فائدة بحسب السعر المقرر في القانون، إذا لم يكن ثمة اتفاق في هذا الشأن.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني-الجزء ٢-ص ٤٥١ و٤٥٢)

رأي الفقه:

١- المفروض أن المدين وفي الدين المؤجل قبل حلول أجله وهو جاهل بقيام الأجل أو وهو مكره علي ذلك، لأنه لو عجل الدين المؤجل وهو عالم بقيام الأجل غير مكره علي الوفاء لحمل ذلك منه علي أنه تزول عن الأجل فلا يرجع بشئ علي الدائن. والأصل أن المدين إذا وفي الدين قبل حلول أجله علي الوجه الذي بيناه، كان له أن يسترده بدعوى غير المستحق، ثم يوفيه عند حلول الأجل، ولكن يجوز للدائن، بدلاً من أن يرد الدين ثم يستوفيه عند حلول أجله، أن يقتصر علي رد ما إستفاده بسبب الوفاء المعجل في حدود ما لحق المدين من ضرر، مثل ذلك مقول إعتقد خطأ أنه ملزم بتسليم بناء قبل الموعد المقرر بستة أشهر، وتحمل بسبب ذلك نفقات إضافية. فيحق له أن يطالب الدائن، إذا لم يشأ هذا أن يرد البناء الذي تسلمه إلي أن يحل الأجل بأقل القيمتين: قيمة النفقات الإضافية التي تقدمت الإشارة إليها، وقيمة إيراد البناء في الشهور الستة.

(الدكتور السنهوري - الوسيط - ١-ص ١٢١٨ وما بعدها، الوجيز - ص ٤٩٨ وما بعدها)

والدكتور سليمان مرقص والإثراء في تقنيات البلاد العربية - ٢- ص ٢٦ وما بعدها،

والدكتور صلاح الدين الناهي - القانون المدني العراقي - ١٤٥- وما بعد)

يكون الالتزام غير منجز أيضا إذا كان مضافا الى أجل لم يحل، فإذا وفى به المدين جاهلا قيام الأجل، حتى لا يفهم من وفائه مع العلم بالأجل أنه يقصد النزول عن هذا الأجل (إن كان لمصلحته) إن وفى المدين جاهلا قيام الأجل جاز له استرداد ما وفاه، وهذا هو ما تقرره المادة ١٨٣ مدني في فقرتها الأولى، ولكن يلاحظ أن هذه المادة تقضي في فقرتها الثانية بأنه "يجوز للدائن (الموفى له قبل حلول أجل حقه) أن يقتصر على رد ما استفاده بسبب الوفاء المعجل في حدود ما لحق المدين من ضرر، فإذا كان الالتزام الذي لم يحل أجله نقودا التزام الدائن أن يرد للمدين فائدتها بسعرها القانوني أو الاتفاقي عن المدة الباقية لحلول الأجل"، ففي هذه الحال يعفى القانون متلقى الوفاء من رد الوفاء المعجل، ويقتصر التزامه على رد ما استفاده من تعجيل الوفاء، ونص على تقدير هذه الاستفادة في حال تلقي وفاء بمبلغ من النقود بأنه الفوائد القانونية (٤ أو ٥٪) إن لم يكن هناك اتفاق على سعر آخر (لا يجاوز ٧٪) والوفاء بالتزام قائم وواجب الوفاء، قد يصبح وفاء بغير المستحق أى وفاء غير واجب، إذا طرأت واقعة لاحقة على الوفاء تجعله كذلك، كما لو كان الالتزام الموفى به ناشئا عن عقد، ثم فسخ هذا العقد، وترتب على الفسخ إرجاع المتعاقدين الى حالهما قبل التعاقد، أو إذا ترتب زوال العقد على تحقق شرط فاسخ اقترن به العقد عند إبرامه، وقد يكون الوفاء، وقت إتمامه، وفاء ظاهر الوجوب، ثم يتبين بعد ذلك عدم وجوبه، كما لو كان العقد الذي نشأ به الالتزام أبرم بتصرفات باطلة، ووفى المتعاقد بالتزامه دون علم بالبطلان، إذ يترتب على الحكم بالبطلان، وانحلال العقد، التزام كل من تلقى وفاء لالتزام ناشئ عن هذا العقد، بأن يرد ما تلقاه. (الشرقاوي بند ١١٣)

من أحكام القضاء:

١- إلزام المرسل إليه بأداء الضريبة الجمركية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قاصر على ما يستحق منها على البضائع التي يتم الإفراج عنها بعد مرورها بالدائرة الجمركية إلى داخل البلاد، فإذا أوفى المرسل إليه بكامل الضريبة الجمركية المستحقة على الرسالة المشحونة بما فيها من نقص غير مبرر فإنه يكون قد أوفى بدين غير مستحق عليه بالنسبة للضريبة الخاصة بهذا النقص غير المبرر ومن ثم يجوز له استرداده ولا تبرأ به ذمة الناقل من الإلتزام بأداء تلك الضريبة إلا إذا اتجهت إرادة المرسل إليه عند السداد إلى الوفاء بها عن الناقل، ذلك أن الوفاء بالدين عن الغير - وعلى ما يبين من نصوص المواد ٣٢٣ وما بعدها من القانون المدني - لا يبرئ ذمة المدين منه إلا إذا اتجهت إرادة الموفي إلى الوفاء بدين هذا الغير، أما إذا ظن أنه يدفع ديناً على نفسه فلا يعتبر وفاء لدين غيره بل وفاء لدين غير مستحق فيجوز للموفي المطالبة بإسترداده إعمالاً لقاعدة دفع غير المستحق. وإن خلت الأوراق مما يدل على أن المرسل إليه قد اتجهت إرادته منذ السداد إلى الوفاء عن الشركة المطعون ضدها - الناقلة - بالرسوم الجمركية المستحقة عن العجز في الرسالة، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر هذا الوفاء مبرئاً لذمة المطعون ضدها يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٠٩- لسنة ٤٢ ق- تاريخ الجلسة ٢٨ / ١ / ١٩٨٠)

حالات عدم جواز استرداد غير المستحق

النص التشريعي (مادة ١٨٤) :

لا محل لاسترداد غير المستحق إذا حصل الوفاء من غير المدين وترتب عليه أن الدائن وهو حسن النية قد تجرد من سند الدين أو مما حصل عليه من التأمينات أو ترك دعواه قبل المدين الحقيقي في هذه الحالة بتعويض الغير الذي قام بالوفاء.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:
مادة ١٨٧ لبيي و ١٨٥ سوري و ١٨٤ كويتي و ٣/١٤٤ لبناني و ١٧١ سوداني.

الاعمال التحضيرية :

إذا قام المدين بوفاء الدين معتقداً أنه ملزم بأدائه فمن حقه أن يسترد ما أدى وفقاً للقواعد الخاصة بدفع ما لا يستحق، سواء أكان الدائن حسن النية أم سيئها، ومع ذلك فقد روي اختصاص الدائن بقسط من الرعاية فأسقط عنه الإلتزام بالرد إذا ترتب علي استيفائه ما أدى الغير إلحاق ضرر بحقه، إما من ناحية الواقع بسبب من تجرده سند الدين أو من التأمينات المخصصة للوفاء به، وإما من ناحية القانون، بسبب سكوته عن مطالب المدين الحقيقي، وتقادم دعواه قبله تفرعاً علي ذلك، فالحق أن المقارنة بين الغير الذي أدى ديناً لم يكن ملزماً بأدائه وبين الدائن حسن النية، وقد تجرد من سند دينه معتقداً صحة الوفاء، تنتهي دون شك إلي توجيه ما ينبغي لمصالح الأخير من أسباب الحماية والتغلب.

علي أن الغير لا يظل محروماً من حق الرجوع بما أداه، فالمدين الحقيقي وقد قضي دينه بفضل هذا الوفاء يلتزم قبله بالتعويض وفقاً لأحكام

الإثراء بلا سبب، وقد يخشي في حالة سقوط الدين بالتقادم، من تواطئ الدائن مع الغير علي تصوير مخالصة يقدم تاريخها، للإيهام بحصول الوفاء قبل إنقضاء مدة السقوط، وبذلك يكون التحايل قد هياً للغير حق الرجوع علي المدين، ويلوح أنه ينبغي أن يكون للمخالصة تاريخ ثابت في مثل هذه الحالة، درء المثل هذا التحايل.

رأي الفقه :

١- المفروض أن غير المدين دفع الدين للدائن، وكان هذا حسن النية وقت إستيفاء حقه، فأعدم سند الدين أو سلمه للدافع ولم يستطع إرجاعه أو أغفل المحافظة عليه بأي وجه، أو تجرد من تأمينات الدين بأن أغفل قيد الرهن، أو لم يجدد القيد ن أو شطب الرهن، أو نزل عنه، أو أبرأ ذمة الكفيل أو نحو ذلك، ففي كل هذه الفروض يسقط حق الدافع في الرجوع علي المدفوع له بدعوى غير المستحق، لأن هذا الحق تعارض مع حق آخر لشخص حسن النية هو المدفوع له، وقد تجرد من سند الدين أو من التأمينات اعتماد علي إستيفائه لحقه، فالمدفوع له لم يقصر، والمقصر هو الدافع إذ دفع الدين غلطاً وغلطه هذا ينطوي علي ضرب من التقصير، هذا التعارض بين الحقين هو الذي جعل الغلبة لحق المدفوع له حسن النية ورجح كفة غير المقصر.

ويلتحق بذلك أن يكون الدائن قد ترك دعواه قبل المدين الحقيقي تسقط بالتقادم بعد أن اطمأن إلي إستيفائه لحقه، فهنا أيضاً يتعارض الحقان، ويرجح حق الدائن حسن النية، فلا يجوز للدافع الرجوع عليه، لأنه إذا رجع واسترد ما دفع، لم يستطع الدائن الرجوع علي المدين الحقيقي لتقادم دعواه، شأن الدائن الذي تجرد من سند المدين أو من تأميناته.

وإذا كان الدافع لا يحق له الرجوع المدفوع له بدعوى غير المستحق، فإن الطريق يبقى أمامه مفتوحاً للرجوع علي المدين الحقيقي بدعوى الإثراء بلا سبب، فقد دفع له دينه، فأثري هذا بمقدار ما افتقر ذاك.

ويرجع الدافع علي المدين الحقيقي بدعوى الإثراء، وسنده فيها المخالصة التي حصل عليها من الدائن عندما وفاه الدين. ويبدو أنه يجب أن يكون لهذه المخالصة تاريخ ثابت درءاً التحايل في الفرص الآتي، ويسقط الدين بالتقادم، فيعتمد الدائن إلي التواطؤ مع أجنبي بعطية مخالصة بالدين، ويجعل تاريخ المخالصة سابقاً علي سقوط الدين بالتقادم، فبصوره بذلك شخصاً دفع الدين قبل تقادمه فيستطيع هذا إذن الرجوع علي المدين بما دفع. إذا لم تتقادم دعواه المبنية علي الإثراء بلا سبب بالرغم من تقادم دعوى المدين، وبفضل هذا التواطؤ يستطيع الدائن أن يحصل بطريق غير مباشر علي حق سقط بالتقادم، لذلك وجب أن تكون المخالصة ثابتة التاريخ لجواز الإحتجاج بها علي المدين، فيمتنع التواطؤ ولا يستطيع الدائن أن يقدم تاريخ المخالصة ليقع في وقت لم يكن الدين قد تقادم فيه.

(الوسيط-١. الدكتور السنهاوري ص ١٢٢٣ وما بعدها، الوجيز ص ٥٠٠ وما بعدها،

والمرجع السابقة ٥)

• إذا كان المدفوع له حسن النية: يقصد بحسن النية اعتقاد الموفى به استحقاقه لما يتسلمه، والأصل هو افتراض حسن النية، فإن ادعى الموفى عكس ذلك وجب عليه إثبات ادعائه، وإن جاز الإثبات بكافة الطرق لأن الأمر يتعلق بواقعة مادية، وتقدير حسن أو سوء نية الموفى له من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع، وقد جرى بهذا قضاء محكمة النقض، غير أن الموفى له يعتبر دائماً سيء النية من يوم رفع الدعوى

عليه (م ٣/١٨٥) ولما كان المدفوع الى الموفى له حسن النية قد يكون نقوداً أو أشياء مثلية، كما قد يكون عيناً معينة بالذات.

• **المدفوع نقوداً أو أشياء مثلية:** إذا كان المدفوع نقوداً تعين على الموفى

له ردها بمقدارها العددي دون اعتبار لتغير سعر العملة (م ١٣٤) وإذا كان المدفوع أشياء مثلية وجب عليه رد مقدارها، ولا يلزم الموفى له في الحالتين برد فوائد النقود أو ثمار الأشياء طالما كان حسن النية، فإن أصبح سيء النية - وهو دائماً سيء النية من يوم رفع الدعوى عليه - وجب عليه رد الفوائد والثمار من ذلك اليوم. (سلطان، مرجع سابق)

• **المدفوع عين معينة بالذات:** إذا كان المدفوع عيناً معينة بالذات سواء

في ذلك أكانت من المنقولات أم من العقارات، كان للموفى استردادها إما بدعوى الاستحقاق وهي دعوى عينية، وإما بدعوى غير المستحق وهي دعوى شخصية، والدعوى الأخيرة هي موضوع البحث، أما الثمار فإن الموفى له يملكها بالقبض الى اليوم الذي يصبح فيه سيء النية أو الى يوم رفع الدعوى، وإلى هذا الحكم أشارت المادة ١٨٥، كما نصت عليه صراحة المادة ٩٧٨ بقولها " ١- يكسب الحائز ما يقبضه من ثمار مادام حسن النية. ٢- والثمار الطبيعية أو المستحدثة تعتبر مقبوضة من يوم فصلها أما الثمار المدنية فتعتبر مقبوضة يوماً فيوماً "، وإذا اتفق الموفى له مصروفات على العين وجب التمييز في الحكم بين أنواعها: ذلك أن المصروفات الضرورية تسترد بأكملها، والمصروفات النافعة يخير الموفى بالنسبة لها بين دفع ما أنفقه الموفى به مت مصاريف وبين دفع ما زاد في قيمة العين بسبب هذه المصروفات، إلا إذا طلب الموفى له نزع ما استحدثه، والمصروفات الكمالية لا رجوع بها على الموفى، ولكن الموفى

له نزع ما استحدثه منها بشرط إعادة العين الى حالتها الأولى، إلا إذا رأى الموفى استبقاءها مع دفع قيمتها مستحقة الإزالة، وإلى هذه الأحكام أشارت المادة ٩٨٠. (سلطان بند ٤٥٥)

• **هلاك أو تلف العين أو خروجها من يد الموفى له:** قد يحدث أن تهلك

العين أو تتلف وهي في يد الموفى له، كما قد يحدث من تخرج من حيازته، فما الحكم في كل هاتين الحالتين؟ الأصل أن الموفى له حسن النية، ولذا لا يسأل عن هلاك أو تلف العين إلا إذا وقع بخطأ منه، وعلى الموفى إثبات ذلك. أما حيث ينتفي الخطأ، وحيث ينتفع الموفى له بالعين الانتفاع العادي وفقاً لما يحسبه من حقه، فلا مسئولية عليه إذا هلكت العين أو تلفت، ولا رجوع للموفى عليه إلا إذا كان قد استفاد من هذا الهلاك أو التلف وبقدر ما أفاد منه، كما لو استعمل أنقاض منزل في منزل آخر، كل هذا مع ملاحظة أن للموفى دائماً استرداد العين بالصورة التي هي عليها بعد التلف، وجميع الأحكام السابقة مستفادة من المادة ٩٨٣، هذا عن حالة هلاك أو تلف العين، أما عن حالة خروجها من يد الموفى له، أى تصرفه فيها، فنفرق في الحكم بين علاقة الموفى والموفى له، وعلاقة الموفى بالغير، ففيما يتعلق بعلاقة الموفى بالموفى له، يلتزم الموفى له إذا كان قد تصرف في العين بعوض بأن يرد للموفى قدر العوض الذي أخذه، أما إذا كان قد تصرف في العين بغير عوض فلا يلزم برد شئ ما، وفيما يتعلق بعلاقة الموفى بالغير، لا ينفذ التصرف الصادر الى الغير من الموفى له في مواجهة الموفى لأنه تصرف صادر من غير مالك، وعلى ذلك يجوز للموفى استرداد العين من تحت يد الغير بدعوى الاستحقاق، إلا أن يكون الغير قد كسب ملكية العين بسبب آخر من أسباب اكتساب الملكية كالحيازة

بحسن نية في المنقول أو التقادم في العقار، ولن يضار الموفى في الحالة الأخيرة إذا كان التصرف الصادر الى الغير بعوض لأنه سيسترد هذا العوض من الموفى له، أما إذا كان التصرف بغير عوض فسيحقق الضرر، لأنه لا رجوع له على الموفى له بدعوى غير المستحق لأن الموفى له شخص حسن النية وقد صدر منه التصرف بطريق التبرع، ولا رجوع له كذلك بدعوى الإثراء بلا سبب على الغير لأن لهذا الإثراء سبب وهو التبرع الصادر الى الغير وهذا الحكم تمليه القواعد العامة وإن كان فيه مجافاة للعدالة. (سلطان بند ٤٥٦، السنهوري، مرجع سابق، مرقص بند ١٩٦)

وقد قضت محكمة النقض بأن: " مفاد المادتين ٩٧٨، ٩٧٩ من القانون المدني، أنه يتعين التفريق بين الحائز حين النية والحائز سيء النية عند بحث تملك ثمار العين التي يضع يده عليها، فإن لكل حكماً، فالثمرة وهى الريع تكون واجبة الرد إذا كان أخذها حائزاً سيء النية، أما إذا كان أخذها حائزاً للعين واقتترنت حيازته بحسن نية فلا برد للثمار، وهو يكون كذلك - على ما تقضي به المادة ٩٦٥ مدني - إذا كان جهلاً بما يشوب حيازته من عيوب، فإن علم بها أو رفعت عليه الدعوى سواء بأصل الحق أو المطالبة بالثمار فإنه يصبح سيء النية ويلتزم من هذا التاريخ برد الثمار، وهو ما تقضي به المادتان ١٨٥، ٩٦٦ من ذات القانون، وإذا كان ذلك، وكانت الطاعنة قد تمسكت في دفاعها بأن وضع يدها على أطيان النزاع كان بطريق الاستيلاء تحت يد زوجة شقيق المطعون ضده - الخاضعة للقانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ - والتي أقرت بملكيتها لها، وكان مؤدى هذا الدفاع حسن نيتها كحائزة للأطيان وما يترتب على ذلك من عدم التزامها برد ثمارها،

وكان الحكم المطعون فيه قد ألزمها بالريع بوصفها غاصبة من تاريخ الاستيلاء حتى التسليم الفعلي للمطعون ضده، دون أن يتفهم حقيقة دفاعها وممرها، مما حجب عن استظهار ما إذا كانت وقت الاستيلاء على الأطنان جاهلة ما يشوب حيازتها من عيب لعدم ملكية المستولى لديه لها، وما إذا كان حسن نيتها قد زایلها بمطالبة المطعون ضده إياها باسترداد أرضه، وأثر ذلك كله على التزامها برد الثمار " (الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٦٦ جلسة ١٩٩٨/١٢/٣٠) وبأنه " تطبيق المادتين ١٤٥، ١٤٦ من القانون المدين (قديم) يقتضي حتما التفريق بين الشيء المأخوذ بدون حق وبين ثمرته فإن لكل حكماً، إذ الشيء المأخوذ واجب الرد على كل حال، أما الثمرة فواجبة الرد إذا كان أخذ الشيء قد أخذه بسوء نية طالما أنه لا حق له فيه. أما إذا كان أخذه إياه قد وقع بسلامة نية دون علمه بعدم استحقاقه له فلا رد للثمرة، فإذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم هي أن زيدا كان يعتبر نفسه مستحقاً في وقف كذا وكان يعتقد هذا تمام الاعتقاد ويعتقده معه ناظر الوقف وباقي المستحقين اعتقادهم جميعاً سليماً النية فيه واستمر زيد مدة طويلة يستولى على نصيبه من غلة الوقف حتى جاء بكر فادعى الاستحقاق دونه وحصل على حكم شرعي نهائي لمصلحته، ثم رفع بكر دعوى يطالب بها زيدا أن يرد ما أخذه من غلة الوقف في السنين الماضية التي استولى بها على هذه الغلة، فهذه الوقائع تدل على أن الذي أخذه زيد بدون حق إنما هو حق الانتفاع أو أصل الاستحقاق ذلك الحق العيني الذي كان واضحاً يده عليه بواسطة الوقف، وأن المال الذي كان يقبضه سنوياً إنما هو الثمرة الناتجة عن ذلك الحق العيني الذي أخذه بدون وجه حق، وإذن فالشيء الذي يجب رده بمقتضى المادة ١٤٥ هو أصل الاستحقاق في الوقف أى

حق الانتفاع بالعين وهو ما حصل رده تنفيذاً للحكم الشرعي أما الثمرة وهى الريع الذي كان يقبضه فغير واجب ردها مادام أخذه أصل الحق المنتج لها ووضع يده عليها كان بسلامة نية " (١٩٣٥/٥/٢٣ - مجموعة القواعد القانونية - ٤٧ - ١٢٢٣).

وإذا كان المدفوع له سيء النية :

• **القاعدة العامة في شأن الموفى له سيء النية :** إذا كان الموفى له سيء النية، وعلى الموفى إثبات ذلك، تعين إعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل دفع غير المستحق، سواء أكان المدفوع نقوداً أو أشياء مثلية أم كان عيناً معينة بالذات.

• **المدفوع نقوداً أو أشياء مثلية :** إذا كان المدفوع نقوداً وجب على الموفى له أن يرد مقدار ما تسلمه مع تعويض الموفى عن تغير سعر العملة، وإذا كان المدفوع أشياء مثلية وجب عليه رد مقدارها، وفي الحالتين يلزم الموفى له بفوائد وثمرات المدفوع لأنه شيء النية، وعلى هذا الحكم نصت المادة ٢/١٨٥ بقولها " أما إذا كان سيء النية فإنه يلتزم أن يرد أيضاً الفوائد والأرباح التي جناها، أو التي قصر في جنيتها من الشيء الذي تسلمه بغير حق، وذلك من يوم الوفاء أو من اليوم الذي أصبح فيه سيء النية. (سلطان بند ٥٥٨).

• **المدفوع عين معينة بالذات :** يلزم الموفى له سيء النية برد العين التي تسلمها إذا كانت لا تزال قائمة، كما يلتزم أيضاً برد الثمار التي قبضها عملاً بحكم المادة ٩٧٩ التي تقرر أنه " يكون الحائز سيء النية مسؤولاً من وقت أن يصبح سيء النية عن جميع الثمار التي قبضها والتي قصر في

قبضها غير أنه يجوز أني سترد ما أنفقه في إنتاج هذه الثمار"، أما المصروفات التي صرفها على العين، فإن كانت ضرورية استردها بأكملها (م ١/٩٨٠) وإن كانت نافعة خير الموفى بين طلب إزالة ما استحدثه الموفى له منها وبين طلب استبقائها مع دفع أقل القيمتين، قيمتها مستحقة الإزالة أو ما زاد في قيمة العين بسبب استحداثها (م ٢/٩٨٠ و ٩٢٤) وإن كانت كمالية فلا يرجع بشيء على الموفى، وإذا كان له أن ينزع من العين ما استحدثه منها على أن يعيدها إلى حالتها الأولى، إلا إذا اختار الموفى أن يستبقها مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة (م ٣/٩٨٠).

• **هلاك أو تلف العين أو خروجها من يد الموفى له**: إذا هلكت العين أو تلفت وهى في يد الموفى له سبب النية كان مسؤولاً عن هذا الهلاك أو التلف ولو كان راجعاً إلى القوة القاهرة، ولا يقبله من هذه المسؤولية إلا إثبات أن العين كانت تهلك أو تتلف ولو كانت باقية في يد الموفى، وعلى هذا الحكم نصت المادة ٩٨٤ بقولها "إذا كان الحائز سبب النية فإنه يكون مسؤولاً عن هلاك الشيء أو تلفه ولو كان ذلك ناشئاً عن حادث مفاجئ، إلا إذا ثبت أن الشيء كان يهلك أو يتلف ولو كان باقياً في يد من يستحقه"، والتزام الموفى له في حالة هلاك أو تلف أو ضياع العين يكون برده بقيمتها وقت الهلاك (أو ما في حكمه) كل هذا دون إخلال بحق الموفى واسترداد العين تالفة مع تعويضه عن التلف الحادث، وإذا خرجت العين من يد الموفى له بأن تصرف فيها، وجب عليه ردها استرجاعاً من الغير المتصرف إليه، فإن لم يستطع تعين عليه رد قيمة العين المتصرف أو العوض الذي أخذه وفقاً لما يختاره الموفى، وذلك بفرض التصرف تم بعوض، فإن كان بغير عوض فليس أمام الموفى إلا الرجوع بقيمتها، هذا

عن العلاقة بين الموفى والموفى له، أما عن العلاقة بين الموفى والغير، فيستطيع الموفى استرداد العين من تحت يد الغير بدعوى الاستحقاق، إلا إذا كان الغير قد كسب ملكية العين بسبب آخر كالحيازة في المنقول أو التقادم في العقار. (راجع في كل ما سبق سلطان بند ٥٥٧ وما بعدها، السنهوري بند ٨٤١، مرقص، مرجع سابق بند ٥٦، الشرقاوي بند ١٣٠).

وقد قضت محكمة النقض بأن: " إذ كان قانون التجارة المصري قد خلا

من قواعد خاصة تنظم الآثار التي تترتب على الحكم ببطلان التصرفات الصادرة من المدين المفلس في فترة الريية فإنه لا مناص من الرجوع في شأنها الى القواعد العامة في القانون المدني، وإذ كان مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ١٨٥ من القانون المدني " أن الدائن سيء النية الذي يتسلم غير المستحق يلتزم بالإضافة الى رد ما تسلمه، بدفع فوائد محسوبة على أساس السعر القانوني من يوم الوفاء لا من يوم المطالبة القضائية " لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده بصفته استصدر ضد البنك الطاعن حكماً نهائياً في الدعوى رقم..... إفلاس القاهرة ببطلان تظهير السندات الإذنية الحاصل من المدين المفلس للبنك المذكور استناداً الى صدور هذا التصرف من المدين في فترة الريية وسوء نية البنك وقتها ثم استصدر المطعون ضده بصفته حكماً نهائياً آخر ضد البنك الطاعن في الدعوى رقم..... إفلاس جنوب القاهرة بإلزامه برد ما قبضه من المبالغ بالسندات الإذنية المشار إليها، فإنه يجوز للمطعون ضده بصفته أن يطلب - بالإضافة الى رد تلك المبالغ - فوائدها محسوبة على أساس السعر القانوني من يوم قيام البنك المذكور بقبضها من المدينين بها واعتباره وقتها كان سيء النية " (الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٩)

وبأنه " الحائز وإن كان سيء النية من الوقت الذي يعلم فيه بعيوب يند حيازته وهو يعتبر كذلك من تاريخ إعلانه بذلك في صحيفة الدعوى تطبيقاً لنص المادتين ٣/١٨٥، ٢/٩٦٦ من القانون المدني، إلا أنه إذا ما انتهت هذه الدعوى بالحكم بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانوني فإن الأثر المستمد من إعلان صحيفتها يزول ولا يعتد به في مقام إثبات سوء النية " (الطعان رقما ٢٧٧، ٢٨٢ سنة ٤٩٩٠ ق جلسة ٢٠/١/١٩٨٣) وبأنه " أنه وإن كان قرار لجنة الطعن المنصوص عليها في المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يعتبر وفقاً للمادتين ٥٣ و ١٠١ من هذا القانون من القرارات الجائز تنفيذها مؤقتاً ولو طعن فيه أمام المحكمة الابتدائية إلا أن تنفيذ الأحكام والقرارات الجائز تنفيذها مؤقتاً يجرى على مسئولية طالب التنفيذ لأن إباحة تنفيذها قبل أن تصبح نهائية هو مجرد رخصة للمحكوم له إن شاء انتفع بها وإن شاء تريت حتى يحوز الحكم أو القرار قوة الشيء المحكوم فيه، فإذا اختار استعمال هذه الرخصة وأقدم على تنفيذه وهو يعلم أنه معرض للإلغاء إذا ما طعن فيه فإنه يتحمل مخاطر هذا التنفيذ، فإذا ألغى الحكم أو القرار المنفذ بناءً وجب على طالب التنفيذ بعد أن ثبت الحق ليس في جانبه أن يرد إلى خصمه الذي جرى التنفيذ ضده ما يكون قد استوفاه منه أن يعيد الحال إلى ما كانت عليه قبل حصول التنفيذ، كما يلتزم بتعويض الضرر الذي لحق هذا الخصم من جراء ذلك وتبعاً لذلك يرد إليه الثمار التي حرم منها، ويعتبر الخصم سيء النية في حكم المادتين ١/١٨٥ و ٩٧٨ من القانون المدني منذ إعلانه بالطعن في الحكم أو القرار المنفذ به لأن هذا الإعلان يتضمن معنى التكليف بالحضور لسماع الحكم بإلغاء القرار أو الحكم المطعون فيه فيعتبر بمثابة إعلان للحائز بعيوب حيازته

مما يزول به حسن نيته طبقاً للمادة ٩٦٦ من القانون المدني، ولما كانت مصلحة الضرائب قد أعلنت بالطعن في قرار لجنة الطعن قبل أن تباشر إجراءات التنفيذ الإداري على عقار المطعون ضده وأنه قضى في هذا الطعن بتخفيض الضريبة المستحقة على المطعون ضده فإنها تعتبر سيء النية بالنسبة لما قبضته من ثمار ذلك العقار من تاريخ وضع يدها عليه بعد أن رسا مزاده عليها، وتلتزم لذلك بريعه عن المدة من تاريخ هذا الاستلام إلى تاريخ رده إلى المطعون ضده وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة فإنه لا يكون مخالفاً للقانون " (الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٥ جلسة ١٩٦٩/٣/٢٧) وبأنه " الأصل أن الفوائد لا تكون مستحقة إلا من يوم المطالبة الرسمية ولكن المادة ١٤٦ من القانون المدني (قديم) قد نصت خلافاً لهذا الأصل، على إلزام من يأخذ مبلغاً وهو عالم بعدم استحقاقه إياه بفوائده من يوم تسلمه له، وإذن فلا مخالفة للقانون في القضاء بالإلزام المقرض بالربا الفاحش فوائد المبالغ المحكوم عليه بردها محسوبة من تاريخ قبضها " (١٩٤٠/٥/٩ - مجموعة القواعد القانونية - ٢٦٧) وبأنه " القانون المدني إذ نص في المادة ١٤٥ (قديم وهي مقابلة للمادة ١٨١) على أن من أخذ شيئاً بغير استحقاق وجب عليه رده، وهذا نص عام يشمل كل مبلغ مدفوع لغير مستحقه فيدخل تحته المدفوع زائداً عن الفائدة الجائز الاتفاق عليها، وإذ نص في المادة ١٤٦ (قديم وهي مقابلة للمادة ١٨٥) على إلزام الأخذ بفوائد ما أخذ إذا أخذ مع علمه بعدم استحقاقه إياه إذ نص على هذا وذلك فإنه يكون قد أوجب على الأخذ أن يرد ما أخذه في الحال، وأن يكون المبلغ المدفوع زائداً على الفائدة القانونية ديناً لمن دفعه على من قبضه مستحق الأداء يوم قبضه، ومن ثم تحصل به المقاصة يومئذ بحكم

القانون " (١٧/٥/١٩٤٥ - مجموعة القواعد القانونية - ٥٥ - ٢٦٦) وبأنه " يدل نص المادة ١٨٥ من القانون المدني على أن المشرع قد أوجب على من تسلم غير المستحق رد ما حصل عليه مضافاً إليه الفوائد متى كان سيء النية وقد اعتبره المشرع كذلك من الوقت الذي ترفع عليه دعوى رد غير المستحق " (الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٣).

من أحكام القضاء:

الوفاء بالدين عن الغير لا يبرىء ذمة المدين إلا إذا اتجهت إرادة الموفي إلى الوفاء بدين غيره أما إذا ظن الموفي وقت الوفاء أنه ديناً على نفسه فلا يعتبر هذا وفاء لدين غير مستحق يجيز للموفي المطالبة باسترداد ما وفاه على أساس قاعدة دفع غير المستحق.

(الطعن رقم ٢٨٣ - لسنة ٤١ ق - تاريخ الجلسة ١٩٧٧/٤/٢٥)

* * *

نطاق استرداد غير المستحق من شخص

حسن النية أو سيئ النية

النص التشريعي (مادة ١٨٥) :

- (١) إذا كان من تسلم غير المستحق حسن النية فلا يلتزم أن يرد إلا ما تسلم.
- (٢) إما إذا كان سيئ النية فإنه يلتزم أن يرد أيضاً الفوائد والأرباح التي جناها أو التي قصر في جنيها من الشيء الذي تسلمه بغير حق، وذلك من يوم الوفاء أو من اليوم الذي أصبح فيه سيئ النية.
- (٣) وعلي أي حال يلتزم من تسلم غير المستحق برد الفوائد والثمرات من يوم رفع الدعوى.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٨٨ لبيي و ٢٣٣ عراقي و ١٨٦ سوري و ١٨٥ كويتي و ١٤٢ و ١٤٦ لبناني و ١٧٢ سوداني.

الاعمال التحضيرية :

يلتزم من تسلم غير المستحق بأن يؤدي إليه، وليس ترتب هذا الإلتزام إلا تطبيقاً للقواعد العامة في الإثراء... وقد يجوز التفريق من بعض الوجوه بين قاعدة الإثراء بلا سبب في ذاتها وبين تطبيقاتها في حالة دفع غير المستحق، فيراعي أن الإثراء بلا سبب يستلزم دخول ما يثري به المدين في ذمته المالية، ولا يلزم بالرد إلا بمقتضي إلتزام شخص، وعلي النقيض من ذلك لا يترتب علي دفع غير المستحق انتقال ملك ما يؤدي دون حق إلي المدين ودخوله في ذمته، ذلك أن هذا الوفاء وهو قابل للبطلان بحكم الحال، لا يكون من شأنه نقل الملك، فالمدين يلتزم برد ما تلقى عيناً لا بمقتضي إلتزام شخصي بل بمقتضي إستحقاق الغير له.... أما فيما

يتعلق بثمرات الشئ الذي سلم فثمة محل للتفريق بين من قبض بحسن النية ومن قبض بسوء النية، فلا يلزم الأول بالثمرات أو الفوائد إلا من وقت رفع الدعوى، لأنه يمتلك الثمرات ما دام حسن النية وفقاً للقواعد العامة. أما شئ النية فيلزم علي نقيض ذلك برد الفوائد أو الأرباح التي حصل عليها أو كان بوسعه أن يحصل عليها، من الشئ من وقت القبض أو من الوقت الذي أصبح فيه سئ النية، وهذا أيضاً تطبيق القواعد العامة، لأن الحائز شئ النية لا يكون له حق في الثمرات، ويراعي في الحالة الأخيرة أنه إذا كان الشئ المقبوض مبلغاً من النقود فيلتزم من قبضه برد الفوائد محتسبة علي أساس السعر المقرر في القانون حتي قبل رفع الدعوى، وهذه حالة من حالات الإستثناء النادرة التي ترد علي قاعدة عدم إستحقاق الفوائد القانونية إلا من تاريخ رفع الدعوى.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني - جزء ٢ - ص ٤٥٩ و ٤٦٠)

رأي الفقه :

١- حسن النية هنا معناه أن المدفوع له يعتقد أن يتسلم ما هو مستحق له والمفروض أن المدفوع له حسن النية حتي يثبت الدافع سوء نيته بجميع طرق الإثبات، فإذا كان حسن النية وتسلم نقوداً أو أشياء مثلية - غللاً أو أقطاناً - فإنه يدخل ديناً في ذمة المدفوع له ويجب عليه رده بدعوى غير المستحق، أما الثمرات والفوائد فلا يلتزم بردها إلا من الوقت الذي يصبح فيه سئ النية، ويكون كذلك من يوم رفع الدعوى مالم يكن قبل ذلك، أما إذا كان ما تسلمه عيناً معينة بالذات - سيارة أو منزلاً - فتعود ملكية العين إلي الدافع، له في إسترداد العين دعويان: دعوى الإستحقاق وهي دعوى عينيه ودعوى غير المستحق وهي دعوى شخصية،.. فإذا هلكت العين أو تلفت أو ضاعت فالمدفوع له إذا كان حسن النية لا يكون مسئولاً إلا إذا

وقع ذلك بخطأ منه وعلي الدافع. أما إذا كان قد انتفع بالعين فلا يسأل إلا بقدر هذه المنفعة كما إذا انتفع بانقراض منزل، وللدافع أن يسترد الشيء التالف بحالته، أما إذا خرجت العين من يد المدفوع له وكان حسن النية فلا يسأل إلا بقدر ما أخذ من عوض، فإذا كان التصرف تبرعاً لم يسأل في شيء. أما بالنسبة فإن للمميز التصرف الصادر له من المدفوع له سواء أكان معاوضه أو تبرعاً هو تصرف من غير مالك، فيستطيع المالك أن يسترد العين بإعتباره مالكاً بدعوى عينية هي دعوى الإستحقاق مالم يكن الغير كسب الملكية بسبب آخر كالتقادم في العقار أو الحيازة بحسن نية في المنقول.

أما إذا كان المدفوع له سئ النية، فإذا ما أثبت الدافع ذلك، فإن كان المدفوع نقوداً أو أشياء مثلية فيرد المدفوع له مقدار النقد ويعوض عن تغيير سعر النقد، وإذا كان المدفوع أشياء مثلية رد ما بالقدر الذي أخذ، أما الثمرات والفوائد فيلزم بها. وفي حالة هلاك العين أو تلفها أو ضياعها يلتزم برد قيمتها وقت الهلاك أو التلف أو الضياع والدافع إستردادها بحالتها مع التعويض، أما إذا خرجت العين من يد المدفوع له سئ النية، فإن كان معاوضه كان ملزماً قبل الدافع برد العين إليه، ويتم ذلك بانتزاعها من الغير الذي تصرف له، فإن عجز كان الدافع محيراً بين قيمة العين والعوض الذي أعطي فيها، أما إذا كان تبرعاً فالدافع إسترداد العين ذاتها إذا أمكن ذلك أو الرجوع بقيمتها علي المدفوع له، أما بالنسبة لعلاقة الدافع بالغير فلا يختلف الحكم عما هو عليه بشأن المدفوع له حسن النية، ذلك أن الغير في علاقته بالدافع لا يتأثر بنية المدفوع له.

(الوسيط-١-الدكتور السنهوري-ص ١٢٠٣ وما بعدها وكتابة: الوجيز ص ٤٦٤ وما بعدها،

والمراجع السابقة).

• **إذا كان المدفوع له حسن النية:** إذا كان المدفوع له حسن النية يكتسب الثمار بالقبض حتى تاريخ رفع دعوى الاسترداد عليه، سواء كان المدفوع له عينا معينة بالذات أو كان نقودا أو أشياء مثلية وذلك عملا بالمادة ٩٧٥ مدني، أما المصروفات التي أنفقها على العين فيسري عليها حكم المادة ٩٨٠. (الشرقاوي بند ١٣٠، السنهاوري بند ٨٣٨، الصدة بند ٥٣٥ وما بعدها).

وقد قضت محكمة النقض بأن: " مفاد المادتين ٩٧٨، ٩٧٩ من القانون المدني، أنه يتعين التفريق بين الحائز حسن النية والحائز سيء النية عند بحث تملك ثمار العين التي يضع يده عليها، فإن لكل حكما، فالثمرة وهى الريع تكون واجبة الرد إذا كان آخذها سيء النية، أما إذا كان آخذها حائزا للعين واقتربت حيازته بحسن نية فلا رد للثمار، وهو يكون كذلك - على ما تقضي به المادة ٩٦٥ مدني - إذا كان جاهلا بما يشوب حيازته من عيوب، فإن علم بها أو رفعت عليه الدعوى سواء بأصل الحق أو المطالبة بالثمار فإنه يصبح سيء النية ويلتزم من هذا التاريخ برد الثمار، وهو ما تقضي به المادتان ١٨٥، ٩٦٦ من ذات القانون، وإذا كان ذلك، وكانت الطاعنة قد تمسكت في دفاعها بأن وضع يدها على أطيان النزاع كان بطريق الاستيلاء تحت يد زوجة شقيق المطعون ضده - الخاضعة حسن نيتها كحائزة للأطيان وما يترتب على ذلك من عدم التزامها برد ثمارها، وكان الحكم المطعون فيه قد ألزمها بالريع بوصفها غاصبة من تاريخ الاستيلاء حتى التسليم الفعلي للمطعون ضده، دون أن يتفهم حقيقة دفاعها وممرامه، مما حجبته عن استظهار ما إذا كانت وقت الاستيلاء على الأطيان جاهلة ما يشوب حيازتها من عيب لعدم ملكية المستولى لديه لها، وما إذا

كان حسن نيتها قد زایلها بمطالبة المطعون ضده إياها باسترداد أرضه، وأثر ذلك كله على التزامها برد الثمار " (الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣٠)

● **إذا كان المدفوع له سيء النية:** والمدفوع له يعتبر سيء النية من تاريخ علمه بأن ما تسلمه غير مستحق له أو من إعلانه بالطعن في الحكم أو القرار المشمول بالنفاد المعجل والذي استوفى المال المطلوب استرداده نفاذاً له (الشرقاوي بند ١٣٠، السنهاوي بند ٨٤١ وما بعدها، الصدة بند ٥٦٨).

وقد قضت محكمة النقض بأن: " إذ كان قانون التجارة المصري قد خلا من قواعد خاصة تنظم الآثار التي تترتب على الحكم ببطلان التصرفات الصادرة من المدين المفلس في فترة الريبة فإنه لا مناص من الرجوع في شأنها الى القواعد العامة في القانون المدني، وإذ كان مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ١٨٥ من القانون المدني " أن الدائن سيء النية الذي يتسلم غير المستحق يلتزم بالإضافة الى رد ما تسلمه، بدفع فوائده محسوبة على أساس السعر القانوني من يوم الوفاء لا من يوم المطالبة القضائية". لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده بصفته استصدر ضد البنك الطاعن حكماً نهائياً في الدعوى رقم..... لإفلاس القاهرة ببطلان تظهير السندات الإذنية الحاصل من المدين المفلس للبنك المذكور استناداً الى صدور هذا التصرف من المدين في فترة الريبة وسوء نية البنك وقتها ثم استصدر المطعون ضده بصفته حكماً نهائياً آخر ضد البنك الطاعن في الدعوى رقم..... إفلاس جنوب القاهرة بإلزامه برد ما قبضه من المبالغ بالسندات الإذنية المشار إليها، فإنه يجوز للمطعون ضده بصفته أن يطلب

- بالإضافة الى رد تلك المبالغ - فوائدها محسوبة على أساس السعر القانوني من يوم قيام البنك المذكور بقبضها من المدينين بها باعتباره وقتها كان سيء النية " (الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٩) وبأنه "يدل نص المادة ١٨٥ من القانون المدني على أن المشرع قد أوجب على من تسلم غير المستحق رد ما حصل عليه مضافا إليه الفوائد متى كان سيء النية وقد اعتبره المشرع كذلك من الوقت الذي ترفع عليه دعوى رد غير المستحق" (الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٣) وبأنه " أنه وإن كان قرار لجنة الطعن المنصوص عليها في المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يعتبر وفقا للمادتين ٥٣ و ١٠١ من هذا القانون من القرارات الجائز تنفيذها مؤقتا ولو طعن فيه أمام المحكمة الابتدائية إلا أن تنفيذ الأحكام والقرارات الجائز تنفيذها مؤقتا يجري على مسئولية طالب التنفيذ لأن إباحة تنفيذها قبل أن تصبح نهائية هو مجرد رخصة للمحكوم له إن شاء انتفع بها وإن شاء تراث حتى يحوز الحكم أو القرار قوة الشيء المحكوم فيه، فإذا اختار استعمال هذه الرخصة وأقدم على تنفيذه وهو يعلم أنه معرض للإلغاء إذا ما طعن فيه فإنه يتحمل مخاطر هذا التنفيذ، فإذا ألغى الحكم أو القرار المنفذ به بناء على الطعن فيه وجب على طالب التنفيذ بعد أن ثبت أن الحق ليس في جانبه أن يرد الى خصمه الذي جرى التنفيذ ضده ما يكون قد استوفاه منه وأن يعيد الحال الى ما كانت عليه قبل حصول التنفيذ، كما يلتزم بتعويض الضرر الذي لحق هذا الخصم من جراء ذلك التنفيذ وتبعا لذلك يرد إليه الثمار التي حرم منها، ويعتبر الخصم سيء النية في حكم المادتين ١/١٨٥ و ٩٧٨ من القانون المدني منذ إعلانه بالطعن في الحكم أو القرار المنفذ به لأن هذا الإعلان يتضمن معنى

التكليف بالحضور لسماع الحكم بإلغاء القرار أو الحكم المطعون فيه فيعتبر بمثابة إعلان للحائز بعيوب حيازته مما يزول به حسن نيته طبقاً للمادة ٩٦٦ من القانون المدني، ولما كانت مصلحة الضرائب قد أعلنت بالطعن في قرار لجنة الطعن قبل أن تباشر إجراءات التنفيذ الإداري على عقار المطعون ضده وأنه قضى في هذا الطعن بتخفيض الضريبة المستحقة على المطعون ضده فإنها تعتبر سيئة النية بالنسبة لما قبضته من ثمار ذلك العقار من تاريخ وضع يدها عليه بعد أن رسا مزاده عليها، وتلتزم لذلك بريعه عن المدة من تاريخ هذا الاستلام إلى تاريخ رده إلى المطعون ضده وإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة فإنه لا يكون مخالفاً للقانون " (الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٧) وبأنه " الحائز وإن كان يعد سيء النية من الوقت الذي يعلم فيه بعيوب سند حيازته وهو يعتبر كذلك من تاريخ إعلانه بذلك في صحيفة الدعوى تطبيقاً لنص المادتين ٣/١٨٥، ٢/٩٦٦ من القانون المدني، إلا أنه إذا ما انتهت هذه الدعوى بالحكم بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانوني فإن الأثر المستمد من إعلان صحيفتها يزول ولا يعتد به في مقام إثبات سوء النية " (الطعن رقم ٢٧٧، ٢٨٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٠).

من أحكام القضاء:

١- جري قضاء النقض علي أن مصلحة الضرائب لا تعفي من الحكم عليها بالفوائد القانونية من تاريخ الطلب الرسمي عن كل مبلغ بقضي عليها برده للممول تعويضاً له عن حرمانه من الإنتفاع بما حصل منه بغير حق من تاريخ رفع دعواه حتي يوفي إليه حقه كاملاً، وأن مركزها في هذا

الشأن لا يختلف عن مركز أي مدين يحكم عليه برد مبلغ من النقود أخذه بغير حق فيلزم بفوائد التأخير القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية وفقاً للمادة ١٨٥ من القانون المدني.

(نقض - جلسة ١٩٥٩/١/١٤ - مجموعة المكتب الفني - السنة ١٠ مدني - ص ٤٤٧)

٢ - إلزام المستلم لغير المستحق برده مضافاً إليه فوائده شرطه أن يكون سيئ النية إعتباره كذلك من تاريخ رفع الدعوى عليه برد غير المستحق ١٨٥ مدني.

(الطعن ٥٠٧٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٩/٦/١٥ لم ينشر بعد)

٣ - إلزام من تسلم غير المستحق برد ما حصل عليه مضافاً إليه الفوائد. شرطه. أن يكون يئ النية. إعتباره كذلك من الوقت الذي ترفع عليه فيه دعوى رد غير المستحق. م ١٨٥ مدني. الفائدة. إحتسابها بواقع ٤% في المسائل المدنية و ٥% في المسائل التجارية. م ٢٢٦ مدني. الإستثناء. إتفاق دوى الشأن على سعر آخر لها. شرطه. ألا يجاوز سعرها ٧%. م ٢٢٧ مدني.

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤)

٤ - النص في المادة ١٨٥ من القانون المدني يدل على أن المشرع قد أوجب على من تسلم غير المستحق رد ما حصل عليه مضافاً إليه الفوائد متى كان سيئ النية، وقد اعتبره المشرع كذلك من الوقت الذي ترفع عليه فيه دعوى رد غير المستحق، وتحتسب الفائدة بواقع ٤% في المسائل المدنية، و ٥% في المسائل التجارية على نحو ما توجبه المادة ٢٢٦ من القانون المدني ما لم يكن هناك إتفاق بين ذوى الشأن على سعر آخر للفائدة شريطة ألا يزيد هذا السعر على ٧% وفق ما تقضي به المادة ٢٢٧ من القانون المدني.

(الطعن رقم ١٠٧١ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤)

نطاق التزام ناقص الأهلية برد غير المستحق

النص التشريعي (مادة ١٨٦) :

إذا لم تتوافر أهلية التعاقد فيمن تسلم غير المستحق فلا يكون ملتزماً إلا بالقدر الذي أثري به.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأنظمة العربية، المواد التالية:

مادة ١٨٩ ليبى و ٢٣٤ عراقي و ١٨٧ سوري و ١٨٦ كويتي و ١٧٣ سوداني.

الاعمال التحضيرية :

لا يشترط للإلتزام برد ما سلم بغير حق أن يكون المدين أهلاً للتعاقد ذلك أنه لا يلتزم إلتزاماً إرادياً، بل ينشأ إلتزامه برد ما أدي إليه عن واقعه تسلم ما لم يكن مستحقاً له، ولكن إذا كان من تسلم الشئ غير كامل الأهلية فلا يكون إلتزامه وإلتزام كامل الأهلية من حيث المدي بمنزله سواء، فيجوز أن يلتزم كامل الأهلية بما يربو علي قيمة ما أثري به، وبوجه خاص في حالة ضياع الشئ وحالة التصرف فيه بسوء نية، أما ناقص الأهلية فلا يلتزم علي النقيض من ذلك إلا بقيمة ما أثري به ولو كان سئ النية ولا يلزم بشئ ما إذا فقد ما تسلمه بحادث فجائي، وهو لا يؤدي كذلك إلا ما قبض عن عوض إذا اتصرف فيما تسلم بسوء نية دون أن يلزم الشئ عيناً أو بأداء قيمته علي نحو ما يلزم بذلك كامل الأهلية.

وتستثني من حكم القاعدة المتقدمة حالة تسلم ناقص الأهلية لشئ معين بالذات فهو يلزم برده عينا مادام قائماً ولو أنه لم يثر منه بإعتبار أنه لم يدخل في ذمته.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ٢- ص ٤٦١ و ٤٦٢)

رأي الفقه:

١- فإذا كان المدفوع له ناقص الأهلية بأن كان قاصراً أو محجوراً عليه، عومل برعاية أكبر من الرعاية التي يعامل بها كامل الأهلية فهو لا يلتزم برد ما أخذ إلا في حدود ما انتفع به فعلاً، فإذا تسلم عينا معينة بالذات فهلك العین أو تلفت أو ضاعت بغير خطئه، لم يكن ملزماً بشئ قبل الدافع حتي لو كان سئ النية، لأن ما فقده دون أن ينتفع به لا يدخل في إثراته، وكذلك يكون الحكم لو تسلم نقوداً أو أشياء مثلية وضاعت منه أو هلكت أو تلفت، أما إذا كان الهلاك أو التلف أو الضياع قد وقع بخطئه فإنه يلتزم بالتعويض، لأن ناقص الأهلية يلتزم بالخطأ، وإذا تبرع المدفوع له وهو ناقص الأهلية بالشئ الذي تسلمه دون حق، لم يرجع الدافع عليه بشئ لأنه لم ينتفع بالشئ حتي لو كان سئ النية وقت أن تبرع.

والدفع هو الذي يقع عليه عبء الإثبات بأن ناقص الأهلية قد أثري وتقدير مدي ثرائه بجميع الطرق لأن المطلوب هو إثبات واقعة مادية.

(الوسيط-الدكتور السنهوري ص ١٢٢٣ وما بعدها، الوجيز ص وما بعدها، وانظر:

القانون المدني العراقي - للدكتور صلاح الدين الناهي - ص ١٦٣ وما بعدها)

• التزام ناقص الأهلية برد غير المستحق: الأصل ألا أثر لأهلية المثرى

على مدى التزامه بالرد، لأنه لا يلتزم التزاماً إرادياً، بل يقوم التزامه برد ما أدى إليه على واقعة تسلمه، ما لم يكن مستحقاً له، غير أن المشرع خرج على هذه القاعدة بالنسبة لناقص الأهلية فقرر في المادة ١٨٦ أنه " إذا لم تتوافر أهلية التعاقد فيمن تسلم غير المستحق فلا يكون ملتزماً إلا بالقدر الذي أثري به "، وبذلك أهدر المشرع خاصية تعادل قيمتي الإثراء والافتقار التي يتميز بها دفع غير المستحق، لأن من شأن هذا الحكم

الخاص إلا رجوع للموفى له ناقص الأهلية إلا بما عاد على الأخير من نفع فعلي، ولو كان وقت تسلمه غير المستحق له شيء النية، وينبني على ذلك أنه إذا كان المدفوع عينا معينة بالذات وهلك أو تلفت أو ضاعت بغير خطأ من الموفى له، فلا يكون ملزماً بشيء قبل الموفى ولو كان شيء النية، أما إذا هلك أو تلفت بخطئه فإنه يسأل عن ذلك على أساس العمل غير المشروع، وإذا تصرف الموفى له ناقص الأهلية في العين بطريق التبرع، فلا رجوع للموفى عليه بشيء ولو كان شيء النية لأنه لم ينتفع بالعين، ويعتبر من قبيل انتفاع الموفى له ناقص الأهلية بالمدفوع، أن يوفى به ديناً عليه، أو أن يشتري به شيئاً نافعا ولو نقصت قيمته فيما بعد أو ينفقه في ترميم عقاره. (سلطان بند ٥٦٣)

وقد قضت محكمة النقض بأن: " تنص الفقرة الثانية من المادة ١٤٢ من القانون المدني على أن ناقص الأهلية لا يلزم - إذ أبطل العقد لنقص أهليته - أن يرد غير ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد، بما يعني أن الرد في هذه الحالة لا يكون واجب إلا وفقاً لقواعد الإثراء بلا سبب وهو ما نصت عليه المادة ١٨٦ من ذات القانون بقولها أنه إذا لم تتوافر أهلية التعاقد فيمن تسلك غير المستحق فلا يكون ملتزماً إلا بالقدر الذي أثرى به، بما يفصح عن أن المشرع قرر قصر التزام المشتري ناقص الأهلية بالرد على قدر النفع الحقيقي الذي عاد عليه فلا يلزم برد ما أضاعه أو أنفقه في غير مصلحته " (الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٥) وبأنه " عبء الإثبات في بيان ناقص الأهلية قد أثرى وفي تقدير مدى إثرائه يقع على الدفع الذي يطلب رد ما دفع، فإن عجز عن الإثبات كان ذلك موجباً في ذاته لرفض طلبه " (الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٥)

وبأنه " نيابة الولي عن القاصر هي نيابة قانونية، ويتعين عليه حتى ينصرف أثر العمل الذي يقوم به الى القاصر أن يكون هذا العمل في حدود نيابته أما إذا جاوز الولي هذه الحدود فإنه يفقد صفة النيابة ولا ينتج العمل الذي قام به أثره بالنسبة الى القاصر ولا يجوز الرجوع على هذا الأخير إلا بقدر المنفعة التي عادت عليه بسببها " (الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١).

* * *

سقوط دعوى استرداد غير المستحق

النص التشريعي (مادة ١٨٧) :

تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد، وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية: مادة ١٩٠ لبيي و ٧٤٤ عراقي و ١٨٨ سوري و ١٩٥ كويتي و ١٧٤ سوداني.

رأي الفقه :

١- دعوى غير المستحق - وفي فرع عن دعوى الإثراء بلا سبب وتترتب مثلياً علي إلّتزام لا ينشأ بإرادة صاحبه - تتقادم بعين المدة التي تقادم بها دعوى الإثراء بلا سبب (٣ سنوات أو ١٥ سنة).

ومن ثم تسقط دعوى غير المستحق بأقصر المدتين الآتين :

(١) ثلاث سنوات تسري من اليوم يعلم فيه الدافع بحقه في الإسترداد، لا من يوم قيام الإلتزام في ذمة المدفوع له، بل من يوم علم الدافع بأنه دفع ديناً غير مستحق عليه.

(٢) خمس عشرة سنة تسري من يوم قيام الإلتزام، ويقوم الإلتزام من دفع غير المستحق.

(الوسيط ١- للدكتور السنهوري ص ١٢٢٦ وما بعدها، وكتابة: الوجيز ص ٩٠٢ وما بعدها)

● سقوط دعوى استرداد غير المستحق: دعوى استرداد غير المستحق تتقادم

بأقصر الأجلين: ١- ثلاث سنوات تسري من اليوم الذي يعلم فيه الموفى بحقه في الاسترداد، أى من اليوم الذي يعلم فيه أنه دفع ديناً غير مستحق عليه، وعادة لا يبدأ هذا التقادم إلا بعد انقضاء مدة من تاريخ الوفاء، قصرت هذه المدة أم طالّت غير أنه إذا تم الوفاء تحت تأثير الإكراه أو كان الموفى ناقص الأهلية فإن هذا التقادم القصير يبدأ من تاريخ الوفاء، لأنه من هذا التاريخ يعلم الموفى بحقه في الاسترداد. ٢- خمس عشرة سنة من يوم نشوء الالتزام أى من يوم دفع غير المستحق والغالب أن تتقادم الدعوى بمضى المدة القصيرة، غير أنه قد يحدث أن تتقادم بمضى المدة الطويلة، وذلك إذا كان الباقي من المدة الأخيرة بأقل من المدة القصيرة.

وقد قضت محكمة النقض بأن: " لما كان الواقع الثابت في الدعوى أن

مكتب الشهر العقاري بالجيزة حصل المبلغ المطالب برده من المطعون عليه باعتباره فرق رسم نسبي تبرع نفاذاً لتعليمات مصلحة الشهر العقاري السارية في ١١/٥/١٩٧٨ فإنه يكون قد حصله بحق استناداً الى تلك التعليمات وذلك الى أن صدر قرار آخر من المصلحة رقم ٣ لسنة ١٩٧٨ في ١٥/٥/١٩٧٨ وحتى رفع الدعوى بتاريخ ٢٢/١/١٩٨٥ فإن الحق في طلب استرداد المبلغ موضوع التداعي لا يكون قد سقط بالتقادم وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بالتقادم يكون قد انتهى الى النتيجة الصحيحة في القانون " (الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٣/٣/١٩٩٦)

وقد قضت أيضاً بأن: " المقرر أنه إذا كان المبلغ المطالب برده تم

تحصيله بحق باعتبار أنه مستحقاً عند الوفاء به ثم صدر قانون أزال السبب الذي كان مصدراً له أصبح بقاءه تحت يد من حصله - بعد صدور هذا

القانون - بغير سند وبحق للموفى استرداده باعتباره ديناً عادياً يسقط الحق في اقتضائه بمدة التقادم المنصوص عليها في المادة ٣٧٤ من القانون المدني " (طعان رقما ١٧١٦، ١٨٦١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩/٤/١٩٩٢) وبأنه " مفاد نص المادة ١٨٧ من القانون المدني أن الحق في الاسترداد يسقط بالتقادم بانقضاء أقصر المدتين إما بانقضاء ثلاث سنوات تسري من اليوم الذي يعلم فيه الدافع بحقه في الاسترداد أو بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم قيام الالتزام أى من يوم الوفاء به " (طعان رقما ١٧١٦، ١٨٦١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩/٤/١٩٩٢) وبأنه " النص في المادة ١٦٠ من القانون المدني على أنه إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض "، وفي المادة ١٨٢ منه على أنه يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً للالتزام لم يتحقق سببه أو للالتزام زال سببه بعد أن تحقق، وفي المادة ١٨٧ منه على أن تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد مفاده أن فسخ عقد البيع يترتب عليه انحلاله بأثر رجعي منذ نشوئه ويعتبر كأن لم يكن ويعاد كل شيء إلى ما كان عليه من قبل، وأن حق البائع في استرداد المبيع من المشتري يقوم تبعاً لذلك على أساس استرداد ما دفع بغير وجه حق، ولا تكون المطالبة باسترداد المبيع أو بالتعويض عنه في حالة استحالة رده كأثر من الآثار المترتبة على الفسخ ممكناً إلا بعد التقرير به بحكم نهائي إذ من هذا التاريخ يبدأ سريان التقادم القصير المنصوص عليه في المادة ١٨٧ من القانون المدني " (الطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٨/٣/١٩٩١) وبأنه " لما كان فريقا المطعون ضدهم - أولاً وثانياً - يؤسسون دعواهم بطلب رد

التمن الذي قبضته مصلحة الضرائب من مورثيهم المرحومين..... ومن خلفهما الخاص - المطعون ضده الأخير - مقابل إرساء مزاد بيع عقارين لمدينتهما عليهم على أن التزام هؤلاء بدفع الثمن قد زال بزوال سببه وهو بطلان إجراءات التنفيذ الإداري بما في ذلك محضري رسو المزاد بموجب الحكم في الدعوى رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٥٨ مدني كلي الزقازيق، وإذ لم يختصموا في دعواهم المدين المنفذ ضده، وكان بطلان إجراءات الحجز الإداري العقاري يترتب عليه انحلال البيع الجبري الذي تم بالمزاد وزواله من وقت التنبيه بالأداء والإنذار بالحجز - شأنه في ذلك شأن البيع الاختياري الذي ينعطف أثر الحكم ببطلانه الى وقت انعقاده - مما يستتبع إلغاء الآثار المترتبة على رسو المزاد وإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل التنبيه بالأداء وتعتبر ملكية العقار المبيع على ذمة المحجوز عليه ولم تنتقل الى الراسي عليه المزاد ويكون للأخير أن يرجع على الجهة الحاجزة بالتمن الذي تسلمته لأن وفاءه به لها يعتبر بعد زال سببه وفاء بما ليس مستحقا ولما كانت الدعوى على هذه الصورة هي دعوى رد ما دفع بغير حق في إحدى حالاتها المنصوص عليها في المادة ١٨٢ من القانون المدني، فإن هذه الدعوى تسقط طبقا للمادة ١٨٧ من القانون المدني - بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد " (الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٥) وبأنه " النص في المادة ١٨٧ من القانون المدني على أن " تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق "، مقتضاه أن

الحق في الاسترداد يسقط بالتقادم بانقضاء أقصر المدتين أما بانقضاء ثلاث سنوات تسري من اليوم الذي يعلم فيه الدافع بحقه في الاسترداد أو بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم قيام الالتزام أى من يوم الوفاء به " (الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/١٠) وبأنه " متى كان الحق الذي نشأ عن قيان وزارة العدل بصرف المبلغ المطالب باسترداده - قيمة بدل طبيعة العمل ومنحة الإنتاج المنصرفة للطالب أثناء ندبه للعمل قاضيا بقطاع غزة - يسقط بمضى ثلاث سنوات من تاريخ علمها بحقها في استرداده طبقا للمادة ١٨٧ من القانون المدني، وكانت الوزارة قد أقرت في مذكرتها بتحقيق هذا العلم في..... وإذ انقضت مدة تزيد على ثلاث سنوات من التاريخ المذكور ولم تتخذ الحكومة من جانبها إجراء قاطعا للتقادم فإن حقها في المطالبة بالمبلغ المذكور يكون قد سقط مما يتعين معه الحكم بعدم أحقيتها في استرداده، أو خصم أى جزء من مرتب الطالب استيفاء له " (الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٦) وبأنه " الجهل بالحق في استرداد ما دفع بغير حق لا يمنع من سريان التقادم ومن ثم فإن هذا الجهل لا يمكن أن يكون من الموانع التي يترتب عليها وقف التقادم بعد سريانه طبقا للمادة ٣٨٢ من القانون المدني " (الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٤) وبأنه " متى كان موضوع الطعن صالحا للفصل فيه، وكان قرار وزير الإصلاح الزراعي الصادر بإلغاء عقد تملك الشركة البائنة للمطعون ضده قد صدر بتاريخ ١٩٥٩/٧/٢ فإن شهر محرر المطعون ضده يكون قد استحال من هذا التاريخ ومنه يبدأ تقادم حق المطعون ضده في استرداد الرسم وإذا كان المطعون ضده لم يطالب مصلحة الشهر العقاري باسترداد الرسم إلا بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٦ فإنه يكون قد سقط

بالتقدم طبقاً لنص المادة ٣٧٧/٢ من القانون المدني " (الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٢) وبأنه " الحق الذي نشأ عن قيام وزارة العدل بصرف مبالغ بدون وجه حق بعد إحالة قاضي الى المعاش لخطأ وقعت فيه نتيجة عدم تقديمه شهادة ميلاده، يسقط بمضى ثلاث سنوات من وقت علمها بحقها في استرداد هذه المبالغ طبقاً للمادة ١٨٧ من القانون المدني " (الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١١) وبأنه " الدعوى بطلب تخفيض أجره الأماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مبناها بطلان الاتفاق على أجره تزيد على الحد الأقصى المقرر قانوناً فتتصل بالنظام العام ولا يعد سكوت المستأجر عنها نزولاً عن الحق المطالب به لا صراحة ولا ضمناً وهي بهذه المثابة تختلف عن دعوى استرداد ما دفع زائداً عن الأجرة القانونية التي تنصب على مطالبة المستأجر بحق مالي يتمثل في فروق الأجرة التي دفعها زيادة عن الحد الأقصى للأجرة القانونية فلا تتعلق بالنظام العام وتسقط بكل عمل يستخلص منه نزولاً عن هذا الحق - لما كان ذلك، وكان يتعين رد أى مبلغ يزيد عن الحد الأقصى للأجرة طبقاً للقواعد العامة في دفع غير المستحق - مما مقتضاه أن الحق في الاسترداد يسقط بالتقدم بانقضاء أقصر الأجلين بمضى ثلاث سنوات تسري من اليوم الذي يعلم فيه المستأجر بحقه في الاسترداد أو في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت دفع الأجرة وفقاً للمادة ١٨٧ من القانون المدني " (الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٨٢/٦/٢٢) وبأنه " مفاد نص المادة ١٢٥ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ يدل على أن صاحب العمل الذي تستحق في ذمته اشتراكات عن عماله بمقتضى قانون التأمينات الاجتماعية

رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ إذا ما قام بسداد ما زيد على مستحقات الهيئة فإن حقه في استرداد المبالغ الزائدة يسقط بانقضاء سنتين من تاريخ الدفع. أما إذا كانت المبالغ المدفوعة كلها غير مستحقة أصلاً فإن الحق في استردادها يسقط طبقاً للمادة ١/١٨٧ من القانون المدني بمضى ثلاث سنوات على اليوم الذي يعلم فيه الدافع بحقه في الاسترداد، وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، وجرى في قضائه على سقوط الحق في طلب استرداد المبالغ المتنازع عليها بمضى خمس عشرة سنة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون " (الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٧) وبأنه " النص في المادة ١٨٧ من القانون المدني على أن " تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد "، يدل على أن العلم بالحق في الاسترداد والذي يبدأ به سريان التقادم الثلاثي يستلزم تحقق عدم طالب الاسترداد بواقعة الدفع الحاصل من الغير، وقد اعتبرت المحكمة رفع الطاعن لدعوى عدم الاعتداد بالحجز أو شطبها دليلاً على علمه بحقه في الاسترداد وأجرت من ثم التقادم الثلاثي في حقه على هذا الأساس، وكان مجرد رفع تلك الدعوى أو شطبها لا يدل بذاته على علم الطاعن بقيان البنك المحجوز لديه بدفع المبلغ المطلوب استرداده - إلى مصلحة الضرائب الحاجزة - فإن الحكم يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال " (الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٣)

• **استرداد الغرامة الجنائية، فقد قضت محكمة النقض بأن:** " تنص المادة

١٨٧ من القانون المدني على أن تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه

في الاسترداد وإذ كان الثابت من الحكم المطعون عليه، وأنه بعد أن قام بدفعه صدر قرار رئيس الجمهورية بوقف تنفيذ هذه العقوبة فيكون المورث حين دفع هذا المبلغ تنفيذا للحكم الصادر في تلك القضية قد وفى بدين كان مستحقا عند الوفاء به، ولما كان القرار المذكور ليس من شأنه أن يزيل الحكم الجنائي الذي قضى بالغرامة بل كان من أثره أن صار للمطعون عليهم وهم ورثة المحكوم عليه الحق في استرداد المبلغ المذكور ومن ثم فلا يصح أن يواجهوا بحكم المادة ١٨٧ من القانون المدني سالف الذكر، وذلك أن المبلغ المحكوم به وقت أن حصلته النيابة العامة قد حصل بحق لكن بقاءه تحت يدها أصبح بعد صدور القرار سالف الذكر بغير سند، ولذلك يصبح دينا عاديا يسقط الحق في اقتضائه بمدة التقادم المنصوص عليها في المادة ٣٧٤ من القانون المدني، وإذ كان الثابت في الدعوى أن هذه المدة وهى خمس عشرة سنة لم تكن قد اكتملت من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية في ١٩٦٣/٩/٢٤ حتى رفع الدعوى في ١٩٧١/١٠/٢١ بأحقية المطعون ضدهم في صرف قيمة الغرامة المدفوعة من المورث - فإن الحق في المبلغ المطالب برده لا يكون قد سقط بالتقادم " (الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٥) وبأنه " النص في المادة ١٨٧ من القانون المدني على أن " تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد "، يدل على أن العلم بالحق في الاسترداد بواقعة الدفع الحاصل من الغير، وقد اعتبرت المحكمة رفع الطاعن لدعوى عدم الاعتداد بالحجز أو شطبها دليلا على علمه بحقه في الاسترداد وأجرت من ثم التقادم الثلاثي في حقه على هذا الأساس، وكان مجرى رفع تلك الدعوى أو شطبها لا يدل

بذاته - على علم الطاعن بقيام البنك المحجوز لديه بدفع المبلغ المطلوب استرداده - الى مصلحة الضرائب الحاجزة - فإن الحكم يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال " (الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٤٤٤ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٧٧).

• **ولا يسري النص إلا حيث يكون السند القانوني للاسترداد هو استرداد**

ما دفع بغير حق، فقد قضت محكمة النقض بأن " المقرر أنه إذا كان المبلغ المطالب برده تم تحصيله بحق باعتبار أنه كان مستحقاً عند الوفاء به ثم صدر قانون أزال السبب الذي كان مصدراً له أصبح بقاؤه تحت يد من حصله - بعد صدور هذا القانون - بغير سند ويحق للموفى استرداده باعتباره ديناً عادياً يسقط الحق في اقتضائه بمدة التقادم المنصوص في المادة ٣٧٤ من القانون المدني " (الطعن رقم ١٧١٦، ١٨٦١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩/٤/١٩٩٢)

• **استرداد الهبة لتحقيق الشرط الفاسخ، فقد قضت محكمة النقض بأن:**

حق الواهب في استرداد المال الموهوب في حالة تحقق الشرط الفاسخ للهبة يقوم على أساس ما دفع بغير وجه حق وقد أكدت المادة ١٨٢ من القانون المدني هذا المعنى بنصها على أنه يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً للالتزام زال سببه بعد أن تحقق، إلا أنه لما كان الثابت أن المطعون عليه رفع دعواه بطلب رد المبلغ الموهوب، وكان الطاعن قد نازعه في ذلك وكان رد المبلغ لا يقضي به في هذه الحالة إلا كأثر من الآثار المترتبة على انفساخ العقد طبقاً للمادة ١٦٠ من القانون المدني التي تقضي بأنه إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، وكانت دعوى الفسخ لا تخضع للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في

المادة ١٨٧ من القانون المدني ولا تتقدم إلا بمضى خمس عشرة سنة، فإنه طالما يكون اللواهب أن يرفع هذه الدعوى فإنه يكون له أن يطالب بالآثار المترتبة عليها ومنها رد المال الموهوب، إذ لا يكون هذا المال مستحق الأداء ممكنا المطالبة به إلا بعد تقرير الفسخ، إذ كان ذلك فإن النعى على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس " (الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٦).

• **المبالغ غير المستحقة لهيئة التأمينات:** مفاد نص المادة ١٢٥ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ يدل على أن صاحب العمل الذي تستحق في ذمته اشتراكات عن عمالة بمقتضى قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ إذا ما أقام بسداد ما يزيد على مستحقات الهيئة فإن حقه في استرداد المبالغ الزائدة يسقط بانقضاء سنتين من تاريخ الدفع، أما إذا كانت المبالغ المدفوعة كلها غير مستحقة أصلاً فإن الحق في استردادها يسقط طبقاً للمادة ١٨٧ من القانون المدني بمضى ثلاث سنوات على اليوم الذي يعلم فيه الدافع بحقه في الاسترداد، وإذا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه على سقوط الحق في طلب استرداد المبالغ المتنازع عليها بمقتضى خمس عشرة سنة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون " (الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٢٧).

• ودعوى الفسخ وكذلك دعوى استرداد ما دفع وفاء لعقد الفسخ يخضعان

للتقادم الطويل:

• دعوى الفسخ لا تخضع للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ١٨٧ من

القانون المدني ولا تتقادم إلا بخمس عشرة سنة وكذلك دعوى استرداد ما دفع

وفاء لعقد الفسخ، وقد قضت محكمة النقض بأن: " حق المشتري في استرداد

الثمن من البائع في حالة فسخ البيع يقوم على أساس استرداد ما دفع بغير

حق، وقد أكدت المادة ١٨٢ من القانون المدني هذا المعنى بنصها على أنه

يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً للالتزام زال سببه

بعد أن تحقق وهو ما ينطبق على حالة ما إذا نفذ أحد المتعاقدين التزامه في

عقد فسخ بعد ذلك إلا أنه في حالة انفساخ العقد من تلقاء نفسه طبقاً للمادة

١٥٩ من القانون المدني لاستحالة تنفيذ البائع لالتزامه بنقل الملكية -

بسبب تأمين وحدة سيارات البائع تنفيذاً للقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ فإن

الثمن لا يقضي به في هذه الحالة إلا كأثر من الآثار المترتبة على فسخ

العقد أو انفساخه طبقاً للمادة ١٦٠ من القانون المدني التي تقضي بأنه إذا

فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد " (الطعن

رقم ٢٥٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١/١١) وبأنه " لئن كان حق المشتري

في استرداد الثمن من البائع في حالة فسخ البيع يقوم على أساس استرداد

ما دفع بغير حق - الأمر الذي أكدته المادة ١٨٢ من القانون المدني

بنصها على أنه يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً

لالتزام زال سببه بعد أن تحقق وهو ما ينطبق على حالة ما إذا نفذ أحد

المتعاقدين التزامه في عقد فسخ بعد ذلك، إلا أنه في حالة انفساخ العقد من

تلقاء نفسه - طبقا للمادة ١٥٩ مدني - لاستحالة تنفيذ البائع التزامه بنقل الملكية بسبب الاستيلاء لديه على الأطنان المبيعة تنفيذا لقانون الإصلاح الزراعي ومنازعة البائع في حصول هذا الانفساخ قبل رفع الدعوى وأثناء نظرها - لا يقضي برد الثمن إلا كأثر من الآثار المترتبة على فسخ العقد أو انفساخه طبقا للمادة ١٦٠ من القانون المدني، وإذ كانت دعوى الفسخ لا تخضع للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ١٨٧ من القانون المدني ولا تتقادم بخمس عشرة سنة فإنه طالما يكون للدائن أن يرفع هذه الدعوى فإنه يكون له أن يطالب بالآثار المترتبة على الفسخ ومنها رد الثمن إذ لا يكون هذا الثمن مستحق الأداء وممكنا المطالبة به إلا بعد تقرير الفسخ " (الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٢).

وقد قضت أيضاً بأن: " النص في المادة ١٦٠ من القانون المدني على أنه إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض "، وفي المادة ١٨٢ منه على أنه " يصبح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذا للالتزام لم يتحقق سببه أو للالتزام زال سببه بعد أن تحقق "، وفي المادة ١٨٧ منه على أنه " تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد مفاده أن فسخ عقد البيع يترتب عليه انحلاله بأثر رجعي منذ نشوئه ويعتبر كأن لم يكن ويعاد كل شيء الى ما كان عليه من قبل، وأن حق البائع في استرداد المبيع من المشتري يقوم تبعا لذلك على أساس استرداد ما دفع بغير وجه حق، ولا تكون المطالبة باسترداد المبيع أو بالتعويض عنه في حالة استحالة رده كأثر من الآثار المترتبة على الفسخ ممكنة إلا بعد التقرير به بحكم نهائي إذ

من هذا التاريخ يبدأ سريان التقادم القصير المنصوص عليه في المادة ١٨٧ من القانون المدني " (الطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٥٥٠ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٨) وبأنه " دعوى الفسخ لا تخضع للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ١٨٧ من القانون المدني، ولا تتقادم إلا بخمس عشرة سنة، وطالما يكون للدائن - المشتري - أن يرفع هذه الدعوى، فإنه يكون له أن يطالب بالآثار المترتبة على الفسخ ومنها رد الثمن إذ لا يكون هذا مستحق الأداء وممكننا المطالبة به إلا بعد تقرير الفسخ " (الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١/١١) وبأنه " وإن كان حق الواهب في استرداد المال الموهوب في حالة تحقق الشرط الفاسخ للهبة يقوم على أساس استرداد ما دفع بغير استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء تم تنفيذاً للالتزام زال سببه بعد أن تحقق إلا أنه لما كان الثابت أن المطعون عليه رفع دعواه بطلب رد المبلغ الموهوب وكان الطاعن قد نازعه في ذلك وكان رد المبلغ لا يقضي به في هذه الحالة إلا كأثر من الآثار المترتبة على انفساخ العقد طبقاً للمادة ١٦٠ من القانون المدني التي تقضي بأنه إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد وكانت دعوى الفسخ لا تخضع للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ١٨٧ من القانون المدني ولا تتقادم إلا بمضي خمس عشرة سنة فإنه طالما يكون للواهب أن يرفع هذه الدعوى فإنه يكون له أن يطالب بالآثار المترتبة عليها ومنها رد المال الموهوب إذ لا يكون هذا المال مستحق الأداء ممكننا المطالبة به إلا بعد تقرير الفسخ، إذ كان ذلك فإن النعى على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس " (الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٦).

من أحكام القضاء:

١ - متي كانت مبالغ المعاش التي استوالي عليها الطاعن قد دفعت ونشأ الحق في إستردادها في ظل القانون المدني الملغي، واستمر هذا الحق قائماً إلي تاريخ العمل بالقانون الجديد، فإن الدعوى بإستردادها لا تسقط إلا بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الإسترداد أو بإنقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ نشوء هذا الحق أي المدتين أقصر.

(نقض-جلسة ١٩٦١/٥/٤- مجموعة المكتب الفني- السنة ١٢- مدني-ص ٤٣٧)

٢ - القضاء بفسخ عقد البيع أثره إنحلال العقد بأثر رجعي منذ نشوئه حق البائع في إسترداد المبيع أساسه إسترداد ما دفع بغير حق المطالبة بإسترداد المبيع أو بالتعويض عنه في حالة إستحالة رده شرطه صدور حكم نهائي بالفسخ التقادم المسقط القصير المنصوص عليه في المادة ١٨٧ مدني بدء سريانه من تاريخ صدور الحكم النهائي بالفسخ.

(الطعن ١٠٣٨ السنة ٥٥ق -جلسة ١٩٩١/٣/٢٨س ٤٢ص ٨٢٨)

٤ - الاقرار القاطع للتقادم شرطه ان يكون كاشفا عن نية المدين في الإعتراف بالدين.

المقرر في قضاء هذه المحكمة ان الاقرار القاطع للتقادم يجب ان يكون خاليا من اللبس وبصورة لاغموض فيها وتكشف عن نية المدين في الإعتراف بالدين.

(الطعان ١٧١٦، ١٨٦١ السنة ٥١ق ١٩/٤/١٩٩٢س ٤٣ص ٦١٣)

٥ - تحصيل المبلغ المطالب برده لإستحقاقه عند الوفاء به صدور قانون بزاله سبب مصدره حق المدعى في إسترداده بإعتباره ديناً عادياً سقوط الحق في إسترداد بمضى خمسة عشر عاماً.

المقرر انه إذا كان المبلغ المطالب برده تم تحصيله بحق بإعتبار انه مستحقا عند الوفاء به صدر قانون ازال السبب الذى كان مصدراً له أصبح بقاءه تحت يد من حصله - بعد صدور هذا القانون بغير سند ويحق للموفى إسترداده بإعتباره ديناً عادياً يسقط الحق فى اقتضائه بمدة التقادم المنصوص فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى.

(طعنان ١٧١٦، ١٨٦١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٩ س ٤٣ ص ٦١٣)

٧- مفاد المادة ١٨٧ من القانون المدنى أن الحق فى الاسترداد يسقط بالتقادم بانقضاء أقصر المدتين إما بفوات ثلاث سنوات تسري من اليوم الذي يعلم فيه الدافع بحقه فى الاسترداد أو بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم قيام الالتزام أي من يوم الوفاء به وكان نطاق بحث هذا التقادم بالنسبة للدعوى الماثلة التي أودعت صحيفتها في ١٩٨٦/٧/٢٤ هو بما سدد من المستأنفة سابقاً على يوم ١٩٨٣/٧/٢٣ وهي المبالغ المسددة بالقسيمة رقم ١٣٩٥١٣ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٧ بمبلغ ١٣٦٧.٩٠٥، والقسيمة رقم ٤٠٥٦٨٥ في ١٩٨٣/٥/٧ بمبلغ ٩١٩.٧٠٠ جنيه وبالقسيمة رقم ١٥٨٠٨٣ في ١٩٨٣/٦/٨ بمبلغ ٩١٩.٧٠، والقسيمة رقم ٤٤٤٦٧٠ في ١٩٨٣/٧/٣ بمبلغ ١٦٠٥.٢٢٥ على نحو ما أورده خبير الدعوى في تقريره وكان الثابت من الأوراق أن المستأنف عليها الأولى قد حصلت هذه المبالغ وفقاً لأحكام القانون ٥ لسنة ١٩٥٧ الذي كان يجيز لها تحصيله قبل إلغائه بما ينفي عن المستأنفة العلم بحقها في استرداد المبالغ التي حصلت منها خلال هذه الفترة، كما خلت الأوراق من تحقق هذا العلم حتى رفع الدعوى فإن الدفع بالتقادم وفقاً لحكم المادة ١٨٧ من القانون المدنى يضحى على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٨٦٥ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٠٤/٠٩)

٨- مفاد نص المادة ١٨٧ من القانون المدني أن الحق في الاسترداد يسقط بالتقادم إما بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد، أو بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق أي من يوم الوفاء.

(الطعن رقم ٩٦٠٠ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٧/٥/٢٠٠٣)

* * *

٢- الفضالة

تعريف الفضالة

النص التشريعي (مادة ١٨٨) :

الفضالة هي أن يتولي شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزماً بذلك.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٩١ لبيي و ١٨٩ سوري و ١٨٧ كويتي و ١٤٩ و ١٥١ و ١٥٣

لبناني و ١٧٥ سوداني و ١١٧٩ تونسي و ٩٤٣ مغربي.

الاعمال التحضيرية :

وقد جاء عنها بالملذكرة الإيضاحية بأن : " يجب أن تتوافر شروط أربعة حتى يكون لواقعة من وقائع الإثراء مشخصات الفضالة. أولاً: أن يكون الفضولي قد تولى شأنًا من شئون غيره والغالب أن يجهل رب العمل تصدى الفضولي للقيام بهذا العمل فإذا علم بذلك ولم يفصح عن موقفه منه من طريق المعارضة أو الإقرار بقيت لقواعد الفضالة ولايتها ووجب تطبيقها، أما إذا عارض في قيام الفضولي بما تصدى له فتطبق قواعد الإثراء بلا سبب ما لم يكن الفضولي قد قام بقضاء حاجة ملحة عاجلة، اقتضاها وجود التزام فرضه القانون على رب العمل وأوجب أداءه مصلحة عاجلة كالالتزام بالنفقة أو تجهيز الميت، ففي مثل هذه الحالة لا يجوز الاحتجاج بمعارضة رب العمل، فإذا أجاز رب العمل الفضالة صراحة أو ضنا سرت قواعد الوكالة على ما يترتب بينه وبين الفضولي

من حقوق والتزامات من بدء الفضالة، ولا يكون للإجازة أثر بالنسبة للغير إلا من وقت صدورها. **ثانياً:** أن يكون ما تصدى له الفضولي (شأننا عاجلاً) فليس يكفي لتبرير الفضالة أن يكون التصدي نافعا أو مفيدا. **ثالثاً:** أن تنصرف نية الفضولي شأن الغير دون أن يكون (ملتزماً بذلك) وعلى هذا الأساس لا يعتبر فضولياً من يكون ملزماً يتولى شئون الغير بمقتضى عقد (كالوكيل) أو بمقتضى أمر من المحكمة (كالحارس) أو بمقتضى مص في القانون (كالوصي).

رأي الفقه:

• **المقصود بالفضالة:** الفضالة تعني قيام شخص بأعمال عاجلة وضرورية لحساب ومصلحة شخص آخر دون أن يكون ملزماً بذلك، فيرتب القانون عندئذ على عاتق من تمت لحسابه الأعمال (رب العمل) تعويض من قام بها (الفضولي) عما تكلفه في ذلك، وتقرير هذا الالتزام على عاتق رب العمل، يهدف الى منه إثرائه على حساب الفضولي، بغير وجه حق، ولذا فإن الفقه (ويأخذ برأيه القانون المدني المصري) يعتبر هذا الالتزام من تطبيقات الالتزام برد الإثراء بلا سبب على حساب الغير، وإن كانت أحكام الالتزام بتعويض الفضولي تخلف اختلافاً واضحاً عن أحكام الالتزام برد الإثراء. (الشرقاوي بند ١١٥)

• **أركان الفضالة: ثلاثة أركان: الأول:** قيام الفضولي بشأن عاجل لرب العمل، **والثاني:** قصده الى تحقيق مصلحة رب العمل، **والثالث:** أن يكون الفضولي غير ملزم بما قام به.

الأول: قيام الفضولي بشأن عاجل لرب العمل: يلزم لتحقيق الفضالة أن

يقوم الفضولي، كما يقول نص المادة ١٨٨ بشأن عاجل لرب العمل، هذا الشأن قد يكون تصرفاً قانونياً يبرمه الفضولي باسم رب العمل ويحدث ذلك عادة عندما يكون الفضولي وكيلاً لرب العمل، وفي أثناء قيامه بأعمال الوكالة يرى مصلحة عاجلة لموكله في إبرام تصرف من التصرفات، لا يدخل في حدود وكالته، أى يخرج عن نطاق نيابته، فيبرمه نيابة عنه، متجاوزاً حدودها، فيعتبر فضولياً في إبرامه لهذا التصرف، فإذا وكل في استلام حديقة مثمرة من البائع لحساب موكله المشتري فوجد من اللازم أن يتم ثمارها فوراً وإلا تلفت، ونظراً إلى أنه ليس وكيلاً في ذلك فإنه إن أبرم التصرف ببيع الثمار كان فضولياً، ولكن ليس من اللازم أن يكون الفضولي وكيلاً يجاوز حدود وكالته، فقد يكون شخصاً لا تربطه برب العمل علاقة قانونية، فالجار الذي يجد أن حائطاً في ملك جاره الغائب في سفر، على وشك الانهيار مما يعرض منقولاته لخطر التلف والضياع، فيبادر إلى الاتفاق مع مقول لترميم الحائط ومنع انهياره، هذا الجار يكون فضولياً في إبرام هذا الاتفاق لحساب مالك الحائط، ومثله من يوفى الضرائب المستحقة على صديق له توفيقاً للحجز على أمواله، أو يؤجر عنه مسكناً في مصيف أو يشتى قبل فوات الموسم، مثل هذه التصرفات، وسواء أكانت من أعمال التصرف أن من أعمال الإدارة، تسرى على رب العمل، كما لو كان الفضولي نائباً عنه، هذا ولو كان الفضولي قد أبرم التصرف باسمه هو، فرب العمل يلتزم بآثار التصرف في هذه الحال، مادامت شروط الفضالة متوافرة، والشأن العاجل لا يقتصر على التصرفات القانونية، بل يشمل أيضاً الأعمال الأخرى التي يقوم بها الفضولي والتي يمكن وصفها بأنها

أعمال مادية، كجنى محصول أو إطفاء حريق أو إصلاح خلل في جهاز أو علاج مريض، فهذه أيضا يتحقق بها وصف الفضولي لمن يقوم بها، ويكون له أن يطالب رب العمل بما تكلفته، ولكن من اللازم أن يكون ما يقوم به الفضولي من إبرام تصرف أو إتمام عمل مادي، شأنًا عاجلاً، أى أمراً ضرورياً يجب القيام به، ودون إبطاء، أى دون انتظار لرأى صاحب الأعمال، خوفاً من تفاقم الأضرار أو المخاطر، ويمكن أن يوضع معيار للشأن العاجل بأنه العمل الذي ما كان رب العمل ليتوانى عن القيام به لو كان حاضراً أو قادراً، فلا يكفي أن يكون عمل الفضولي نافعا لرب العمل حتى تتحقق الفضالة، ولذا لو اشترى شخص لآخر أرضاً أو عقاراً مبنياً لعلمه برغبته في ذلك، أو قبل نيابة عنه قسمة مال مملوك على الشيوع، لا تكون هناك فضالة، لأن مثل هذه الأعمال لا تعد شأنًا عاجلاً. (الشرقاوي بند ١٣١، السنهوري بند ٨٥٩ وما بعده، مرقص بند ٩٦، الصدة بند ٥٨١).

وقد قضت محكمة النقض بأن: " لا يكفي لتبرير قيام الفضالة، وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني تعليقا على المادة ١٨٨ منه، أن يكون ما يتصدى له الفضولى نافعا أو مفيدا بل لابد أن يكون ضرورياً أى شأنًا عاجلاً ما كان رب العمل ليتوانى عن القيام به، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مجرد سداد البنك المطعون ضده لباقي أفساط الأسهم كافياً لقيام الفضالة استناداً الى أنه حال دون سريان فوائد التأخير كما منع بيع الأسهم لحساب المورث، مع أن الفوائد سوف تسري لصالح البنك عما سدده وهو ما طلبه بدعواه وقضى له به، كما أن الحكم لم يحقق ما إذا كان السداد ضرورياً ونافعاً للطاعنين أم لا، بتبين

سعر الأسهم وقت السداد وما إذا كان قد تدهور عما كان عليه وقت الاكتتاب كما يقول الطاعنون وأن البنك ابتغى بالسداد مصلحة نفسه فقط وإذا لم يقدّم الحكم المطعون فيه بتحقيق ذلك، فقد حجب نفسه عن استظهار أركان الفضالة ومن ثم يكون مشوباً بالقصور بما يتعين معه نقضه " (الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١/٢٨) وبأنه " يشترط لقبول الدعوى أن يكون كل من المدعى والمدعى عليه أهلاً للتقاضي، وإلا باسرها من يقوم مقامهما، وإذا كان الثابت من عقدى البيع المسجلين أن... اشترى بوصفه ولياً طبيعياً على أولاده القصر حصتهم في الأعيان المباعة بالعقدين المذكورين وأن والدتهم.... دفعت ثمنها من مالها الخاص تبرعاً منها لهم، فإن قيام الشفيع بتوجيه دعوى الشفعة إليها دون والدهم الذي له الولاية عليهم يجعل الدعوى غير مقبولة بالنسبة لهم، ولا يجدى الحكم المطعون فيه استناده إلى المادة ١٩٥ من القانون المدني، والقول بأن والدته القصر كانت فضولية تعمل لصالحهم إذ فضلاً عن أن قيامها بدفع الثمن عنهم لم يكن أمراً عاجلاً ضرورياً - فإن ذلك لا يخولها حق تمثيلهم في التقاضي " (الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٩)

الثاني: قصد الفضولي تحقيق مصلحة لرب العمل: يجب أن يكون قيام الفضولي بالعمل العاجل لحساب رب العمل بقصد أداء خدمة له، أى بقصد تحقيق مصلحة من يتم العمل لحسابه، فإن كانت الفائدة التي عادت على الغير قد تحققت بمناسبة عمل يقوم به الشخص لمصلحة نفسه، كما لو أصلح خلافاً في منزل بظنه منزله، ثم ظهر له أنه ملك الغير، فهذا الشخص لا يعتبر فضولياً ولا يرجعه على مالك المنزل وفقاً لأحكام الفضالة، بل يرجع عليه وفقاً لقواعد الإثراء بلا سبب، وإذا قام مستأجر بإجراء

الترميمات الضرورية التي يلتزم بها المؤجر بسبب خطورة تركها بلا ترميم وبسبب غيبة المؤجر، لا يكون المستأجر مع ذلك فضوليا، لأنه يقصد من المبادرة الى عمل هذه الترميمات الى تحقيق مصلحته هو بدء الخطر عن نفسه وعن أمواله، ويكون رجوع المستأجر على المؤجر في هذه الحال، وفقا لقواعد عقد الإيجار، ويكفي أن تتصرف نية الفضولي الى تحقيق مصلحة الغير، ولو تبين بعد ذلك أن الشخص الذي ظن أنه يدير أعماله ليس هو الذي تمت الأعمال لحسابه فعلا، أى لا يلزم أن تتجه نية الفضولي الى تحقيق مصلحة شخص بالذات، ليكون فضوليا بالنسبة له، بل يكفي أن تتصرف نية الفضولي الى خدمة الغير بصفة عامة، فيتوافر له وصف الفضولي بالنسبة لمن تتم الأعمال لحسابه، فمن يسعف شخصا من كارثة وهو يظنه شخصا معينا فيتبين أنه أخوه، يكون فضوليا بالنسبة للأخ، ولكن إن كانت مصلحة الغير مرتبطة بمصلحة الفضولي، فإن ما يقوم به من أعمال عاجلة تحقق مصلحة الغير من مصلحته الشخصية، يجعله فضوليا بالنسبة للغير، وقد نصت على ذلك المادة ١٨٩ التي تقضي بأن " تتحقق الفضالة ولو كان الفضولي، في أثناء توليه شأنًا لنفسه، قد تولى شأن غيره، لما بين الشأنيين من ارتباط لا يمكن معه القيان بأحدهما منفصلا عن الآخر "، فالمالك على الشيوع الذي يتم إصلاحا عاجلا في كل الشيء المملوك على الشيوع أو الذي يؤجره في صفقة سائحة لا تعوض، يعتبر فضوليا في الرجوع على شركائه الآخرين بكل ما تحمله نيابة عنهم في هذه الأعمال " (الشرقاوي، الإشارة السابقة، السنهوري بند ٨٦٨ وما بعده، مرقص بند ١٠٤، الصدة بند ٥٨٢).

وقد قضت محكمة النقض بأن: " الفضالة باعتبارها من مصادر الالتزام

تتحقق طبقا لما تنص عليه المادتان ١٨٨ و ١٨٩ من التقنين المدني كلما تولى الشخص عن قصد أثناء توليه شأنًا لنفسه القيام بعمل عاجل لحساب غيره لما بين الشأنيين من ارتباط لا يمكنه القيام بأحدهما منفصلا عن الآخر " (الطعن رقم ٤٠ ق جلسة ١٨/٤/١٩٧٧) وبأنه " الفضالة - على ما تقضي به المادة ١٨٨ من القانون المدني - تقتضي أن - يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزما بذلك، وإذ كانت الشركة حين عهدت للطاعن بإقامة المباني على الأرض إنما كانت تعمل لحساب نفسها لا لحساب المطعون ضدها الأولى (الشريكة الموصية فيها) فإن أحكام الفضالة تكون غير منطبقة، كما ينتفي قيام الوكالة المدعى بها لأن الوكالة لا تكون إلا حيث يقوم الوكيل بعمل قانوني لحساب الموكل " (الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩/٦/١٩٦٩) وبأنه " إذا كان المشتري قد دفع إلى أخ البائع مبلغا من أصل ثمن البيع فقام هذا بدفعه إلى صاحب حق امتياز على المبيع وتولي شطب حق الامتياز فاعتبرت المحكمة ذلك عملا من فضولي استفاد منه المشتري والبائع في محو ما كان مثقلا به العقار المبيع وفي تسوية علاقتهما المالية الناشئة عن عقد البيع باحتساب هذا المبلغ ضمن المبالغ المسددة من المشتري إلى البائع، فليس في هذا ما يخالف المادة ١٤٤ من القانون المدني (القديم) وهي المقابلة للمادة ١٨٨، إذ لا جدال في أن البائع قد استفاد من شطب حق الامتياز فيكون ملزما بقيمته المسددة حتى لا يثرى على حساب المشتري بغير سبب " (الطعن رقم ٩٩ لسنة ١٨ ق جلسة ٤/٥/١٩٥٠).

الثالث: أن يكون الفضولي غير ملزم بما قام به : يجب ألا يكون من يقوم

بعمل لحساب الغير، ملتزماً القيام به، حتى يعتبر فضولياً، فإذا كان من واجبه القيام به سواء باعتباره وكيلاً عن الغير، أو باعتباره مقاولاً وبناء على اتفاق مع الغير، أم كان من واجبه القيام به بحكم القانون لأنه ولى أو وصى لصاحب الأعمال، أم كان ملتزماً بالقيام به بناء على تعيينه حارساً على أموال الغير بحكم القضاء، إذا كان العمل الذي قام به الشخص لحساب الغير واجباً عليه لأحد هذه الأسباب لم يكن فضولياً، بل تحكم علاقته بصاحب الأعمال، القواعد القانونية الأخرى التي تترتب على طبيعة هذه العلاقة (الاتفاق أو نصوص القانون المنظمة للولاية على المال أو قواعد الحراسة)، ولكن يجب، من ناحية أخرى، ألا يكون من يتم الأعمال لحساب الغير، قد نهى عن القيام بها من هذا الغير، فإذا كانت الفضالة غير محتاجة لقيامها إلى علم صاحب الأعمال بما يقوم به الفضولي، أو إلى موافقته على ذلك، فإنها لا تقوم إذا نهى صاحب الأعمال الشخص عن القيام بأى عمل لحسابه، فإذا بدأ شخص في القيام بعمل عاجل لحساب آخر، فعلم صاحب الأعمال، وطلب منه عدم المضي فيها، زالت صفته كفضولي منذ ذلك الوقت، وتعين عليه التوقف عن إتمامها، فإذا استمر رغم ذلك لم يكن فضولياً، وإن جاز له، إن تترتب على عمله إثراء لرب الأعمال، أن يرجع عليه وفقاً لقواعد الإثراء بلا سبب، هذا مع ملاحظة أن تدخل شخص في أعمال الغير رغم نهيه عن ذلك يعد خطأ من جانبه، يجعله مسؤولاً عن أى ضرر يترتب على هذا التدخل. (الشرقاوي بند ١٣١، السنهاوري، المراجع المشار إليها).

وقد قضت محكمة النقض بأن: " الفضالة - على ما تقضي به المادة

١٨٨ من القانون المدني - تقتضي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزماً بذلك، وإذ كانت الشركة حين عهدت للطاعن بإقامة المباني على الأرض إنما كانت تعمل لحساب نفسها لا لحساب المطعون ضدها الأولى (الشريكة الموصية فيها) فإن أحكام الفضالة تكون غير منطبقة، كما ينتفي قيان الوكالة المدعى بها لأن الوكالة لا تكون إلا حيث يقوم الوكيل بعمل قانوني لحساب الموكل " (الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٩).

• **يجب التمسك بأحكام الفضالة:** يجب على المدعى التمسك بأحكام

الفضالة أمام محكمة الموضوع وهو دفاع جوهري يجب على محكمة الموضوع التعرض لهذا الدفاع وبحثه وإلا كان حكمها كان مشوباً بالقصور.

وقد قضت محكمة النقض بأن: " إذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر

في إقامة قضاؤه برفض دعوى الطاعن - البنك - قبل المطعون ضدهم - العملاء - على أنه لا يجوز للبنك أن يستقل بمد أجل خطاب الضمان دون موافقة عميله مادام أن للضمان أجلاً موقوتاً في الخطاب الصادر للمستفيدة - شركة مصر للتجارة الخارجية - والمتفق على تجديده مقدماً وهو ما لا يواجه دفاع الطاعن من أنه كان وقت تجديد خطاب الضمان فضولياً تولى شأننا عاجلاً للمطعون ضدهم أثناء توليه شأن نفسه بما يصلح سنداً لمطالبة المطعون ضدهم بالمبلغ الذي أداه لشركة مصر للتجارة الخارجية، وكان المعول عليه في معنى القصور - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون الدفاع الذي يلتفت الحكم عن الرد عليه جوهرياً ومما قد يتغير به

وجه الرأى في الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع على أهميته ولم يقسطه حقه في الرد فإنه يكون مشوباً بالقصور " (الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٨/٤/١٩٧٧) وبأنه " إذا كان الطاعن لم يسبق له التمسك لدى محكمة الموضوع باستحقاقه المبالغ المطالب بها على أساس الفضالة فإنه لا يقبل منه التحدي بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٥ ق جلسة ٣/٧/١٩٦٩)

• **وإذا كان هناك عقد بين الطرفين فلا يجوز أعمال أحكام الفضالة، وقد**

قضت محكمة النقض بأن: " من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أنه حيث تقوم بين طرفي الخصومة رابطة عقدية فلا قيام لدعوى الإثراء بلا سبب أو لأحكام الفضالة، بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما والتزامه قبل الآخر. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر مستندات الطعن أنه قد تم الاتفاق بين الشركة الطاعنة والمطعون ضدهم بموجب العقود المؤرخة على كيفية سداد تكاليف تخزين اللحوم المستوردة بالثلاجات بجمهورية مصر العربية وأن الملزم بها البائع أو المشتري حسب ميناء الوصول ويتحمل المورد - المطعون ضدهم - بمصاريف تخزين البضاعة في ثلاجات بور سعيد دون الإسكندرية حسبما رد في بنود التسليم في عقد التوريد وقد تعهد المطعون ضدهم بالعقد المؤرخ..... بتحمل نفقات التخزين بثلاجات الجيش بالسويس وكافة الالتزامات المترتبة على تخزين هذه الكمية، ومن ثم فإن العلاقة بين طرفي الخصومة علاقة تعاقدية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق الشركة الطاعنة تأسيساً على قواعد الإثراء بلا سبب والفضالة فإنه يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون " (الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٨/٥/١٩٨١) وبأنه " من المقرر في

قضاء هذه المحكمة أنه لا قيام لأحكام الفضالة حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما والتزامه قبل الآخر، فإن تمسك الطاعن بأحكام الفضالة في مواجهة مورث الطاعنين بمداخل خطاب الضمان رغم ما بينهما من رابطة عقدية يكون في غير محله " (الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣١) وبأنه " إذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى النتيجة الصحيحة، وكان لمحكمة النقض أن تصح ما وقع من خطأ في تقارير الحكم القانونية دون أن تنتقضه، فإنه لا يعيبه ما أضافه خطأ من أنه يحق للمطعون عليه الأول - مشتري العقار - أن يرجع على مورث الطاعنين - البائع للبائعين له - بما دفعه للبنك - الدائن صاحب حق الاختصاص - عملاً بالمادتين ١/٣٢٣ و ١/٣٢٤ من القانون المدني، وأن أساس ذلك أحكام الفضالة المنصوص عليها في المادة ١٩٥ من هذا القانون إذ لا قيام لأحكام الفضالة حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية، بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما والتزامه قبل الآخر " (الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٦)

• ولا يجوز إعمال أحكام الفضالة أيضاً في إجراءات التقاضي، فقد قضت

محكمة النقض بأن: " لا شأن في إجراءات الدعوى لغير أخصامها، وكل حكم يصدر فيها على شخص لم يكن خصماً فيها فهو باطل بالنسبة له ولا يمس بشيء من حقوقه، فإذا رفع خصم استئنافاً عن حكم وتركه حتى شطب فتطوع محام فرفع باسم هذا الخصم نفسه استئنافاً ثانياً عن الحكم ذاته وأثبت المحكمة أن هذا المحامي لا توكيل لديه، بل إن هذا الخصم منعه من الحضور عنه في هذا الاستئناف منعه من الحضور عنه في هذا

الاستئناف الذي تطوع برفعه، فليس للمحكمة أن تعتبر لهذا الاستئناف الذي أقامه الفضولي وجودا ولا أن تقرر بتكليف قلم الكتاب أو المستأنف عليهم بإعلان من نسب له الاستئناف للحضور ولا أن تعتبر أن إعلان التكليف بالحضور الصادر من قلم الكتاب أو من المستأنف عليهم لهذا الشخص بناء على قرارها هو تجديد للاستئناف الأول المشطوب، بل كل هذه الإجراءات والاعتبارات باطلة في حق هذا المستأنف والحكم الذي يصدر في الاستئناف باطل فيما يتعلق به تبعا لذلك، وحقه في أن له استئنافا أول مشطوبا حق باق على حاله " (الطعن رقم ٤٥ لسنة ٥٥ جلسة ١٩٤٦/١/٢٣).

ولا يجوز التمسك بأحكام الفضالة لأول مرة أمام محكمة الموضوع:

لا يجوز التمسك بالفضالة ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه دفاع يتعلق بالوقائع ومن ثم يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع.

من أحكام القضاء:

١- الفضالة علي ما يقضي به المادة ١٨٨ من القانون المدني - تقضي ان يتولي شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزماً بذلك - وإذ كانت الشركة حين عهدت الطاعن بإقامة المباني علي الأرض تعمل لحساب نفسها لا لحساب المطعون ضدها الأولي (الشريكة الموصية فيها) فإن أحكام الفضالة تكون غير منطبقة، كما ينتفي قيام الوكالة المدعى بها لأن الوكالة لا تكون إلا حيث يقوم الوكيل بعمل قانوني لحساب الموكل.

(نقض-جلسة ١٩٦٩/١/١٩- المرجع السابق - السنة ٢٠- مدني ص ١٠٠٢)

٣- لا يكفي لتبرير قيام الفضالة. وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني تعليقا على المادة ١٨٨ منه أن يكون

ما يتصدى له الفضولي نافعاً أو مفيداً بل لابد أن يكون ضرورياً أي شأنًا عاجلاً ما كان رب العمل ليتوانى عن القيام به، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مجرد سداد البنك المطعون ضده لباقي أقساط الأسهم كافياً لقيام الفضالة استناداً إلى أنه "حال دون سريان فوائد التأخير كما منع بيع الأسهم لحساب المورث" مع أن الفوائد سوف تسري لصالح البنك عما سدده، وهو ما طلبه بدعواه وقضى له به، كما أن الحكم لم يحقق ما إذا كان السداد ضرورياً ونافعاً للطاعنين أم لا، يتبين سعر الأسهم وقت السداد وما إذا كان قد تدهور عما كان عليه وقت الاكتتاب كما يقول الطاعنون وأن البنك ابتغى بالسداد مصلحة نفسه فقط، وإذا لم يقيم الحكم المطعون فيه بتحقيق ذلك، فقد حجب نفسه عن استظهار أركان الفضالة ومن ثم يكون مشوباً بالقصور بما يتعين معه نقضه.

(الطعن رقم ٣٢١ - لسنة ٣٨ ق - تاريخ الجلسة ١٩٧٤/١/٢٨)

٥- الفضولي يجب أن تتصرف نيته إلى أن يعمل لمصلحة غيره لا لمصلحة نفسه، فإذا انصرفت نيته إلى العمل لمصلحة نفسه فلا تصدق عليه صفة الفضولي حتى ولو عاد تدخله على الغير بنفع، ومن ثم فإن المستأجر إذا قام باصلاحات ضرورية في العين المؤجرة مستهدفاً استيفاء منفعة العين لنفسه فهو بالنسبة إلى المالك لا يعتبر فضولياً، حتى ولو كان هذا التدخل ليس متضمناً لمصلحته وإنما قد يكون فيه نفع للمالك بالتبعية.

(طعن رقم ٤٢١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٦)

٦- من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أنه حيث تقوم بين طرفي الخصومة رابطة عقدية فلا قيام لدعوى الإثراء بلا سبب أو لأحكام الفضالة، بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما والتزاماته

قبل الآخر، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وسائل مستندات الطعن أنه قد تم الاتفاق بين الشركة الطاعنة والمطعون ضدهم بموجب العقود المؤرخة على كيفية سداد تكاليف تخزين اللحوم المستوردة بالثلاجات بجمهورية مصر العربية وأن الملزم بها البائع أو المشتري حسب ميناء الوصول ويتحمل المورد- المطعون ضدهم- بمصاريف تخزين البضاعة في ثلاجات بورسعيد دون الاسكندرية حسبما ورد في بنود التسليم في عقد التوريد وقد تعهد المطعون ضدهم بالعقد المؤرخ... بتحمل نفقات التخزين بثلاجات الجيش بالسويس وكافة الالتزامات المترتبة على تخزين هذه الكمية، ومن ثم فإن العلاقة بين طرفي الخصومة علاقة تعاقدية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق الشركة الطاعنة تأسيساً على قواعد الإثراء بلا سبب والفضالة فإنه يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون".

(طعن رقم ٤٧٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٨)

* * *

تحقق الفضالة بتولي الفضولي عمله مع عمل غيره

النص التشريعي (مادة ١٨٩) :

تتحقق الفضالة ولو كان الفضولي في أثناء تولية شأنا لنفسه قد تولي شأن غيره لما بين الشأنين من ارتباط لا يمكن معه القيام بأحدهما منفصلاً عن الآخر.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٩٢ لبيي و ١٩١ سوري و ١٨٨ كويتي و ١٧٧ سوداني.

الاعمال التحضيرية :

يراجع - لاحقاً- التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد على النص

التشريعي للمادة ١٩٠.

رأي الفقه :

١- يتبين من نص المادتين ١٨٨ و ١٨٩ مدني أن الفضالة تتحقق

بقيام أركان ثلاثة:

(١) أن يقوم الفضولي بشأن عاجل لشخص آخر، وهذا هو الركن المادي.

(٢) أن يقصد في قيامه بهذا الشأن العاجل مصلحة رب العمل، وهذا

هو الركن المعنوي.

(٣) ألا يكون، إزاء هذا الشأن العاجل، ملتزماً به ولا موكلاً فيه

ولا منهياً عنه، وهذا الركن يمكن أن يطلق عليه الركن القانوني.

وللشأن قد يكون تصرفاً قانونياً أو عملاً مادياً، والتصرفات القانونية التي

يقوم بها الفضولي قد تكون من أعمال الإدارة، وقد تكون من أعمال

التصرف.

وإذا قام الفضولي بتصرف قانوني بإسم رب العمل، وقع التصرف نافذا مباشرة في حق رب العمل كما لو كان الفضولي وكيلاً عنه، ويترتب علي ذلك أنه من الضروري أن يكون الفضولي ذا أهلية كاملة لمباشرة هذا التصرف القانوني ويكفي أن يكون من أهل التمييز شأنه في ذلك شأن الوكيل. وعلي العكس من ذلك يجب أن يكون رب العمل أهل التصرف القانوني الذي تولاه الفضولي لأنه يقع نافذاً في حقه.

وغني عن البيان أن الفضولي يستطيع أن يثبت إزاء رب العمل هذه الأعمال المادية بجميع الطرق، ويدخل في ذلك البينة والقرائن.

وإذا تعاقد الفضولي بإسمة الشخصي أو بإسم رب العمل في شأن عاجل لرب العمل، فإن هذا العقد فيما بين الفضولي ومن تعاقد معه إذ كان التعاقد بإسم الفضولي إذا كان التعاقد بإسم رب العمل، يكون تصرفاً قانونياً يخضع للقواعد المقررة في الإثبات، فلا يجوز البينة والقرائن إلا فيما لا يزيد علي عشرة جنيهاً، ولكن هذا التعاقد نفسه فيما بين الفضولي ورب العمل يعتبر عملاً مادياً فيجوز إثباته بجميع الطرق.

ويجب أن يكون الفضولي ذا أهلية كاملة التصرف الذي تولاه بإسمة الشخصي ولا يكفي أن يكون من أهل التمييز، لأن أثر العقد في هذه الحالة ينصرف إليه.

ويجب أن يكون عمل الفضولي من الشؤون العاجلة لرب العمل وليس فقط عملاً نافعاً له. وفرق ذلك يجب أن يكون العمل ضرورياً حتي يكون شأننا عاجلاً، أي أن العمل من الشؤون التي ما كان رب العمل يتوانى عن القيام بها.

ويجب أن تتصرف فيه الفضولي إلى أن يعمل لمصلحة رب العمل، فإذا إنصرفت نية الفضولي إلى العمل لمصلحته، ولا يرجع بدعوى الفضالة، وإنما يرجع بدعوى الإثراء بلا سبب إذا توافرت شروطها، لأن تلك النية هي التي تميز بين الفضالة والإثراء بلا سبب، كما أنها هي التي تميز بينها وبين الإشتراط لمصلحة الغير، لأن المشتراط له مصلحة شخصية في الإشتراط بينما الفضولي لا يقصد إلا مصلحة رب العمل بغير مصلحة شخصية له.

ومن الجائز طبقاً لنص المادة ١٨٩ مدني أن يعمل الفضولي لمصلحة نفسه ولمصلحة رب العمل في وقت معاً.

ويكون فضولياً من ظن أنه يعمل لمصلحة شخص فإذا به يعمل لمصلحة شخص آخر. ولكن لا يكون فضولياً من ظن أنه يعمل لمصلحة نفسه فإذا به يعمل لمصلحة غيره.

ويجب ألا يكون الفضولي ملتزماً بالشأن العاجل، وألا يكون رب العمل قد أمره بالقيام به أو نهاه عن ذلك.

(الوسيط-الدكتور السنهوري ص ١٢٨٨ وما بعدها وكتابة: الوجيز- ص ٥٥٣ وما بعدها)

٢- يبين من نصوص التقنينات المدنية العربية (١٨٠ مصري و ١٨٩ سوري و ١٩١ ليبي و ١١٧٩ تونسي و ٩٤٣ مغربي و ١٤٩ و ١٥٩ و ١٦٠ لبناني) أن بعضها إشتراط صراحة في إعتبار العمل فضالة انعدام التفويض أو التكلف أو الأذن أو الإلزام وأن البعض الآخر إشتراط أيضاً عدم النهي الصريح أو الضمي من جانب رب العمل. غير أن التقنينات التي لم يرد فيها نص صريح علي هذا الشرط الأخير لم تقصد إستبعاد، إذا الثابت من الأعمال التحضيرية للتقنين المدني المصري أن المشروع التمهيدي لهذا القانون كان يتضمنه، ولكن رؤي حذفه لأنه يتصدي

لجزئيات يدخل بعضها في نطاق تطبيق القواعد العامة ويسهل استنتاج البعض الآخر من الأحكام المبنية في مواد الإثراء بلا سبب، أي أن حذف هذا النص لم يقصد به إستبعاد حكمه ولا يمنع من إعتبار هذا الحكم قائماً بالتطبيق للقواعد العامة، ويسرى هذا أيضاً في تطبيق أحكام التقنين السوري والليبي لأنهما نقلاً أحكام الفضالة عن التقنين المصري بعد حذف النص المذكور منه وبيان علة الحذف.

وعلي ذلك يمكن إعتبار أن شرط ضرورة انعدام التعويض أو الإلزام أو النهي واحداً في جميع التقنيات العربية التي ندرسها. الخلاصة أنه يجب لإعتبار العمل فضالة ألا يكون من قام به مفوضاً أو مأنواً فيه ولو ضمناً أو مكلفاً به قانوناً أو اتفاقاً أو منهياً عنه صراحة أو ضمناً.

فإن علم به رب العمل وأجازه كان وكالة، وإن علم به وسكت عن نهية مع قدرته علي ذلك فالغالب أن يستفاد من الظروف وجود الوكالة، وأن سكت عاجزاً عن النهي كانت فضاله كذلك أن سكت مع قدرته علي النهي ولكن دلت الظروف علي انتفاء الوكالة، وأن سلم ونهي المتدخل فلم ينته وترتب علي ذلك نفع كان إثراء علي حساب الغير، وأن ترتب عليه في هذه الحالة الأخيرة ضرر ولو أدبي كان فعلاً ضاراً موجباً لإلزام المتدخل بالتعويض، وإن ترتب عليه نفع وضرر طبقت علي الأول قواعد الإثراء علي الثاني قواعد المسؤولية والتعويض ووقعت المقاصة بين الإلتزام برد الإثراء والإلتزام بالتعويض في حدود الأقل منها.

(الإقرار علي حساب الغير في تقنيات البلاد العربية – الفضالة للدكتور سليمان مرقص – القسم الثالث – ط ١٩٦٦ ص ٦٤ وما بعدها، والقانون المدني العراقي – للدكتور صلاح الدين الناهي – ص ٢٠٢ وما بعدها)

• قيام الفضولي بشأن عاجل لحساب رب العمل: الركن المادي في

الفضالة هو قيام الفضولي بشأن عاجل لحساب رب العمل، وقد يتم هذا في شكل تصرف قانوني أو عمل مادي، وعندما يكون الركن المادي في الفضالة في صورة عمل قانوني، فإنه يترتب بذلك من الركن المادي في الوكالة، إذ أن محل الوكالة هو القيام بتصرف قانوني باسم الموكل ولحسابه، وكثيرا ما تتحقق الفضالة في صورة خروج على قواعد الوكالة، فالوكيل الذي يتجاوز حدود وكالته يصبح فضوليا فيما يباشره من تصرفات، والوكيل الذي يستمر في مباشرة وكالته بعد انتهاء مدتها إنما يقوم بذلك على سبيل الفضالة، ولكن لا يشترط بطبيعة الحال أن يكون الفضولي وكيل تجاوز حدود وكالته أو استمر فيها بعد انتهائها، وإنما تتحقق الفضالة حتى ولو لم تكن للفضولي علاقة سابقة برب العمل، ولكنه باشر تصرفا قانونيا لمصلحته، مثال ذلك أن يبيع محصول لشخص آخر خشية أن يسرع إليه التلف، أو أن يؤجر عينا شائعة بينه وبين شخص آخر، أو أن يقبل هبة موجهة لرب العمل، أو أن يدفع ضريبة مقررة على رب العمل حتى يجنبه إجراءات الحجز الإداري، ولا يشترط في قيام الفضولي بهذه التصرفات أن تتوافر لديه أهلية الأداء الكاملة، بل يكفي أن تتوافر لديه أهلية التعاقد وهي توجد مع وجود التمييز، والفضولي يشبه في ذلك الوكيل، وعلى العكس فإنه يشترط أن تتوافر أهلية الأداء لدى رب العمل لإبرام هذا النوع من التصرفات، فإذا لم يكن رب العمل قادرا على إبرام التصرف بنفسه، فلا يستطيع غيره أن يبرمه نيابة عنه، وكالة أو فضالة، ولا يقوم بمثل هذا التصرف إلا نائبه القانوني كالوصي أو القيم ومع مراعاة أحكام النيابة القانونية السابق دراستها، وعلى خلال

الوكالة فإن الفضالة قد تتمثل في القيام بعمل مادي لمصلحة رب العمل، مثال ذلك قطع تقادم لدين أو شك على السقوط بالتقادم، أو قيد رهن أو تجديد القيد، أو ترميم منزل مهدد بالانهيار، أو تنقية القطن من الدودة، أو تنقية الأرض من الحشرات، أو جنى محصول يخشى عليه التلف، وفي كل الأمثلة التي أعطيناها للتصرفات القانونية أو الأعمال المادية التي يتحقق بها الركن المادي للفضالة، كانت الصفة المميزة هي صفة الضرورة والاستعجال، وهذا شرط جوهري في العمل الذي يقوم به الفضولي ويتحقق الاستعجال إذا كان التصرف من التصرفات الضرورية التي ما كان رب العمل ليتوانى عن القيام بها لو تواجد في نفس الموقف الذي قام فيه الفضولي بهذا العمل، وطبقا لهذا المعيار لا يكفي أن يكون العمل مفيدا لرب العمل حتى يحق لشخص آخر أن يقوم به، ويستفيد بعد ذلك من أحكام الفضالة في الرجوع على رب العمل، فلا يجوز لشخص أن يقوم بقسمة أرض شائعة بين ملاك على الشيوع حتى بجنيهم مضار الشيوع، أو يطالب بالشفعة في العقار المبيع باسم الشخص صاحب الحق في الشفعة، أو أن يشتري منزلا أو أرضا لحساب شخص لمجرد أن الصفقة رابحة، أو أن يقوم بالبناء على أرض الغير حتى يتمكن الغير من استغلال أرضه على أحسن وجه، كل هذه التصرفات وإن كانت نافعة إلا أنها ليست ضرورية، وإذا قام بها شخص غير صاحب الشأن فإنها لا تنفذ في حقه، بل أنها قد تستوجب المسؤولية التقصيرية إذا اتسمت بالتسرع والخطأ ونتج منها ضرر لرب العمل، أما التصرفات الضرورية العاجلة، فإن قيام الفضولي بها مع توافر أركان الفضالة الأخرى، يعطيه الحق في الرجوع على رب العمل، ويبقى حق الفضولي في الرجوع قائما ولو زالت الفائدة من العمل بعد

القيام به، أو زال الإثراء الذي عاد على رب العمل، كأن يقوم شخص بترميم منزل مهدد بالانهيار، ثم يهلك المنزل بعد ذلك بسبب فيضان أو حريق أو غير ذلك، في هذه الحالة يظل الفضولي صاحب حق في الرجوع على رب العمل طبقاً لأحكام الفضالة.

قصد الفضولي في أن يعمل لمصلحة رب العمل :

● **القصد هو مناط التمييز بين الفضالة والإثراء بلا سبب:** الفضالة هي تطبيق من تطبيقات الإثراء بلا سبب، ولكنه تطبيق خاص يتميز بأن الفضولي بقصد القيام بشأن فيه مصلحة لشخص آخر، أى يقصد إسداء خدمة الى شخص آخر، فإذا لم يتوافر هذا القصد فإن الفضالة لا تقوم وإن تحقق الإثراء بلا سبب، مثال ذلك، المستأجر الذي يقوم بالترميمات الضرورية للعين المؤجرة، فهو لا يقصد بذلك أن يؤدي خدم للمؤجر، ولكنه يقصد أن يحقق مصلحة لنفسه هي الانتفاع بالعين على الوجه الأكمل، وهو إذا كان يرجع بما أنفقه على المؤجر، لأن القيام بهذه الترميمات واجب على هذا الأخير، فإنما يرجع بدعوى الإثراء بلا سبب، وليس بدعوى الفضالة، ولكن إذا كانت نية الفضولي في القيام بمصلحة رب العمل هي التي تميز الفضالة عن الإثراء بلا سبب، إلا أن النية قد تتجه اتجاهات مختلفة ولكل اتجاه منها حكم خاص، ولذلك تبتغي مراعاة الصور المختلفة الآتية: ١- لا يشترط أن تكون نية الفضولي خالصة في العمل على مصلحة رب العمل، بل يجوز كما يقرر المشرع في المادة ١٨٩ مدني " أن تتحقق الفضالة ولو كان الفضولي، في أثناء توليه شأنًا لنفسه، قد تولى شأن غيره، لما بين الشائنين من ارتباط لا يمكن معه القيام بأحدهما منفصلاً عن الآخر "، فلا يشترط إذن أن تتمخض نية الفضولي

للعمل على مصلحة رب العمل، بل يجوز أن يقصد أساس القيام بعمل لمصلحته الشخصية، ولكن هذا العمل لا يمكن إتمامه بغير العمل على مصلحة شخص آخر لما بين الأمرين من ارتباط. مثال ذلك الشريك على الشيوع الذي يؤجر العين المملوكة على الشيوع بينه وبين شخص آخر، إنما يقوم أساساً بتحقيق مصلحته الشخصية، ولكنه يحقق في نفس الوقت مصلحة شريكه على الشيوع، ولا يؤثر في وجود النية أن تكون مصلحته الشخصية هي الدافع الأساسي للتصرف، طالما أن مصلحة الشريك كانت أيضاً في اعتباره، ٢- لا يشترط أن تكون نية الفضولي متجهة الى إسداء خدمة لشخص معين بالذات، بل يكفي أن تتجه النية الى العمل على مصلحة الغير، أي كان هذا الغير، وحتى لو تبين أن الشخص الذي تحققت مصلحته هو شخص آخر غير الشخص الذي اتجهت نية الفضولي الى العمل لحسابه، ٣- لا يشترط أن يكون الفضولي عالماً بصفته كفضولي، بل قد يتصرف باعتباره وكيلًا، ويكون متجاوزاً حدود الوكالة، ويكون تصرفه في الواقع فضالة لا وكالة، والمهم أن يقصد العمل لمصلحة رب العمل، ٤- إذا اتجهت إرادة الشخص الى القيام بعمل لمصلحته الشخصية، فإنه لا يعتبر فضولياً حتى ولو آلت نتيجة العمل للغير، حتى ولو تمحضت هذه النتيجة لمصلحة الغير، مثال ذلك الحائز الذي يعتقد أنه المالك ويقوم بوضع تحسينات أو إنشاءات في العين التي يحوزها، ثم يظهر بعد ذلك المالك الحقيقي الذي يسترد هذه العين بما زاد عليها من تحسينات وإنشاءات، في هذا الفض لا يعتبر هذا الشخص فضولياً، ولا يرجع على المالك الحقيقي بأحكام الفضالة، بل بأحكام الإثراء بلا سبب إذا توافرت شروطها. (راجع في كل ما سبق تناغو بند ٢٤٣ وما بعدها).

وقد قضت محكمة النقض بأن: " الفضالة باعتبارها من مصادر الالتزام

تتحقق طبقا لما تنص عليه المادتان ١٨٨، ١٨٩ من التقنين المدني كلما تولى الشخص عن قصد أثناء توليه شأنا لنفسه القيام بعمل عاجل لحساب غيره لما بين الشأنيين من ارتباط لا يمكن القيام بأحدهما منفصلا عن الآخر " (الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٨/٤/١٩٧٧) وبأنه " الفضولي يجب أن تتصرف نيته الى أن يعمل لمصلحة غيره لا لمصلحة نفسه. فإذا انصرفت نيته الى العمل لمصلحة نفسه فلا تصدق عليه صفة الفضولي حتى لو عاد تدخله على الغير بنفع، ومن ثم فإن المستأجر إذا قام بإصلاحات ضرورية في العين المؤجرة مستهدفا استيفاء منفعة العين لنفسه فهو بالنسبة الى المالك لا يعتبر فضوليا، حتى ولو كان هذا التدخل ليس مستحقا لمصلحته وإنما قد يكون فيه نفع للمالك بالتبعية " (الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٦/١١/١٩٧٧).

* * *

مناطق سريان قواعد الوكالة على الفضالة

النص التشريعي (مادة ١٩٠) :

تسري قواعد الوكالة إذ أقرب العمل ما قام به الفضولي.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية والمواد

التالية:

مادة ١٩٣ لبيي و ١٩١ سوري و ١٨٨ كويتي و ١٥٤ و ١٥٥ لبناني

و ١٧٧ سوداني.

الاعمال التحضيرية :

.... يجب أن يتوافر شروط أربعة حتي تكون لواقعة من وقائع الإثراء

مشخصات الفضالة، وتعديل آثارها تقريباً علي ذلك، فإذا تخلف شرط من

هذه الشروط لم يكن ثمة محل لأعمال الأحكام المتعلقة بهذا التطبيق

الخاص وتعين الرجوع إلي المبدأ العام...

أولاً- أن يكون الفضولي قد تولي شأنًا من شئون غيره، والغالب أن

يجهل رب العمل تصدي الفضولي للقيام بهذا العمل، فإذا علم بذلك ولم

يفصح عن موقفه منه من طريق المعارضة أو الأقرار بقيت لقواعد الفضالة

ولايتها ووجب تطبيقها، أما إذا عارض في القيام الفضولي بما تصدي له،

فتطبق قواعد الإثراء بلا سبب ما لم يكن الفضولي قد قام بقضاء حاجة ملحة

عاجلة اقتضاها وجود إلتزام فرضة القانون علي رب العمل وأوجببت أدائه

مصلحة عامة كالإلتزام بالنفقة أو تجهيز الميت، ففي مثل هذه الحالة لايجوز

الاحتجاج بمعارضة رب العمل، وتظل أحكام الفضالة واجبة التطبيق رغم

هذه المعارضة... فإذا أجاز رب العمل الفضالة صراحة أو ضمناً سرت قواعد الوكالة علي ما يترتب بينه وبين الفضولي من حقوق والتزامات من بدء الفضالة ولا يكون للإجازة أثر بالنسبة للغير إلا من وقت صدورها... ويكون من أثر هذه الإجازة سريان أحكام الوكالة، لو كان الفضولي قد قام بالعمل وهو يعتقد أنه يتولي شأن نفسه، ويراعي في الحالة الأخيرة أن الوضع الذي تطبق بشأنه أحكام الوكالة ليس صورة من صور الفضالة ولكنه صورته من صور الإثراء بلا سبب....

ثانياً- أن يكون ما تصدي له الفضولي شأنًا عاجلاً، فليس يكفي لتبرير الفضالة أن يكون التصدي نافعاً أو مفيد، بل لابد أن يكون ضرورياً.

ثالثاً- أن تتصرف نية الفضولي إلي القيام بما تصدي له بما تصدي له لحساب رب العمل، فإذا لم تتوافر هذه النية بأن إعتقد الفضولي وهو يتولي شأن الغير أنه يقوم بشئون نفسه خرج الأمر عن نطاق الفضالة... ولو تولى الفضولي شأن الغير وشأن نفسه في وقت واحد بسبب ارتباط هذين الشأنيين علي نحو لا يتيح له القيام علي أحدهما استقلالاً عن الآخر كما هو شأن الشريك المشتاع عند إدارة المال الشائع... وإذا كانت تلك النية ضرورية من هذا الوجه فهي بمجرد كافيّة دون حاجة إلي اشتراط إنصرافها إلي العمل لحساب شخص معين بذاته.... وفي هذه الحالة يكسب رب العمل الحقيقي ما يترتب علي الفضالة من حقوق ويتحمل ما ينشأ عنها من التزامات...

رابعاً: أن يتولي الفضولي شأن الغير دون أن يكون ملتزماً بذلك، وعلي هذا الأساس لا يعتبر فضولياً من يكون ملزماً يتولي شئون الغير

بمقتضي عقد كالكيل أو بمقتضي أمر عن المحكمة كالحارس أو بمقتضي نص في القانون كوصي.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني - جزء ٢ - ص ٤٧٠ و ٤٧١ و ٤٧٢)

• **إقرار رب العمل بعمل الفضولي:** يشترط لقيام الفضالة من الناحية القانونية ألا يكون الفضولي ملتزماً بالقيام بالعمل الذي يقوم به، فإذا كان ملتزماً به، فهو لا يكون فضولياً، بل مديناً يوفى بالتزامه، مثال ذلك العامل الذي يعمل لحساب رب العمل، أو المقاول الذي يقوم بإنشاءات لحساب رب العمل، أو الحارس الذي يقوم بإدارة العين التي يتولى حراستها، ويشترط كذلك ألا يكون الشخص موكلاً في القيان بالعمل الذي قام به، وإلا فإنه لا يعتبر فضولياً بل وكيلاً، وإذا لم يكن الشخص موكلاً، ولكن رب العمل أجاز العمل الذي قام به الغير، فإنه تسري أحكام الوكالة لا الفضالة، إذ أن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، وقد نص المشرع صراحة على هذا الحكم في المادة ١٩٠ السابق ذكرها، ويشترط أخيراً ألا يكون رب العمل قد نهى الغير عن القيام بهذا العمل، لأنه إذ نهى عن ذلك، فعلى الغير أن يمتنع عن القيام به، فإذا قام بالعمل رغم النهي، فإنه لا يعتبر فضولياً، بل يعتبر مخطئاً ويكون مسئولاً عن تعويض رب العمل عن أى خسارة تلحقه من القيام بالعمل، ولكن إذا نتج عن القيام به نفع لرب العمل، فإنه يجوز له الرجوع عليه، بمقتضى الأحكام العامة في الإثراء بلا سبب، والخلاصة أنه يشترط من الناحية القانونية حتى تقوم الفضالة، ألا يكون الفضولي ملزماً بالقيام بالعمل الذي قام به، أو موكلاً به أو منهياً عنه. (راجع في كل ما سبق تناغو بند ٢٣٦، السنهوري، مرجع سابق، مرقص، مرجع سابق).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "الإقرار بالفضالة يترتب عليه جميع آثار الوكالة على ما تقضي به المادة ١٩٠ من القانون المدني الجديد التي قننت ما استقر عليه الفقه والقضاء في عهد القانون المدني الملغي " (الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٨).

من أحكام القضاء:

٢- لا يمكن إعتبار الإقرار بالتخالص من الغير عملاً من الفضولي إذا لا يتوافر فيه ما يشترط توافره في عمل الفضولي الذي يلزم به رب العمل وهو أن يكون هذا العمل ضرورياً بالنسبة لرب العمل.
(نقض- جلسة ١٩٦٢/٤/٥- المرجع السابق - السنة ١٣- مدني - ص ٤١٤)

* * *

التزام الفضولي قبل رب العمل

النص التشريعي (مادة ١٩١) :

يجب على الفضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه إلي أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه، كما يجب عليه أن يخطر بتدخله رب العمل متى إستطاع ذلك.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٩٤ ليبي و ١٩٢ سوري و ١٨٩ كويتي و ١٥٧ لبناني و ١٧٨

سوداني.

الاعمال التحضيرية :

يعتبر القانون مصدراً مباشراً للإلتزامات الفضولي ولو أنها تنشأ بمناسبة عمل إرادي ويلاحظ أن الفضولي يلزم بالمضي في العمل الذي بدأه إلي أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه، لما كان لرب العمل أن يكف الفضولي عن التدخل فيما تصدي، لذلك كان من واجب الفضولي أن يخطره بتدخله في أول فرصة تتاح له، ومتى تيسر لرب العمل أن يباشره بنفسه كان من حقه وواجبه أن يقوم بذلك.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٢- ٤٧٣)

رأي الفقه :

• **التزام الفضولي بالمضي في العمل:** تنص المادة ١٩١ على أنه " يجب على الفضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه الى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه "، والحكمة من هذا الإلتزام أن الفضولي يقوم بأمر عاجل

لرب العمل، يتسم بالأهمية والضرورة بالنسبة له، فلا ينبغي أن يقوم بذلك عن خفة أو استهتار، بل يجب أن يمضي في العمل الذي قام به الى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه.

التزام الفضولي بإخطار رب العمل: وتنص المادة ١٩١ في عبارتها الأخيرة، أنه يجب على الفضولي أن يخطر بتدخله رب العمل متى استطاع ذلك، والحكم من هذا الالتزام هي أن الشأن الذي يتولاه الفضولي لا يتعلق به هو بل برب العمل، وهذا الأخير لو كان يعلم بالأمر لما توانى في القيام به، ولذلك ينبغي أن يخطره الفضولي بما قام به، حتى يمسك هو بزمam الموقف، فقد يتدخل لإتمام العمل بنفسه، وهذا واجب عليه إذا استطاع الى ذلك سبيلا، وقد ينهى الفضولي عن الاستمرار في العمل إذا كان لا يرى وجهها للقيام به

* * *

التزام الفضولي ببذل عناية الشخص العادي

النص التشريعي (مادة ١٩٢) :

(١) يجب علي الفضولي أن يبذل في القيام بالعمل عناية الشخص العادي ويكون مسئولاً عن خطئه، ومع ذلك يجوز للقاضي أن ينقص التعويض المترتب علي هذا الخطأ إذا كانت الظروف تبرر ذلك.

(٢) وإذا عهد الفضولي إلي غيره بكل العمل أو ببعضه كان مسئولاً عن تصرفات نائبه دون إخلال بما لرب العمل من الرجوع مباشرة علي هذا النائب.

(٣) وإذا تعدد الفضولين في القيام بعمل واحد كانوا متضامنين في المسؤولية.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد

التالية:

مادة ١٩٥ لبيي و ١٩٣ سوري و ١٩٠ كويتي و ١٥٦ لبناني و ١٧٩

سوداني و ١١٨١ تونسي و ٩٤٥ مغربي.

الاعمال التحضيرية :

يلاحظ أن الفضولي يلزم ما بقي قائماً بالعمل بأن يبذل فيما يعمل عناية الشخص المتعاد، وأن ينزل فيه علي إرادة رب العمل، معلومة كانت أو مفروضة وكل مخالفة لهذا الإلتزام تعتبر خطأ يستتبع مساءلته، ومع ذلك فينبغي التسامح في تقدير هذه المسؤولية إذا كان الفضولي قد قام بما تصدي له في شئون رب العمل لدفع ضرر يتهدهده (م ١٥٦ من التقنين اللبناني، والمادتان ٩٤٥/١١٨١ من التقنين التونسي والمراكشي).

ويسأل الفضولي كذلك بإعتباره متبوعاً عن خطأ من ينيبه عنه، كما أن هذا الأخير يسأل مباشرة قبل رب العمل، وعند تعدد المقصدين لشأن واحد

من الفضولين، يسألون عن خطئهم علي وجه التضامن بين هؤلاء المسؤولين بنص خاص.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني - الجزء ٢ ص ٤٧٥ و ٤٢٦)

رأي الفقه :

يتبين من نص المادة ١٩٢ مدني أن الفضولي لا يلتزم بتحقيق الغاية المرجوه، بل يلتزم ببذل عناية الشخص العادي، للوصول إلي هذه الغاية، فالإتزامه ليس إلتزام بتحقيق غاية، بل هو إلتزام ببذل عناية، ومعيار خطأ الفضولي هو المعيار المعتاد، فيجب ألا ينحرف في القيام بعمله عن السلوك المألوف للشخص العادي، وأي إنحراف عن هذا السلوك يكون خطأ يوجب مسئولية، وليس هذا الخطأ عقدياً لأن إلتزام الفضولي ليس مصدره العقد، ولا هو بالخطأ التقصيري لأن مسئوليته ليست مسئولية تقصيرية، وأنما هو خطأ في الفضالة وخصوصية هذا الخطأ أن المسئولية عنه قد لا تكون كاملة، إذ يجوز للقاضي أن ينقص التعويض المترتب عليه إذا كانت الظروف تبرر ذلك، وكثيراً ما تبرر الظروف التخفيف من مسئولية الفضولي، إذ هو منفصل تدخل لرعاية مصلحة رب العمل علي أن الفضولي قد يرتكب خطأ تقصيرياً خارجاً عن أعمال الفضالة، فيكون مسئولا عن هذا الخطأ وفقاً للقواعد المسئولية تقصيرية.

وإذا تعد الفضوليون في القيام بعمل واحد، فإنهم يكونون طبقاً لنص المادة ١٩٢ مدني مسئولين بالتضامن نحو رب العمل. أما إذا تولي كل فضولي عملاً مستقلاً عن عمل الآخر فإنه لا يكون هناك تضامن بينهم.

(الوسيط-١. الدكتور السنهوري- ص ١٢٤٩ وما بعدها، وكتابة: الوجيز ص ٥١٤)

وما بعدها، الدكتور سليمان مرقص - الفضالة المرجع السابق - ص ١٠٣ وما بعدها)

التزام الفضولي ببذل عناية الرجل العادي: الفضولي لا يلتزم التزاما

بتحقيق نتيجة، بل التزامه ببذل عناية، والعناية المطلوبة من الفضولي هي عناية الشخص العادي، وإذا لم يبذل الفضولي هذه العناية فإنه يكون مخطئاً ويكون مسئولاً في مواجهة رب العمل، ويلتزم بتعويضه عن الضرر الذي أصابه من هذا الخطأ ومسئولية الفضولي ليست مسؤولية عقدية، إذ لا عقد بينه وبين رب العمل، كما أنها مسؤولية تقصيرية، لأن الخطأ حدث في نطاق الفضالة، فتكون المسؤولية في نطاق الفضالة كذلك، والغالب ألا يحكم على الفضولي بتعويض كامل، لأن القاضي يراعى أن الفضولي شخص متطوع ببذل جهده في إسداء خدمة لشخص غيره، فإذا انحرف في قيامه بذلك عن مسلك الرجل العادي، فإن نيته تشفع له في تخفيف المسؤولية التي تنشأ عن هذا الانحراف، ولكن يشترط بالطبع ألا يكون الخطأ جسيماً، لأن الخطأ الجسيم يأخذ حكم الغش، والغش فيه معنى الإضرار بالغير، وهو على طرف نقيض من نية إسداء خدمة للغير، فتتفي الفضالة أصلاً، وتكون المسؤولية ليست في نطاق الفضالة، بل مسؤولية تقصيرية عن العمل غير المشروع، والفضولي لا يكون مسئولاً عن عمله فحسب في مواجهة رب العمل بل يكون مسئولاً عن عمل أى شخص غيره يعهد إليه بالقيام بالعمل كله أو بعضه، كما لو كان العمل عملاً مادياً وعهد إلى مقول بالقيام به، أو كان العمل عملاً قانونياً وعهد إلى وكيل بإبرام التصرف، غير أنه في هذه الحالة لا يكون الفضولي هو وحده المسئول، بل يكون نائبه أيضاً مسئولاً عن عمله، والنائب مسئول في مواجهة الفضولي طبقاً للعقد القائم بينهما، غير أنه مسئول كذلك في مواجهة رب العمل الذي يجوز له أن يرجع بالتعويض على النائب مباشرة، وإذا تعدد الفضوليون في القيام بعمل واحد،

فإنهم يكونون مسئولين على وجه التضامن في مواجهة رب العمل، وقد سبق أن رأينا نفس الحكم بالنسبة لتعدد المسئولين عن العمل غير المشروع في المسئولية التقصيرية. (تتاغو ص ٤٤٢، السنهوري، مرجع سابق، مرقص، مرجع سابق)

* * *

التزام الفضولي بالرد وتقديم حساب

النص التشريعي (مادة ١٩٣) :

يلتزم الفضولي بما يلتزم به الوكيل من رد ما استولي عليه بسبب الفضالة وتقديم حساب عما قام به.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٩٦ لبيي و ١٩٤ سوري و ١٩١ كويتي و ١٥٨ لبناني و ١٨٠

سوداني.

الاعمال التحضيرية :

يراعي أن الفضولي يلزم برد ما استولي عليه بسبب الفضالة وتقديم حساب لرب العمل عما قام به وهو من هذه الناحية يلتزم بما يلتزم به الوكيل.

رأي الفقه :

١- إذا قام الفضولي بتصرف عقدة نيابة عن رب العمل، فإن هذا التصرف ينفذ مباشرة في حق رب العمل، ويكون الفضولي بمثابة وكيل. وإذا قام الفضولي بتصرف قانوني عقده باسمه الشخصي لحساب رب العمل، فإن هذا التصرف ينفذ في حقه هو لا في حق رب العمل. وإذا قام الفضولي بعمل مادي، كما لو جني محصولا لرب العمل، فعليه أن يسلمه إياه بمجرد التمكن من ذلك ولا يجوز له أن يستولي عليه لصالح نفسه، وإلا ألزم بالتعويض.

(الوسيط-١. الدكتور السنهوري - ص ١٢٥ وما بعدها، وكتابة الوجيز - ص ٥١٥ وما بعدها)

• **إلزام الفضولي بتقديم حساب لرب العمل:** ويشير هذا النص الى الحكم المقرر في المادة ٧٠٦ بشأن الوكالة، وتنص هذه المادة على أنه " ليس للوكيل أن يستعمل مال الموكل لنفسه، وعليه فوائد المبالغ التي استخدمها لصالحه من وقت استخدامها، وعليه أيضا فواد ما تبقى في ذمته من حساب الوكالة من وقت أن يعذر "، ويتضح من هذين النصين أن المشرع عامل الفضولي معاملة الوكيل من حيث إلزامه بتقديم حساب عن الأعمال التي يقوم بها لحساب رب العمل، ويكون ذلك الحالات التي يحصل فيها الفضولي على أشياء خاصة برب العمل، ويتحقق ذلك الكثير من الحالات، مثال ذلك أن يقوم الفضولي ببيع محصول مملوك لرب العمل خشية تلفه، ويقبض ثمن البيع، والنقود التي يحصل عليها الفضولي ينبغي أن يردها لرب العمل وينبغي ألا يستعملها لفائدته الشخصية، وهو إذا استخدمها لنفسه وجبت عليه الفائدة بالسعر القانوني وهو ٤٪ في المسائل المدنية و ٥٪ في المسائل التجارية، وتحسب الفائدة من وقت استخدام هذه النقود، أما إذا لم يستعمل المال لمصلحته الشخصية فإن الفائدة تسري عليه من وقت إعداره بالدفع، وإذا كانت الأشياء التي حصل عليها الفضولي ليست نقودا، بل أشياء أخرى كمحصول زراعي قام بجنيه أو غير ذلك فإنه يلتزم بتسليم هذا الشيء الى رب العمل، وألا يستخدمه لصالح نفسه، وإلا وجب عليه التعويض. (تناغو، مرجع سابق، الصدة، مرجع سابق)

التزام ورثة كل من الفضولي ورب العمل

النص التشريعي (مادة ١٩٤) :

- (١) إذا مات الفضولي التزم ورثته بما يلتزم به ورثة الوكيل طبقاً لأحكام المادة ٧١٧ فقرة ٢.
- (٢) وإذا مات رب العمل بقي الفضولي ملتزماً نحو الورثة بما كان ملتزماً به نحو مورثهم.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٩٧ لبيي و ١٩٥ سوري و ١٩٢ كويتي و ١٥٢ و لبناني و ١٨٢ سوداني.

الاعمال التحضيرية :

يظل الفضولي مرتبطاً بالتزاماته هذه ولو مات رب العمل، وفي هذه الحالة يلتزم قبل الورثة إذ يؤول إليهم ما كان لمورثهم من حقوق في هذا الصدد عن طريق الميراث بيد أن التزامات الفضولي تنقضي، علي نقيض ذلك بموته، ولا تنتقل إلي ورثته، ومع ذلك فيلتزم هؤلاء الورثة إلتزاماً شخصياً مباشراً بما يلتزم به ورثة الوكيل.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٢- ص ٤٨٠)

رأي الفقه :

- ١- إذا مات الفضولي انقضت الفضالة بموته، كما تنقضي الوكالة بموت الوكيل، وبذلك تنقضي إلتزامات كل من الفضولي والوكيل أما ورثة الفضولي فيلتزمون إلتزامات شخصياً مباشراً بما يلتزم به ورثة الوكيل.

إما إذا مات رب العمل فهنا تختلف الفضالة عن الوكالة، إذ الوكالة تنقضي بموت الموكل، ومتى انقضت وجب علي الوكيل أن يصل بالأعمال التي بدأها إلي حالة لا تتعرض معها للتلّف، بخلاف الفضالة فإنها لا تنقض بموت رب العمل، ولا يكفي أن يصل الفضولي بالأعمال التي بدأها إلي حالة لا تتعرض معها للتلّف كما يفعل ورثة الوكيل، بل يجب عليه أن يستمر في العمل لصالح ورثة رب العمل الذين حلوا محل مورثهم، ويرجع السبب في ذلك إلي أن موقف الفضولي من ورثة رب العمل هو عين موقفة من رب العمل نفسه، فهو فضولي بالنسبة إليهم كما كان فضولياً بالنسبة إلي مورثهم، فلا معني إذن لإنقضاء الفضالة بموت رب العمل أما في الوكالة فإن العلاقة بين الوكيل والموكل علاقة شخصية قامت علي اتفاق بينهما، فإذا مات الموكل لم يجبر الوكيل علي البقاء في علاقة شخصية مع ورثة لم يتفق معهم علي هذه العلاقة، وإذا كان كل من الفضالة والوكالة ينقضي بموت الفضولي أو الوكيل، فذلك لأن الفضولي أو الوكيل هو الذي يقوم بعمل ذي صفة شخصية، فلا محل في هذه الحالة لإلزام الورثة بما التزم به مورثهم.

(الوسيط ١- للدكتور السنهاوري ص ١٢٥٩ وما بعدها وكتابة: الوجيز ص ٤١٨ وما بعدها)

أثر موت الفضولي أو موت رب العمل في التزامات الفضولي: إذا مات

الفضولي فإن الفضالة تنقضي، وهو نفس الحكم في حالة ما إذا مات الوكيل فإن الوكالة تنقضي، ولكن ينشأ علي عاتق ورثة الوكيل وكذلك علي عاتق ورثة الفضولي، متى كانوا كاملي الأهلية وكانوا على علم بالفضالة أو بالوكالة، التزام شخص بأن يخطروا رب العمل بموت مورثهم وأن يتخذوا من التدابير ما يكون في وسعهم الى أن يتمكن رب العمل من

مباشرة الأمر بنفسه، أما إذا مات رب العمل، فإنه على خلاف الوكالة التي تنقضي بوفاة الموكل، فإن الفضالة لا تنقضي بوفاة رب العمل، ويظل الفضولي ملتزماً في مواجهة ورثة رب العمل بنفس الالتزامات التي كان يلتزم بها في مواجهة رب العمل نفسه، والسبب الذي يبرر انقضاء الوكالة بموت الموكل، هو أن الوكالة تنشأ عن عقد بين الوكيل والموكل، وهو عقد ذو طابع شخصي، فلا تنتقل الالتزامات الناشئة عنه إلى الخلف العام للوكيل أو الموكل. أما الفضالة فهي لا تنشأ عن عقد بين الفضولي ورب العمل، ولكن تنشأ عن واقعة مادية هي قيام الفضولي بأمر عاجل لمصلحة رب العمل، ووفاء هذا الأخير ليس من شأنها أن تؤثر في بقاء الكفيل ملتزماً بنفس الالتزامات التي نشأت على عاتقه بسبب الفضالة، وقد سبق أن رأينا أن الفضالة تتحقق حتى ولو تبين أن الشخص الذي تم العمل لمصلحته هو غير الشخص الذي قصد الفضولي أداء الخدمة له، ويصدق هذا من باب أولى على ورثة رب العمل، فالمهم هو أن يكون العمل لحساب شخص من الغير، ولا أهمية لأن يكون هذا الشخص معيناً بالذات، أو أ، يكون هو نفس الشخص الذي قصد الفضولي أداء العمل لمصلحته أو ورثة هذا الشخص. (المراجع المشار إليها)

من أحكام القضاء:

إن القانون المدني إذ نص في المادة ١٤٥ على أن من أخذ شيئاً بغير استحقاق وجب عليه رده، وهذا نص عام يشمل كل مبلغ مدفوع لغير مستحقه فيدخل تحته المدفوع زائداً على الفائدة الجائز الاتفاق عليها، وإذ نص في المادة ١٤٦ على إلزام الآخذ بفوائد ما أخذ مع علمه بعدم استحقاقه إياه - إذ نص على هذا وذاك فإنه يكون قد أوجب على الآخذ أن

يرد ما أخذه في الحال، وأن يكون المبلغ المدفوع زائداً على الفائدة القانونية ديناً لمن دفعه على من قبضه مستحق الأداء يوم قبضه، ومن ثم تحصل به المقاصة يومئذ بحكم القانون طبقاً للمادة ١٩٤ من القانون المدني.
(الطعن رقم ٩١ - لسنة ١٤ ق - تاريخ الجلسة ١٧/٥/١٩٤٥)

* * *

التزام رب العمل قبل الفضولي

النص التشريعي (مادة ١٩٥) :

يعتبر الفضولي نائباً عن رب العمل متى كان قد بذل في إدارته عناية الشخص العادي ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة، وفي هذه الحالة يكون رب العمل ملزماً بأن ينفذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه وأن يعرضه عن التعهدات التي إلتزام بها وأن يرد له النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف مضافاً إليها فوائدها من يوم دفعها، وأن يعرضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل، ولا يستحق الفضولي أجراً على عمله إلا أن يكون من أعمال مهنته.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٩٨ الليبي و ١٩٦ سوري و ١٩٣ كويتي و ١٦١-١٦٤ اللبناني

و ١٨١ سوداني.

الاعمال التحضيرية :

إذا قام الفضولي بالوفاء بالتزاماته وعلي وجه الخصوص بالتزام حسن الإرادة بأن بذل العناية المطلوبة، وصدع فيما تولاه بإرادة رب العمل معلومة كانت أو مفروضة، كان له أن يستجزه أمورا ثلاثة، تحققت النتيجة المقصودة أم لم تتحقق.

فيلزم رب العمل أولاً بالوفاء بما تعهد به الفضولي، وينبغي التفريق في هذا الصدد بين فرضين: فإذا كان هذه التعهدات قد تولي عقدها الفضولي بإسم رب العمل بأن إضاف العقد إليه التزم هذه بها مباشرة بمقتضى النيابة القانونية التي تنشأ عن الفضالة، وبهذا يصبح رأساً دائماً أو مديناً لمن تعاقد معه الفضولي، أما إذا تعاقد الفضولي بإسمه شخصياً بأن

أضاف العقد لا إلي رب العمل، فلا يصبح هذا دائناً أو مديناً لمن تعاقد معه الفضولى من الاغيار، وانما ترجع حقوق العقد والتزاماته الى الفضولى ولكن رب العمل يلزم بتعويضه عن جميع ماعقد من التعهدات على هذا الوجه وفقاً لقواعد الإثراء بلا سبب.

ويلزم رب العمل من ناحية أخرى بان يودى للفضولى جميع ما اقتضت الظروف من نفقات ضرورية أو نافعة على أنه يجوز انزال النفقات المفرطة ولو كانت نافعة الى الحد المعقول ويكون للفضولى فى هذه الحالة، أن ينتزع ماجاوز الحد على أن يعيد الشئ إلي الحالة التى كان عليها من قبل ويضاف الى هذه النفقات فوائدها تحسبة على أساس السعر القانونى من يوم دفعها لا من يوم رفع الدعوى إستثناء من حكم القواعد العامة والاصل أن الفضولى لا يستحق أجراً على عمله اذ يفرض فيه أن تبرع بخدمة يؤديها لرب العمل الا ان هذه القرينة تسقط متى كان ما قام الفضولى من قبيل وجوه الإنفاق الحقيقية بالنسبة له ، ويتحقق ذلك إذا كان العمل الذى أداه يدخل فى نطق أعمال مبينه كما هو الشأن فى طبيب يقوم بعلاج مريض أو مهندسي يتولى ترميم عين من الاعيان فعندئذ يصبح من حقه أن يؤجر على هذا العمل.

ويلزم رب العمل - أخير بتعويض الفضولى تعويضا عادلا يلحقه من ضرر بسبب قيامه بالعمل ، ويتحقق معنى العدالة فى التعويض متى كان متناسبا مع ما يستطيع الفضولى اتقاءه من ضرر مع بذل المألوف من اسباب العناية ويقوم حق الفضولى فى اقتضاء التعويض على ما يتمثل فى الضرر الحادث له من افقار.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى - جزء ٢- ص ٤٨٣ و ٤٨٤)

رأي الفقه

١ - يتبين من نص المادة ١٩٥ مدني أن رب العمل تترتب في ذمته التزامات أربعة هي:

- (١) أن ينفذ التعهدات التي عقدها الفضولي نيابة عنه.
- (٢) أن يعرض الفضولي عن التعهدات التي عقدها باسمه شخصياً.
- (٣) أن يرد الى الفضولي شخصياً والنفقات الضرورية والنفقات النافعة التي سوغتها الظروف مضافاً إليها فوائدها من يوم دفعها، وأن يدفع له أجراً علي عمله إذا كان العمل الذي قام به الفضولي يدخل في أعمال مهنته.

(٤) أن يعرض الفضولي عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل. ومصدر الالتزام الأول النيابة القانونية التي أنشأها القانون بصريح نص المادة ١٩٥ مدني.

والإلتزامات الثلاثة الأخيرة مصدرها الإثراء بلاسبب. ويلاحظ أنه إذا تعدد رب العمل بان قام الفضولي مثلاً بعمل لمصلحة شركاء علي الشيوع، فلا تضامن بين أرباب العمل المتعديين في إلتزاماته نحو الفضولي، إذ لا تضامن، وقد ورد النص في تعدد الفضولي (م ١٩٢/٣ مدني) وفي تعدد الوكيل (٧٠١ مدني)، وفي تعدد الموكل م ٢ مدني) ولم يرد في تعدد رب العمل، والعلة في ذلك أن أرباب العمل إذا تعددوا قل أن توجد بينهم علاقة تسوغ قيام التضامن.

(الوسيط-١. للدكتور السنهوري - ص ١٢٦٢ وما بعدها، وكتابة: الوجيز ص ٥٢٠ وما بعدها)

• **التزامات رب العمل أربعة: أولها:** التزام رب العمل بتنفيذ التعهدات التي عقدها الفضولي نيابة عنه: إذا كان العمل الذي قام به الفضولي هو تصرف قانوني أبرمه باسم رب العمل، فإن آثار هذا التصرف تعود مباشرة إلى رب العمل فيصبح هو الدائن في العقد الذي أبرمه الفضولي، ويصبح هو المدين كذلك في هذا العقد، أما الفضولي فلا ينشأ في ذمته أى حق أو التزام، وهذا الحكم هو تطبيق لفكرة النيابة، وقد طبقها المشرع صراحة على الفضالة في نص المادة ١٩٥ السابق ذكرها، والنيابة هنا نيابة قانونية مصدرها القانون، وإذا كانت الالتزامات الناشئة عن العقود التي يبرمها الفضولي باسم رب العمل تنشأ مباشرة في ذمة هذا الأخير، فمعنى ذلك أنه عليه واجب تنفيذ هذه الالتزامات اختياراً، وإلا أجبر على تنفيذها قهراً، **وثانيها:** التزام رب العمل بتعويض الفضولي عن التعهدات التي أبرمها باسمه شخصياً: ويكون هذا إذا لم يتعاقد الفضولي باسم رب العمل، ولكنه تعاقد باسمه شخصياً، ففي هذه الحالة يظل رب العمل أجنباً عن العقد ولا تتصرف إليه آثاره، ويكون الفضولي هو وحده المدين في هذا العقد، فإذا اضطر إلى أداء شيء من ماله تنفيذا للعقد الذي أبرمه، كأن يكون قد اتفق مع مقاول على ترميم المنزل المملوك لرب العمل، ودفع للمقاول أجره المقاول فإنه يرجع على رب العمل بما دفعه، وبالفوائد القانونية عن هذا المبلغ محسوبة من وقت الدفع، **وثالثها:** الالتزام برد النفقات الضرورية والنفقات النافعة: إذا اتفق الفضولي في القيام بأعمال الفضالة نفقات ضرورية أو نافعة كتلك التي ينفقها في ترميم منزل أو جنى محصول يسرع إليه التلف أو تخزين هذا المحصول، فإنه يرجع بها على رب العمل مع فوائدها القانونية من وقت دفعها، ولكن يشترط أن تكون هذه

المصروفات بالقدر الذي تقتضيه الظروف فلا يبالغ فيها دون مبرر، أما إذا كانت المصروفات كمالية فلا يرجع بها الفضولي طبقاً لأحكام الفضالة، ومما يدخل في المصروفات الضرورية أو النافعة. أجر الفضولي إذا كان العمل الذي قام به مما يدخل في نطاق مهنته، كالمحامي الذي يقطع تقادم حق شخصي، أو يقيد رهن أو يجدد القيد.... الخ، أو الطبيب الذي يعالج مريضاً، أما إذا قام المحامي أو الطبيب بترميم منزل أو جنى محصول فهو لا يتقاضى أجراً عن عمله، **ورابعها:** الالتزام بتعويض الفضولي عن الضرر الذي لحقه: إذا لحق الفضولي ضرر وهو يقوم بالعمل الذي يؤديه لمصلحة رب العمل كأن تتلف منقولات يملكها وهو يطفئ حريقاً شب في منزل جاره، أو يصاب بجروح أو حروق من جراء قيامه بذلك، ولم يكن هذا الضرر من الممكن توقيه ببذل عناية الرجل العادي، فإنه يكون عنصراً من عناصر التكاليف التي تحملها الفضولي وهو يؤدي الفضالة، ويلتزم رب العمل بتعويضه عنها، ويلاحظ أنه إذا تعدد رب العمل فلا يكون هناك تضامن بينهم في رجوع الفضولي عليهم، لأن المشرع لم نص على التضامن في هذه الحالة، والتضامن لا يقوم إلا بمقتضى اتفاق أو نص، وعلى عكس ذلك فقد نص المشرع على التضامن بين الفضوليين إذا تعددوا كما سبق أن رأينا م ١٩٢/٣. (تتاغو ص ٤٤٩ وما بعدها، مرقص، مرجع سابق، وانظر السنهوري، مرجع سابق).

وقد قضت محكمة النقض بأن: " للوارث الرجوع على باقي الورثة بما يخصهم من الدين الذي وفاه - عن التركة - كل بقدر نصيبه بدعوى الحلول أو بالدعوى الشخصية فإن كان رجوعه بدعوى الحلول فإنه يحل محل الدائن في نفس الدين الذي أداه بحيث يكون له حقه بما لهذا الحق من

خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفع عملا بالمادة ٣٢٩ من القانون المدني فإذا كانت الفائدة المقررة للدين ٢٪ فليس له أن يطالب بأكثر من ذلك، وإن كان رجوعه بالدعوى الشخصية فيكون على أساس الفضالة أو الإثراء بغير سبب فإن أثر الرجوع بدعوى الإثراء بلا سبب فله أقل قيمتي الافتقار الذي لحقه مقدرا بوقت الحكم والإثراء الذي اصاب المدعى عليه وقت حصوله فإذا طلب فائدة عما أنفق استحق الفائدة القانونية من وقت تحديد المبلغ المستحق بحكم نهائي. أما إن رجع بدعوى الفضالة فيستحق طبقا للمادة ١٩٥ من القانون المدني النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف مضافا إليها فوائدها من يوم دفعها أى من وقت الانفاق، وإذا كان الطاعن قد أسس دعواه على أنه قام بسداد الدين الباقي للدائنة بعد أن اتخذت إجراءات نزع الملكية ورفع الدعوى... لإلزام المطعون ضدها بأن تدفع له نصيبها في الدين والفوائد القانونية بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة الرسمية فقضت له المحكمة بالمبلغ المطالب به وأغفلت الفصل في طلب الفوائد فأقام الدعوى المطعون في حكمها للمطالبة بتلك الفوائد، وكان المستفاد من جملة ما تقدم أن الطاعن قد استند في دعواه الى الفضالة فهي التي تعطيه الحق في الفوائد من تاريخ إنفاقه للمبالغ الضرورية والنافعة دل على ذلك أنه لم يتمسك بالفائدة التي كانت تستحقها الدائنة وهي ٢٪ حتى يمكن القول باستناده لدعوى الحلول، كما أنه لم يطلب الفوائد من تاريخ الحكم النهائي طبقا لقواعد الإثراء بلا سبب وأوضح اضطراره لسداد الدين توقيفا لإجراءات التنفيذ العقاري بدين لا يقبل الانقسام بالنسبة للمدين وهو أحدهم مما تستقيم معه دعوى الفضالة ومؤدى ذلك استحقاقه للفوائد بواقع ٤٪ من

تاريخ الإنفاق وهو سابق على التاريخ الذي جعله بدءاً لطلبها، فإن الحكم -
إذ خالف ذلك بأن كيف دعوى الطاعن بأنها دعوى حلول مما لا يستقيم مع
طلباته فيها - يكون مخطئاً في تطبيق القانون " (الطعن رقم ٥١٨ لسنة
٤٣ جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣)

* * *

مسئولية الفضولي ورب العمل في حالة نقص أهلية ايا منهم

النص التشريعي (مادة ١٩٦) :

- (١) إذا لم تتوافر في الفضولي أهلية التعاقد فلا يكون مسئولاً عن إدارته إلا بالقدر الذي أثير به مالم تكن مسئوليته ناشئة عن عمل غير مشروع.
- (٢) أما رب العمل فتبقى مسئولية كاملة ولو لم تتوافر فيه أهلية التعاقد.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٩٩ لبيي و ١٩٧ سوري و ١٩٤ كويتي و ٢/١٦١ لبناني و ١٨٣ سوداني.

الاعمال التحضيرية :

تفترض التزامات الفضولي - وهي إلتزام المضي في العمل، وإلتزام بذل عناية الشخص المعتاد، وإلتزام تقديم الحساب - توافر أهلية التعاقد فيه، مادام وضعه يماثل الوكيل من هذا الوجه... فإذا لم يكن الفضولي أهلاً للتعاقد فلا شأن عن إدارته إلا وفقاً لقواعد الإثراء بلا سبب، وقواعد المسؤولية التقصيرية، فمسئولية الحال هذه تقتصر علي القدر الذي أثير به علي ألا يجاوز هذا القدر ما افتقر به رب العمل، ثم أن تلك المسؤولية ليس أساسها خطأ قوامه التفريق في بذل عناية الشخص المعتاد، بل يجب لترتيبها إقامة الدليل علي وقوع عمل مشروع من الفضولي متي كان بداهة غير مجرد من التمييز.

أما ما يترتب من الإلتزامات في ذمة رب العمل فلا يقتضي فيه أهلية ما فتصح النيابة القانونية من طريق الفضالة ولو كان الأصيل غير مميز

وفي هذه الصورة يلزم الأصيل بأداء ما تحمل الفضولي من نفقات، وتعويض ما أصابه من ضرر بمقتضي قواعد الإثراء بلا سبب.
(مجموعة الأعمال التحضيرية القانون المدني - الجزء ٢ - ص ٤٨٦ و ٤٨٧)

رأي الفقه :

١ - لا تشترط أية أهلية في رب العمل فمن لم يبلغ سن الرشد والمحجور عليه بل وغير المميز إذا قام فضولي بعمل لمصلحتهم إلتزموا نحوه بالإلتزامات التي تقدم ذكرها ذلك ان إلتزامات رب العمل مصدرها الإثراء بلا سبب ذلك أن المثرى يلتزم بالرد لو كان غير مميز وفقاً لما تردده الفقرة الثانية من المادة ١٩٦ مدة.

ويلاحظ أن الفضولي إذا عقد تصرفاً قانونياً باسم رب العمل نيابة عنه فان الأهلية الواجبة لهذا التصرف يجب ان تتوافر في رب العمل حتى يتصرف إليه مباشرة أثر التصرف.

فإذا مات رب العمل فان إلتزامات تبقى في تركته واجبة للفضولي وعلى ورثة رب العمل أن يؤديوا هذه الإلتزامات من التركة.

وإذا مات الفضولي، بقي رب الفعل ملتزماً نحو ورثته، فيرد إليهم المصروفات الضرورية والمصروفات النفعة وأجر مورثهم إذا استحق أجراً، ويعرضهم عن الإلتزامات الشخصية التي عقدها مورثهم بإسمه وعم لحق به من الضرر، وكل هذه الحقوق تدخل في تركه الفضولي وتنتقل إلي ورثته من بعد موته.

(الوسيط - ١- للدكتور السنهوري ص ١٢٦٩ وما بعدها، وكتابه الوجيز ص ٥٢٣ وما بعدها)

● **أهلية الفضولي:** وهذا النص يضع حكماً لفرضين أولهما أن يكون الفضولي كامل الأهلية وثانيهما أن يكون الفضولي ناقص الأهلية، والفرض الثاني يعني أنه يجوز أن يكون الفضولي ناقص الأهلية، ولكن يشترط بالطبع أن يتوافر لديه التمييز والإدراك، وهو في هذه الحالة يكون قادراً على القيام بشأن رب العمل إذا كان عملاً مادياً، أو حتى إذا كان تصرفاً قانونياً بشرط أن يعقده باسم رب العمل لا باسمه الشخصي، أما التصرفات القانونية التي يبرمها الفضولي باسمه الشخصي والتي يكون رب العمل أجنبياً عنها فيشترط لإبرامها أن تتوافر في الفضولي أهلية الأداء اللازمة لإبرام هذه التصرفات، وإذا كان الفضولي ناقص الأهلية فإنه يكون قادراً على تحمل الالتزام الأول وهو المضى في العمل الذي قام به، والالتزام الثاني وهو إخطار رب العمل، أما الالتزام الثالث وهو بذل عناية الرجل العادي، والالتزام الرابع وهو تقديم حساب عن أعمال الفضالة، فلا تكون مسئولية الفضولي عنهما كاملة، ولا تكون مسئوليته في نطاق الفضالة، ولكن في نطاق الإثراء بلا سبب، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الرجوع على الفضولي ناقص الأهلية بالتعويض إلا بقدر ما عاد عليه من منفعة طبقاً لأحكام الرجوع على ناقص الأهلية بمقتضى دعوى الإثراء بلا سبب، وهو نفس الحكم الذي رأيناه كذلك بالنسبة لاسترداد غير المستحق من ناقصي الأهلية، ولكن إذا ارتكب ناقص الأهلية خطأً تقصيرياً، فإنه يكون مسئولاً مسئولية كاملة طبقاً لأحكام المسئولية التقصيرية إذ لا يشترط بالنسبة للمسئولية التقصيرية إلا الإدراك فقط وهو ما يتوافر لناقص الأهلية، أما إذا كان الفضولي كامل الأهلية فهو يكون مسئولاً مسئولية كاملة في نطاق الفضالة، ولكن القاضي قد يخفف من هذه المسئولية مراعاة

لدافع التطوع الذي دفع الفضولي إلى العمل لمصلحة رب العمل، وبشرط ألا يصدر من الفضولي خطأ جسيماً، وقد سبق أن درسنا هذا الحكم (م ١٩٢ مدني). (السنهوري، مرجع سابق، تناغو، مرجع سابق، مرقص، مرجع سابق، الصدة، مرجع سابق)

● **أهلية رب العمل:** لا يشترط أن تتوافر في رب العمل أهلية الأداء، أو حتى مجرد الإدراك والتمييز، لأن مصدر التزامات رب العمل هي الفضالة وهي تطبيق من تطبيقات الإثراء بلا سبب وقد سبق أن رأينا أن المدين يلتزم بتعويض المفتقر حتى ولو كان غير مميز (م ١٧٩ مدني) وقد طبق المشرع هذا الحكم على الفضالة بنص خاص، وهو ما تقرره المادة ٢/١٩٦ أما رب العمل فتبقى مسؤوليته كاملة ولو لم تتوافر فيه أهلية التعاقد، ولكن يلاحظ أنه إذا أبرم الفضولي تصرفاً قانونياً باسم رب العمل ونياية عنه، فإنه يشترط أن تتوافر في رب العمل أهلية الأداء لإبرام مثل هذا التصرف، وإلا فإن آثاره لا تنصرف إليه.

أثر موت الفضولي أو موت رب العمل على التزامات رب العمل: الواقع أن موت الفضولي لا يؤثر شيئاً على التزامات رب العمل الذي يصبح ملتزماً في مواجهة ورثة الفضولي بنفس الالتزامات التي كان يتحملها في مواجهة الفضولي، وكذلك فإن موت رب العمل لا يؤثر شيئاً في التزاماته، إذ أنها تنتقل إلى ورثته فيلتزمون بها في مواجهة الفضولي، ولكن في حدود التركة بطبيعة الحالة.

سقوط دعوى الفضالة

النص التشريعي (مادة ١٩٧) :

تسقط الدعوى الناشئة عن الفضالة بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه كل طرف بحقه، وتسقط كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشر سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٢٠٠ لبيي و ٢٤٤ عراقي و ١٩٨ سوري و ١٩٥ كويتي و ١٨٤ سوداني.

رأي الفقه :

١- الدعوى التي يرفعها العضو لمطالبة رب العمل بحقوقه تقادم بأقصر مدتين: ثلاث سنوات من وقت علمه بقيام حقه أو خمس عشرة سنة من وقت قيام هذا الحق. وقد تنتقدم الدعوى بخمس عشرة سنة قبل تقادمها، بثلاث سنوات إذا لم يعلم الفضولي بقيام حقه إلا بعد نشوء هذا الحق بأكثر من اثنتي عشرة سنة.

(الوسيط-١. الدكتور السنهوري - ص ١٢٢ وما بعدها وكتابة: الوجيز ٥٢)

● **سقوط التزامات الفضولي بالتقادم:** وهذا النص يحدد مدة تقادم

الالتزامات الناشئة عن الفضالة سواء في ذلك التزامات الفضولي أو التزامات رب العمل، وبالنسبة لالتزامات الفضولي فإنها تنتقدم بأقصر الأجلين ثلاث سنوات أو خمس عشرة سنة، ومدة الثلاث سنوات تبدأ من الوقت الذي يعلم فيه رب العمل بحقه في الرجوع على الفضولي سواء لإجباره على التنفيذ العيني، أو التنفيذ بطريق التعويض، أما مدة الخمس عشرة سنة فتبدأ من الوقت الذي ينشأ فيه حق رب العمل، والغالب أن

تكون مدة الثلاث سنوات أقصر من مدة الخمس عشرة سنة ولكن قد يحدث العكس أيضاً.

وقد قضت محكمة النقض بأن: " متى توافرت شروط الفضالة

المنصوص عليها في المادة ١٩٤ من القانون المدني (القديم) كان للفضولي أن يطالب رب العمل بالمصاريف التي صرفها والخسارات التي خسرها والتزام رب العمل في هذه الحالة مصدره قاعدة عدم جواز الإثراء على حساب الغير إذ هو قد أفاد من عمل الفضولي ولا يتوقف الالتزام على إرادة رب العمل ومن ثم يبدأ سقوط حق الفضولي في استرداد المصروفات التي صرفها من وقت قيامه قصداً بالفعل الذي ترتب عليه منفعة رب العمل " (نقض ١٩٥٣/٣/١٢ ج ٢ في ٢٥ سنة ١٩٧٧).

أحكام محكمة النقض

١- من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا قيام لأحكامه الفضالة حيث تقوم بين طرفي الخصومة رابطة عقدية بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما والتزاماته قبل الآخر، فإن تمسك الطاعن بأحكام الفضالة في مواجهة مورث الطاعنين بمد أجل خطاب الضمان رغم ما بينهما من رابطة عقدية يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٩١١ - لسنة ٤٧ ق - تاريخ الجلسة ١٩٧٩/١٢/٢١)

٢- إذا كان صحيحاً أن قبض الدائن قيمة الشيك الذي استلمه آخر من المدين يعد إقراراً منه لهذا الوفاء بحيث يصبح هذا الغير في هذه الحالة وكياً بعد أن بدأ فضولياً - على ما تقضي به المادة ٣٣٣ من القانون المدني ومذكرته التفسيرية - إلا أن هذه الوكالة قاصرة على الوفاء الذي أقره الدائن فلا تتعداه إلى ما يكون هذا الغير قد أقر به في ورقة أخرى

غير الشيك من أن المبلغ الموفى به هو كل الباقي المستحق للدائن لأن هذا الإقرار بالتخالص ليس من مستلزمات الوفاء بالمبلغ الموفى به بل هو إقرار بواقعة قانونية مستقلة عن الوفاء ولا يمكن اعتبار الدائن مقراً لها إلا إذا كان قد علم بها وقت إقراره بذلك الوفاء. كما لا يمكن اعتبار الإقرار بالتخالص من الغير عملاً من أعمال الفضولي إذ لا يتوافر فيه ما يشترط توافره في عمل الفضولي الذي يلزم به رب العمل وهو أن يكون هذا العمل ضرورياً بالنسبة لرب العمل.

(الطعن رقم ٣٤٠ - لسنة ٢٦ ق - تاريخ الجلسة ١٩٦٢/٠٤/٠٥)

٣- إن نص المادة ١٧٢ من القانون المدني - الذي استحدث تقادم الثلاث السنوات بالنسبة إلى دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه - هو نص استثنائي على خلاف الأصل العام في التقادم، وقد ورد بخصوص الحقوق التي تنشأ عن المصدر الثالث من مصادر الالتزام في القانون المدني، وهو العمل غير المشروع، بحيث لا يجوز تطبيقه بالنسبة إلى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى إلا إذا وجد نص خاص يقضي بذلك، كما فعل الشارع في المادة ١٨٠ من القانون المدني بالنسبة إلى دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب، وفي المادة ١٨٧ بالنسبة لدعوى استرداد ما دفع بغير حق. وفي المادة ١٩٧ بالنسبة للدعوى الناشئة عن الفضالة، وكلها صور من الحقوق الناشئة عن المصدر الرابع من مصادر الالتزام في القانون المدني؛ ومن ثم فلا يسري هذا التقادم الخاص على الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى كالمصدر الأول وهو العقد، كما لو كان التعويض مترتباً على إخلال المتعاقد بالتزاماته، وكذلك لا يسري على الحقوق

الناشئة عن المصدر الخامس من مصادر الالتزام وهو القانون، كما لو كان التعويض المطلوب مترتباً على الإخلال بالترام ينشئه القانون مباشرة.
(الطعن رقم ٩٨ - لسنة ٢ ق - تاريخ الجلسة ١٢/٠٨/١٩٥٦)

٥- إذا كان المشتري قد دفع إلى أخي البائع مبلغاً من أصل ثمن المبيع فقام هذا بدفعه إلى صاحب حق امتياز على المبيع وتولى شطب حق الامتياز، فاعتبرت المحكمة ذلك عملاً من فضولي استفاد منه المشتري والبائع في محو ما كان مثقلاً به العقار المبيع وفي تسوية علاقتهما المالية الناشئة من عقد البيع باحتساب هذا المبلغ ضمن المبالغ المسددة من المشتري إلى البائع، فليس في هذا ما يخالف المادة ١٤٤ من القانون المدني القديم، إذ لا جدال في أن البائع قد استفاد من شطب حق الامتياز فيكون ملزماً بقيمته المسددة حتى لا يثري على حساب المشتري بغير سبب.
(الطعن رقم ٩٩ - لسنة ١٨ ق - تاريخ الجلسة ٥/٠٥/١٩٥٠)

* * *



فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
	الإثراء بلا سبب
٧	التزام من أثري على حساب الغير بالتعويض
٧	النص التشريعي (مادة ١٧٩)
٧	النصوص العربية المقابلة
٧	الأعمال التحضيرية
٨	رأي الفقه
١٢	المقصود بالإثراء
١٢	أساس دعوى الإثراء بلا سبب
١٢	شروط نشوء الالتزام برد الإثراء
١٤	الصلة بين الإثراء والافتقار
١٧	الركن الشرعي انعدام سبب الإثراء
٢١	تطبيقات لحالات الإثراء بلا سبب
٢١	تحمل المتصرف عبء الضريبة العقارية
	رد رسوم التسجيل إذا كان هناك استحالة لدى المصلحة
٢١	تمنع التسجيل
	التزام المستحق في الوقف برد ما تسلمه زيادة على
٢٢	استحقاقه

الصفحة	الموضوع
٢٢	إخلال العامل بالتزامه بتسليم العمل المخول إليه بعد تدريبه من قبل الشركة يبيح للأخيرة الرجوع على هذا العامل بقاعدة الإثراء بلا سبب.....
٢٣	تحمل مصاريف نقل القمح على عبء من التزم به.....
٢٣	المطالبة بقيمة الثمار التي استولي عليها أفراد القوات المصلحة.....
٢٣	رجوع المفاوض بعد فسخ العقد بقيمة ما استخدمه من أعمال استنادا لقاعدة الإثراء بلا سبب.....
٢٤	لا يجوز الرجوع على القاصر بقاعدة الإثراء بلا سبب إلا بقدر المنفعة التي عادت عليه.....
٢٤	مطالبة المفاوض بقيمة المباني على أساس دعوى الإثراء بلا سبب.....
٢٤	حالات لا يجوز فيها تطبيق قاعدة الإثراء بلا سبب.....
٢٦	ويجب التمسك بقاعدة الإثراء أمام محكمة الموضوع.....
٢٧	التمسك بالإثراء أمام محكمة ثاني درجة.....
٢٧	ويقع على الدائن المفقر عبء الإثبات إلا أنه لا يجوز التمسك ولو لأول مرة أمام محكمة النقض.....
٢٨	ويعد الإثراء والافتقار من الوقائع المادية يصح إثباتها بجميع وسائل الإثبات ومنها البيئة والقرائن.....
٢٩	الخصوم في دعوى الإثراء.....

الصفحة	الموضوع
٢٩	طبيعة دعوى الإثراء
٣١	عدم تقيد التعويض عن الإثراء بالقيمة الإيجارية
	ولا يجوز تطبيق قاعدة الإثراء بلا سبب إذا كان هناك
٣٢	علاقة تعاقدية بين الأطراف
	و في حالة فسخ العقد أو بطلانه يجوز التمسك بقاعدة
٣٦	الإثراء بلا سبب
	والفائدة القانونية التي تستحق عن التعويض في دعوى
٣٧	الإثراء بلا سبب تحسب من وقت صدور الحكم النهائي
	عدم التزام القاضي في تقدير التعويض بحكم المادة ٣٣ من
	قانون الإصلاح الزراعي قبل العمل بالقانون رقم ٩٦ لسنة
٣٨	١٩٩٢
	ومن حالات الإثراء بلا سبب نقل عبء ضريبة التصرفات
٣٨	العقارية على غير الملتزم بها
٣٨	أحكام القضاء
٤١	سقوط دعوى التعويض على الإثراء
٤١	النص التشريعي (مادة ١٨٠)
٤١	النصوص العربية المقابلة
٤١	الأعمال التحضيرية
٤١	رأي الفقه
٤٥	مدة تقادم دعوى المطالبة برد الإثراء

الصفحة	الموضوع
	والتقادم المنصوص عليه في هذه المادة لا يتعلق بالنظام
٤٥	العام.....
٤٥	أحكام القضاء.....
٤٧	١ - دفع غير المستحق
٤٧	النص التشريعي (مادة ١٨١).....
٤٧	النصوص العربية المقابلة.....
٤٧	الأعمال التحضيرية.....
٤٨	رأي الفقه.....
٤٨	المقصود برد غير المستحق.....
٤٨	شروط رد غير المستحق.....
	ولا يجوز تطبيق قاعدة استرداد ما دفع بغير وجه حق إذا
٥١	كان هناك عقد.....
	ولا يجوز أيضا تطبيق قاعدة استرداد ما دفع بغير وجه حق
٥٢	إذا نص القانون على غير ذلك.....
	وإذا كان الموفى ناقص الأهلية فله الحق في أن يطعن في
٥٣	صحة الوفاء.....
	وإذا كان الموفى قد أكره على الوفاء فله الحق في أن يطعن
٥٣	على الوفاء على أساس الإكراه.....
٥٤	ويعد إكراهاً الوفاء تحت تأثير الحجز.....
٥٥	ولا يعتبر إكراهاً مجرد إقامة الدعوى أو الإبلاغ عن واقعة..

الصفحة	الموضوع
٥٦	وتتفيذ حكم صادر بالنفقة على المحكوم عليه هو عمل مشروع قانوناً فإن الوفاء بتنفيذاً له لا يتضمن إكراهاً عن هذا الوفاء
٥٦	موضوع دعوى استرداد ما دفع بغير حق قابل للتجزئة والحكم الذي يصدر فيها قابل للتجزئة.....
٥٧	أحكام القضاء.....
٦٠	حالات استرداد غير المستحق
٦٠	النص التشريعي (مادة ١٨٢).....
٦٠	النصوص العربية المقابلة
٦٠	الأعمال التحضيرية
٦٢	رأي الفقه.....
٦٣	استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام زال سببه بعد أن تحقق
٦٤	وعلى ذلك يجوز للدائن استرداد ما دفع بغير وجه حق من رسوم وضرائب غير مستحقة.....
٦٦	وكذلك يجوز أيضاً للدائن استرداد الفوائد التي تجاوز الحد الأقصى
٦٧	وفي حالة القضاء بإلغاء حكم بانتهاء أثره الوقتي بوقف تنفيذ قرار الفصل وأداء التعويض المؤقت للعامل يكون من حق رب العمل استرداد ما سبق أن قبضه العامل من تعويض مؤقت

الصفحة	الموضوع
٦٧	وكذلك يجوز للزوج استرداد ما أخذته زوجته من نفقة بدون وجه حق.....
٦٨	وكذلك يجوز لرب العمل المطالبة بالمبلغ الزائد في مكافأة نهاية الخدمة.....
٦٨	أحكام القضاء.....
٧٠	استرداد محل الوفاء لعدم حلول الأجل
٧٠	النص التشريعي (مادة ١٨٣).....
٧٠	النصوص العربية المقابلة.....
٧٠	الأعمال التحضيرية.....
٧١	رأي الفقه.....
٧٣	أحكام القضاء.....
٧٤	حالات عدم جواز استرداد غير المستحق
٧٤	النص التشريعي (مادة ١٨٤).....
٧٤	النصوص العربية المقابلة.....
٧٤	الأعمال التحضيرية.....
٧٥	رأي الفقه.....
٧٦	إذا كان المدفوع له حسن النية.....
٧٧	المدفوع نقود أو أشياء مثلية.....
٧٧	المدفوع عين معينة بالذات.....
٧٨	هلاك أو تلف العين أو خروجها من يد الموفى له.....
٨١	وإذا كان المدفوع له سيء النية.....

الصفحة	الموضوع
٨١	القاعدة العامة في شأن الموفى له سيء النية.....
٨١	المدفوع نقود أو أشياء مثلية.....
٨١	المدفوع عين معية بالذات.....
٨٢	هلاك أو تلف العين أو خروجها من يد الموفى له.....
٨٦	أحكام القضاء.....
	نطاق استرداد غير المستحق من شخص
	حسن النية أو سيئ النية
٨٧	النص التشريعي (مادة ١٨٥).....
٨٧	النصوص العربية المقابلة.....
٨٧	الأعمال التحضيرية.....
٨٨	رأي الفقه.....
٩٠	إذا كان المدفوع له حسن النية.....
٩١	إذا كان المدفوع له سيء النية.....
٩٣	أحكام القضاء.....
	نطاق التزام ناقص الأهلية برد غير المستحق
٩٥	النص التشريعي (مادة ١٨٦).....
٩٥	النصوص العربية المقابلة.....
٩٥	الأعمال التحضيرية.....
٩٦	رأي الفقه.....
٩٦	الالتزام ناقص الأهلية برد غير المستحق.....

الصفحة	الموضوع
٩٩	سقوط دعوى استرداد غير المستحق
٩٩	النص التشريعي (مادة ١٨٧).....
٩٩	النصوص العربية المقابلة.....
٩٩	رأي الفقه.....
١٠٠	سقوط دعوى استرداد غير المستحق.....
١٠٥	استرداد الغرامة الجنائية.....
	ولا يسري النص إلا حيث يكون السند القانوني للاسترداد
١٠٧	هو استرداد ما دفع بغير حق.....
١٠٧	استرداد الهبة لتحقق الشرط الفاسخ.....
١٠٨	المبالغ غير المستحقة لهيئة التأمينات.....
	ودعوى الفسخ وكذلك دعوى استرداد ما دفع وفاء لعقد
١٠٩	الفسخ يخضعان للتقادم الطويل.....
	دعوى الفسخ لا تخضع للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في
	المادة ١٨٧ من القانون المدني ولا تتقادم إلا بخمس عشرة
١٠٩	سنة وكذلك دعوى استرداد ما دفع وفاء لعقد الفسخ.....
١١٢	أحكام القضاء.....
	٢ - الفضالة
١١٥	تعريف الفضالة
١١٥	النص التشريعي (مادة ١٨٨).....
١١٥	النصوص العربية المقابلة.....

الصفحة	الموضوع
١١٥	الأعمال التحضيرية
١١٦	رأي الفقه
١١٦	المقصود بالفضالة
١١٦	أركان الفضالة
١٢٣	يجب التمسك بأحكام الفضالة
	وإذا كان هناك عقد بين الطرفين فلا يجوز أعمال أحكام
١٢٤	الفضالة
	ولا يجوز إعمال أحكام الفضالة أيضاً في إجراءات
١٢٥	التقاضي
	ولا يجوز التمسك بأحكام الفضالة لأول مرة أمام محكمة
١٢٦	الموضوع
١٢٦	أحكام القضاء
١٢٩	تحقق الفضالة بتولي الفضولي عمله مع عمل غيره
١٢٩	النص التشريعي (مادة ١٨٩)
١٢٩	النصوص العربية المقابلة
١٢٩	الأعمال التحضيرية
١٢٩	رأي الفقه
١٣٣	قيام الفضولي بشأن عاجل لحساب رب العمل
١٣٥	قصد الفضولي في أن يعمل لمصلحة رب العمل
١٣٨	القصد هو مناط التمييز بين الفضالة والإثراء بلا سبب

الصفحة	الموضوع
١٣٨	مناط سريان قواعد الوكالة علي الفضالة
١٣٨	النص التشريعي (مادة ١٩٠).....
١٣٨	النصوص العربية المقابلة.....
١٣٨	الأعمال التحضيرية.....
١٤٠	إقرار رب العمل عمل الفضولي.....
١٤١	أحكام القضاء.....
١٤٢	التزام الفضولي قبل رب العمل
١٤٢	النص التشريعي (مادة ١٩١).....
١٤٢	النصوص العربية المقابلة.....
١٤٢	الأعمال التحضيرية.....
١٤٢	رأي الفقه.....
١٤٢	التزام الفضولي بالمضى في العمل.....
١٤٣	التزام الفضولي بإخطار رب العمل.....
١٤٤	التزام الفضولي ببذل عناية الشخص العادي
١٤٤	النص التشريعي (مادة ١٩٢).....
١٤٤	النصوص العربية المقابلة.....
١٤٤	الأعمال التحضيرية.....
١٤٥	رأي الفقه.....
١٤٦	التزام الفضولي ببذل عناية الرجل العادي.....

الصفحة	الموضوع
١٤٨	التزام الفضولي بالرد وتقديم حساب
١٤٨	النص التشريعي (مادة ١٩٣).....
١٤٨	النصوص العربية المقابلة.....
١٤٨	الأعمال التحضيرية.....
١٤٨	رأي الفقه.....
١٤٩	إلزام الفضولي بتقديم حساب لرب العمل.....
١٥٠	التزام ورثة كل من الفضولي ورب العمل
١٥٠	النص التشريعي (مادة ١٩٤).....
١٥٠	النصوص العربية المقابلة.....
١٥٠	الأعمال التحضيرية.....
١٥٠	رأي الفقه.....
	أثر موت الفضولي أو موت رب العمل في التزامات
١٥١	الفضولي.....
١٥٢	أحكام القضاء.....
١٥٤	التزام رب العمل قبل الفضولي
١٥٤	النص التشريعي (مادة ١٩٥).....
١٥٤	النصوص العربية المقابلة.....
١٥٤	الأعمال التحضيرية.....
١٥٦	رأي الفقه.....
١٥٧	التزامات رب العمل أربعة.....

الصفحة	الموضوع
	مسئولية الفضولي ورب العمل في حالة
١٦١	نقص أهلية أيأ منهم
١٦١	النص التشريعي (مادة ١٩٦).....
١٦١	النصوص العربية المقابلة
١٦١	الأعمال التحضيرية
١٦٢	رأي الفقه.....
١٦٣	أهلية الفضولي.....
١٦٤	أهلية رب العمل.....
	أثر موت الفضولي أو موت رب العمل على التزامات رب
١٦٤	العمل.....
١٦٥	سقوط دعوي الفضالة
١٦٥	النص التشريعي (مادة ١٩٧).....
١٦٥	النصوص العربية المقابلة
١٦٥	رأي الفقه.....
١٦٥	سقوط التزامات الفضولي بالتقادم
١٦٦	أحكام القضاء.....
١٦٩	فهرس المحتويات